۲۹۱

۲۹۱ معزی
۲۱۲۰۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب: کتابی در فقه

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۲۹۱) از کتب اهدائی: معزی

شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۱۴

۲۹۱

۲۹۱ معزی
۲۱۲۰۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب کتابی در فقه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۹۱) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۲۰۱۴

بسمه

الصلح

کربه خیار کرده

س شخصی ملک خود را بصغیر خود فروخته بشرط خیار بعد از رد مثل الثمن تا مدتی حال آن صغیر کبیر شده پدر
او ادعا میکند در مدت خیار رد مثل الثمن کرده و فسخ نموده ام ولی را مرتضی نقض حال الصغر کرده او پسر
انکار میکند قول کدام یک مقدم است ج ظاهرا اشکالی در تقدیم قول ولی در اتفاق هرگاه ثابتا وارد مرو
نکرده باشد و به مرجع غیر واحد من الاصحاب بلا ارتیاب و هو مقتضی اصول المسئلة و اما در ادعای رد
که موقوف علیه فسخ است و در فسخ با اینکه از اعمال ولی علیه و مشامین فی بشنند پس نابکاری
اثبات تا او تعیان کند رده ام و وجه و التحقیق از برای قبول یافته ام س زید و عمرو دو برادرند پدر ایشان
بمرحمت الله رفته زید در ایام (؟) غایب شد که هیچ خبری از حیوة و ممات او نه بعد از هشت سال بکر فوت شد
و آیا اولاد غایب میتوانند ادعا حق الارث پدر را از ترکه جد خود بکنند یا نه و آیا جایز است از
برای کسیکه ترکه در ید او است تسلیم اولاد زید غایب نماید یا نه ج السؤال یشتمل علی مسئلتین احدهما
توریث المفقود و الاخری التوریث من المفقود و اما المسئلة الاولی فالمشهور فیها او لا بل غیر ظاهر من کلام
الاصحاب حتی کشف اللثام هو المختار وقف نصیبه من المیراث حتی یعلم موته بالبینة او بمضی مدة لا یعیش
مثله فیها عادة و یقسم باقی الترکة فان بان حیا اخذه و ان علم انه مات بعد موت المورث دفع
نصیبه الی ورثته و ان علم موته قبله او جهل الحال بعد التربص تلک المدة دفع الی سائر ورثة الاول لا الی ورثته
و فیه تجوز الی التعیین بعد نقله و فیه ان المفقود معامله معاملة باقی اموالهم من الحکم باستصحاب حیوته انه لا
ینفق علی زوجته منه شیئا و یتصرف به الولی الشرعی کما یتصرف فی غیره من اموال الا انه یوقف و یحبس
ثم ینقل عنه و عن التحریر کلمات اخر فی کیفیة توریث شرکاه من فریق ثم قال و بالجملة کلا نزاع بعد الاحاطة
بما عرفت من الحکم بحیوة الغائب و اجراء جمیع احکام الحی علیه کما هو مقتضی الاصل ثم اذا بان خلاف
ذلک عمل علی ما تقتضیه القواعد الشرعیة الی ان قال فی المناهج کتاب المیراث و هو ما سیجیء ان شاء الله و
لو کان ان خنثی او ممسوحا جزء لو حکما کالحمل و المفقود من مال و غیره و فی فی عینیة المورث بعد نقل جملة
من الاقوال و لا فرق فی الحجب بین ان یکون بعض الورثة بعدا و لا و فی فی مسئلة الحجب و الغائب
یحجب ما لم یحکم بموته لاستصحاب الحی و الحجب و فی قضیة و لو مات ذا الغائب بعد تقضی قریب
فی تلک المدة عزل له نصیبه منه و کان حکمه حکم ماله و قریب منه ما فی الدروس و عن المفید و فی مسئلة ارث المفقود
یباع عقاره بعد عشر سنین اذا انقطع خبره و لو عزل میراث الولد الغائب من ابیه و طالت المدة
جاز لوارث ابیه اقتسامه مع الملائة و یضمنون و فی اجوبة مسائل المحقق الغریه سؤال هرگاه زید مفقود
الخبر شود و بعد از آن برادرش مفقود شود فوت او و بعد از آن والد زید فوت شود و از زید عقب باشد
آیا آن عقب از فلان جد خود میراث میبرد یا نه جواب هرگاه والد زید فرزند عقب دیگر بغیر زید نداشته
فوت دارد عقب زید میراث میبرد خواه فوت زید بثبوت شرعی برسد یا نه و هرگاه بغیر از او
فرزند عقب بغیر زید پس اگر بثبوت شرعی برسد فوت زید قبل از پدر که پس آن عقب میراث میبرد
از جد خود خواه آن جد پدری یا مادری داشته باشد یا نه علی الاقوی الاظهر و هرگاه فوت او بثبوت شرعی

بامدار بر جواز میسور نمال
خود را از مولی علیه بکا
هو المرجح

[illegible]

و فی فی عدد الوارث و منها اقتران موت
المتوارثین او اشتباه تقدم موت
احدهما علی الاخر فیما اذا ما حصل
الاختلاف فان الارث یتوقف علی بقاء
الوارث بعد موت المورث و لو
بطرفة عین و ان کان باستصحاب
غیر معارض بالاخر کما لو علم
زمان موت احدهما و جهل
زمان الاخر

زسیلا و وارث منحصر در او باشد در این وقت میراث به مال زید است و دو برادر او حاکم از رعیت [illegible]
میکند تا خبر او تحقق شود یا تخمینا صد سال از عمر او بگذرد و عمل الاقرار و هرگاه منحصر در او نباشد حصه سایر ورثه
مید میشود و حصه او را نگاه میدارند و بدانکه نجود اقرار والد زید بموت او حکم بموت آن نمیشود [illegible]
در نزد حاکم شرع ثابت شود انتهی والظاهر ان الحجة لکفایة استصحاب حیوة المفقود فی اثبات الارث له
لکفایته فی منع انتقال ماله الی ورثته کما [illegible] تستفیدونک فی المسئلة الاتیة [illegible] و دلیل عدم تعرض الاکثر
له مبنی علی اتکالهم عنه بالمسئلة الثانیة او علی ما اطباقهم علی ابقاء علی حکم الاصل کلاف المسئلة الثانیة
المختلف فیها لاجل اختلاف الاخبار فانهم و کیف کان فیدل علی توریث المفقود [illegible]
[illegible] مستصحب بحیوة المقتضی لتحقق الارث عند موت المورث و توهم [illegible]
[illegible] انه بعد مضی مدة لا یعیش الانسان الیها یعلم بموت المفقود فیشک فی
مقارنة الموتین او تقدم احدهما فی الاخر فی مقام منهما دیتعارض فیه الاصلان فلا یحکم بتوریث احدهما عن
الاخر کلام حو ابه فی مسئلة الغرقی و المهدوم علیهم الثابت فیها التوریث علی خلاف الاصل و الفرق
فی تعارض الاصلین و لزوم اجراء حکم التعارض بین حصولها دفعة او تدریجا و لو سلم و وجوب اعمال
الاول عند عدم المعارض فلا مناص من الغائه بعد وجوده کما [illegible] بذلک فی صورة کون احد طرفی
الشبهة خارجا عن الابتلاء او لا و دخوله فی محل الابتلاء کان ذلک مرادا کما نقف الکلام من توقیف
حصة الغائب او لاتم ردها الی سائر الورثة بعد العلم بموت الوارث و الجهل بالحال متوقع بان یحق
کما حقق فی محله انه فی صورة العلم بتاریخ احد الحادثین [illegible] تقدم الاخر و جهل التاریخ
و ترتب اثار ذلک نعم لا یثبت به [illegible] حدوثه متاخرا و لا ترتب اثار و بلک
و فی فیحکم بتوریث الغائب لاستصحاب حیوته [illegible] فی تاریخ موت الاب و لو کان الموت
متاخرا عن الاب بمعنی ترتب ذلک بعینه فالمعارضة لاتتم الا فی صورة الجهل بالتاریخین و لو
فرض تدریج کحقق الاصلین او الاحد الیها ثم و صحیحة علی بن مهزیار سئلت ابا جعفر عن دار کانت
لامرأة و کان لها ابن و ابنة فغاب الابن فی البحر و ماتت الامرأة فادعت ابنتها ان اباها کانت صیرت
هذه الدار لها و باعت اشقاصا منها و بقیت فی الدار قطعة الی جنب دار رجل من اصحابنا و هو یکره ان یشتریها
لغیبة الابن و ما یتخوف من ان لا یحل له شراؤها و لیس یعرف للابن خبر فقال لی منذ کم غاب قلت منذ سنین
کثیرة قال ینتظر به غیبة عشر سنین ثم یشتری فقلت اذا انتظر به غیبة عشر سنین یحل شراؤها قال نعم و ما عن
لک من تضعیف السند بنحو ما قیل علی ملاحظة سنده الکافی المنجبر مع ابهامه و الا فلیت صحیحه لانه رواه
عن علی بن مهزیار و طریقه الیه فی المشیخة صحیح و موثقة اسحق بن عمار قال سئلته عن رجل کان له ولد
فغاب بعض ولده فلم یدر این هو و مات الرجل کیف یصنع بمیراث الغائب من ابیه قال یعزل
حتی یجیء قلت فقد الرجل فلم یجیء فقال اذا کان الورثة ملاء اقتسموه بینهم فاذا جاء ردوه علیه قیل و هذه
الروایة و ان کانت مختصرة فی ترتب الا انه صرح فی الفقیه بکون المروی عنه الکاظم [illegible]

عدم ذکر الحفظ

ترتب جمیع الاثار الشرعیة [illegible] لحیوة [illegible]

ما عن [illegible] الفرق بین العلم بتاریخ احدهما و عدمه

و کما اذا کان [illegible] ملاق [illegible] فیتعارض الاصلان فی الملاقی [illegible] و ان [illegible] فی الاول [illegible]

و لا یحکم بالموت [illegible] عن الاب

[illegible]

بمن توفی [illegible] ما کان مقدورا [illegible] و [illegible] ان [illegible] قبل ان [illegible] ذلک

بموتها الامر فلا یجری الارتیاب فی توریث الغائب و هو یستمر ذلک الی ان یعلم بموته او تمضی مدة لا یعیش مثله الیها
او یجری فیه الاقوال الاتیة فی ارث المفقود یقتضی الاصل و اطلاق الموثقتین [illegible] بناء علی کون المقصود
بیانهم لا من باب الارث بل من باب التصرف فی مال الغائب باذن الامام الاول و لا ینافیه الصحیح لاحتمال
ان یکون علی الشراء لا بعد البحث [illegible] کلون دعوی البنت علی المعارض او باذن الامام فی مال الغائب
لمصلحة و یؤیده ما ترک الاستفصال عن [illegible] الوارث للابن [illegible] او غیر اذن الامام علی بان
مراده من السنین الکثیرة ما یدل من العمر الطبیعی مع زیادة عشرة فان الظاهر امره بالانتظار بعد مضی تلک
السنین لا من حین الغیبة و الا لکانت [illegible] و ترکه اذ المفید القائل بمعنونها یقول بالتربص
عشرا من حین الغیبة و مع ذلک فقد طعن فیها بالشذوذ لا کفارا لعامل فیه بل مقتضی ما ذکرنا عدم العمل
له لیعم و علی هذا فیلزم القائل بالتوریث من المفقود بعد التربص او عشر سنین ان یقول بان امواله تقسم بعد
هذه المدة بین ورثته لکن یرث من مورثه الی مائة [illegible] سنة من ولادته او ازید [illegible] کل ارث الیه
و تربص به هذه المدة ثم یقسم بین ورثته او ان التربص انما هو فی امواله الاصلیة [illegible]
[illegible] فاما ان یستضعف بهذه اللوازم الفاسدة الاقوال المختلفة الترتیب [illegible]
او [illegible] یقتصر فی توریثه علی تلک المدة ایضا و ان لم یسب [illegible] علیه دلیله و [illegible] لعل غرض [illegible]
من قوله او جهل الحال بعد التربص تلک المدة دفع الایراد و دفع الاول ذلک ان فرض الموت بعد انقضاء
هذه التربص مع الجهل بالحال فیکون مقتضی مضی المدة الغاء الاصل بعد انقضی توریثه و التوریث منه فهی
فتحقیق المقام یتوقف علی ملاحظة ادلة اقوال المسئلة الثانیة و هی التوریث من المفقود فنقول انهم اختلفوا
علی اقوال اصحها انه یحفظ ماله الی ان یحصل العلم العادی بموته کما عن [illegible]
و نحوه عدم حل التصرف فی مال الغیر و فیه ما لا یکون و المروی عن الکافی [illegible] عن ابی عبد الله فی رجل کان
له علی رجل حق ففقده و لا یدری این یطلبه و لا یدری احی هو ام میت و لا یعرف له وارثا و لا نسبا و لا
ولدا قال اطلب قال ان ذلک قد طال فاتصدق به قال اطلبه و عن الصدوق بعد نقله و قد روی فی خبر اخر
و ان لم تجد له وارثا و عرف الله عز وجل منک الجهد فتصدق بها و صحیحة هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور
ابا ابراهیم و انا جالس فقال انه کان عند ابی اجیر یعمل عنده بالاجرة ففقدناه و بقی له من اجره شیء
و لا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساکین و حرک یدیه قال فاعاد علیه
قال اطلب و اجهد فان قدرت علیه و الا فهو کسبیل مالک حتی یجیء له طالب فان حدث بک حدث
فاوص به ان جاء له طالب ان یدفع الیه و حسنة هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله و انا حاضر
فقال کان لابی اجیر و کان له عنده شیء فهلک الاجیر فلم یدع وارثا و لا قرابة و قد ضقت بذلک کیف
اصنع فقال رأیک المساکین فقلت جعلت فداک انی قد ضقت بذلک فکیف اصنع قال هو کسبیل مالک
فان جاء طالب اعطیته و روایة الهیثم بن ابی روح صاحب الخان قال کتبت الی عبد صالح انی اتقبل
الفنادق فینزل عندی الرجل فیموت فجأة لا اعرفه و لا اعرف بلاده و لا ذریته فیبقی المال عندی کیف

اذا کان [illegible] مفقودا [illegible]

[illegible] الاتفاق بعد الالتزام [illegible]

و ان [illegible] بعد ما کان [illegible] لمطلق الغائب

اصنع به ولمن ذلك المال فلتسبه ما ترك على حاله واجب مع الاخيرتين بخروج عن محل النزاع لانه فيما لو عرف
صاحبه وفقده ومورده ما علم موت صاحبه ولم يعرف له صاحب آخر والقول بانه يمكن اثبات المطلوب بها بالاولوية
بان يقال اذا وجب الاستفسار في مال لم يعلم حيوة صاحبه ولا وجوده فلان وجب مع العلم بوجوده اولى بطريق اولى اذ ثبت
عنه الاحتمال مجيبه او جوته تسلط ديوانكان يكون كشفه في الخير اوله مردود بمنع العلم بالحكم بالعلة فيما ذكر وانا مع
شفيعه لا غيره بها بل هنا مع ان مورد الاولها من محمد مجهول المالك من غير ريبة في انه مال الغير وورثه حيث لم يعلم
وارثا ولا قرابة لو قال العامل قطعا وبعض الظاهر ان الطالب بها يعلم الاقدام بنفسه او غيره ويكون في التابعة فليس في روايته
ولا دلالة على الحكم وهذه الاخيرة ايضا كذلك فانها واردة فيما لا يعرف انه هل له مالك اولا ومنه شيء في المدينة بسبيل مال فيه لا خبر
له مع ان المامور به فيها الترك على حاله مزيدون دون ذلك من الترك من جهة طلب الامام او اربع سنين او عشر او غير ذلك عامة
العموم فيختص بغيره واجب بمن الاولين منها فان الامام ضمن بخروج عن محل النزاع فيه انها لا يدل على المطلوب
لان امره بالطلب ولم يحكم في الاولى مع قدر الطلب وعلى ما بعد اليأس وفي الثانية فحكم بانه كسبيل ماله بعد اليأس حتى
يكون طالب ارض الامام ولا اقرب احتماله هذا مع انه مع قطع النظر من جميع ذلك فدلالتها موقوفة على ان يكون
المستتر في الطلب والجار في الطلب راجعين الى المفقود دون الوارث ولكنه يحتمل ان يكونا راجعين اليه دونه وح
فلا دلالة لها على المطلوب مع ان المراد عنهما في من الموثقتين بمنع الشيء المذكور اذ لو كان المراد الاقتراض لما كان
وجه لتخصيص الورثة ولا التقسيم بينهم

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین والصلاة علی محمد وآله الطاهرین و لعنة الله علی اعدائهم اجمعین اما بعد فهذه مسائل اجبت بها حسب نظری القاصر

المیراث

مسئله هرگاه وارث منحصر باشد در جده امی و اخت ابوینی قسمت میراث چگونه میشود ج مسئله از دو جهت محل خلاف است

یکی آنکه آیا در جده [illegible] حکم کلاله ... و حصه ... و فقد ... میشود که با اخت ... سدس ... باشد و با فقد ... ثلث

ثلث را میبرد قول اول یکی از صدوق است و معروف واضح خلاف است و دیگر آنکه با وجود ... جده ... و فریضه

اخت واحده که نصف است ... میشود یا با اخت ابوینی تنها قول ثانی معروف ... القائلین ... و ...

مسئله آیا مس میت موجب غسل است [illegible] یا مس ... جاهل ... باعث وجوب میشود یا نه ج ... صریح ...

کشف القناع ... غسل است پس ... بعد از ولوج روح ... شمول ادله ... زمان ولوج ...

تمام شدن چهار ماه ... شمول ... زیرا که ... تسلیم صدق ... انسان بر جنین ...

ولوج روح ... اما دخول آن در ... قابل منع است ... اگرچه ظاهر ... است ولکن

مراد از این ظاهر ازمان ... ولوج روح است پس ... چهار ماه ... ولوج ... جزو ...

با آنکه ... از اطبا ... خلاف این ... ولوج است بعد از ... دو ماه ... پس حکم ... غسل

از چهار ماه محل اشکال است وان کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه و اما پیش از چهار ماه پس ... کشف القناع ... از ...

در منتهی عدم وجوب است ... صدق ... با آنکه حکم ... آن ... و ...

بانکه ... جزء ... و عدم ... قاطع ... و ... در آن و ...

... قطعات ...

... پس قول بعدم وجوب غسل ...

... ولوج روح اقوی است وان کان الاحتیاط ... الاشکال ... الولوج ...

... فی صورة السقوط بعد الاربعة ... و اما مس ... پس ... علما ...

بانکه مس ... [illegible] ... شمول ... و ...

... شمول آن ... که ... از وجود جنین در رحم پیش از ولوج روح ... العدم

و بعد از خروج روح یا انقطاع ... غیر معلوم ... العدم است و اما ... سقوط ...

پس خالی از تامل نیست اگرچه ... و ... قویست و احتیاط مطلوب است

صلح

مسئله صلح بودن ... بعض آن صحیح است یا نه ج ... عقود معاوضه ... هرگاه صلح ... باعث ...

... که با ... مقابله و معاوضه ... باشد ... باشد ... از ... از ...

... بیع ... هرگاه ... معاوضه باشد یا ... صلح از عقود معاوضه است

... جامع ... شده ... شرع است ... معاوضه باشد ...

... صحت ... اشکال نیست و صلح ... بعض آن ... و از ...

... از ... شده ... اول ... که صحت آن ... معاوضه

... اطلاق ... معلقا

چنانکه ... اطلاق دلیل صلح عدم اختصاص ... معاوضه ... هرگاه ...

جاری ... صلح ... آن ... که ... ظاهر ... جهت ... سئوال ...

... در غیر بیع جاری میشود یا نه ودیگر آنکه باسقاط ... ساقط میشود یا نه

اه مسئوله پس اگرچه مذکور در کلمات بسیاری از فقها، خیار عیب بیع است و متعرض اثبات و نفی آن
در سایر عقود معاوضات نشده‌اند و مقتضای اصل هم لزوم است ولکن در صورت انتفاء معاوضه
بر مالک و منافات نظر بقاعده نفی ضرر و ضرار جریان خیار در غیر بیع هم بعید نیست و اما مسئله ثانیه
هرگاه اسقاط یا صلح بر اسقاط بعوض در حال عدم وجود عیب بوده پس مقتضای انتفاء این اسقاط و صلح
بر حالت ثبوت و قدر ثابت بالفعل یا بالشأن و وحدت خیار اعتقاد این چون لفظ و سقوط
خیار با اراده است و لو عیبی زائد بر محتمل ظاهر شود ولکن هرگاه معتقد آن بوده که بر تقدیر ثبوت
نهایت آن فلان قدر است و اسقاطی که نموده یا صلحی که کرده بر خیار ثابت از جهت آن عیب مختصر
وارد شده بطوری که عنوان ساقط بحسب نظر او اقرب این احتمال باشد که مقوم آن احتمال باشد
نظر اقتضاء بر چه که معتقد او این است که ضرر است که در تخفیف شیئی اسقاط شخص خیار حق
حقیقی ثابت فلان مقدار را باشد پس بقاء خیار از جهت درجه دیگر از عیبی که زائد بر آن مقدار باشد
سقط یا زیادت واضح است مع فی خالی از وجه نیست و احتمال جریان خیار عیب در صلح [illegible]
عیبی بعوض که محقق القمی قدس سره در کتاب جامع الشتات فرموده‌اند نیز بعید نیست و [illegible]
پس [illegible] الحجه [illegible] نظیر گردد هرگاه ظاهر آن منکشف شده و [illegible] بر آن
[illegible] سادات قریب [illegible] معدن قبرستان بوده و [illegible] هرگاه
یکی از شرکاء [illegible] بدون نقط سیاه یا طبیعی [illegible] بدون اذن و اطلاع باقی شرکاء آیا تسلط
شرعی دارد یا نه [illegible] جمعی از اصحاب تصریح نموده‌اند باینکه معادن ظاهره با جهات [illegible]
[illegible] در تفسیر معادن ظاهره اگرچه خلاف ظاهر میشود که مراد از معدنی است که وصول بان محتاج بعمل نه
باشد که بنا بر این ظاهر عبارت از این است که بر سطح زمین باشد و باطنه معدنی است که در طبقات
مستوره ارض باشد که اظهار آنها محتاج بحفر باشد یا مراد معدنی است که حصول انتفاع بان محتاج بعمل
و سعی از قبیل طبخ نباشد اگرچه اخذ آن محتاج بعمل باشد ولکن مع ذلک معدن قیر را از معادن ظاهره
شمرده‌اند باآنکه مسموع میشود که جابجا نفط را سوخته تا قیر شود ولکن [illegible] که این
حکم نفط مثلا این است که معادن مطلقا ظاهره و باطنه در اراضی مختصه با امام و غیر آن از انفال
جدا شده و این قول مدلول بعض اخبار معتبره است و از بعض قدماء اصحاب نقل شده و خالی از قوت
نیست و در اکثر کتب تفصیل مشهور بین المتأخرین که ظاهره [illegible] بالاحیاء و الباطنه تملک
از اخبار مرویه از طرق امامیه تا کمال مستفاد [illegible] در ظاهره که احیاء در آن فرض نشده است
و باشند تملک باحیاء منتفی است با انتفاء سبب نه از جهت انتفاء سببیت پس قول تفصیل مزبور
بانضمام تفسیر ظاهره و باطنه بر این که ظاهره مالیقبل الاحیاء باشد و باطنه مایقبله خالی از اشکال

جهت دلیل خلاف دلیل دال بر انحصار اتحاد در انفعال است و قول بان اگرچه مذکور شد خالی از قوت نیست لکن

ادله داله بر تعمیم از جهت قوة سند و دلالت اهون از آنها نیست و علی کل حال پس ملکیت این معدن قبل از احیا

این سادات را [illegible] القولین المتقدمین امر مردد می‌شود بین بقاء آن بر

اباحه اصلیه و بین مملوک بودن از برای امام علیه السلام و توقف تصرف در آن بر ثبوت اذن [illegible]

یا خاص و مع ذلک ظاهر آن است که این جماعت [illegible] برای [illegible] داشته [illegible] جهت حصول

ملک [illegible]

[illegible]

[illegible]

در این صورت [illegible]

[illegible] امام علیه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاقوی عندی [illegible]

[illegible]

[illegible]

ای [illegible] الملک او التملیک

[illegible]

بسم الله

المضاربه

پس هرگاه عامل مضاربه که ثلث ربح را بجهت او قرار داده اند معادل مال المضاربه از مال خود با آن
باذن رب المال ممزوج کرده معامله کرده ربحی که از مجموع حاصل شود بحصه بحسب [illegible]
بر مال شایع بعضی از اعلام کشیخ جواهر و صاحب المناهج تصریح نموده اند [illegible]
[illegible] غیر از منع از ان نیز هنوز حظ نرسیده پس [illegible]
مستفاد از این باشد که عامل با مال المضاربه مشارکت نماید با دیگری یا با خود فیکون العامل [illegible]
و مضاربا پس بنا بر این احتمال حکم هر دو معامله لازم است بمقتضای آن که اولا ربح [illegible]
مقسوم شود و قسمتی به مال المضاربه [illegible] مقرر دارند پس در صورت [illegible] اولا ربح تنصیف
شود نصف از عامل بمقتضای شرکت منتقل شود پس از آن نصف دیگر را بقرار مضاربه ثلث
للعامل و ثلثان لرب المال فیکون الحاصل من النصفین ان یکون للعامل المشارک ثلثا الربح
و لرب المال ثلث و لکن لا محاله [illegible] ملاحظه [illegible] از جهول خلط [illegible]
[illegible] شود پس هرگاه [illegible] مجرد ضم مال این [illegible] شده [illegible] و اشاعه حاصل
[illegible] ربح هر یک از مالین از ان مال منفعت و ان [illegible] محصل ربح [illegible] هرگاه [illegible]
قائم بمالین بوده تنصیف شود [illegible] در صورت [illegible] اشتباه حکم [illegible]
اجرا کرد و لکن در صورت حصول اشاعه [illegible] حکم بتنصیف ربح در صورت [illegible]
از اول شروع در عمل مزج [illegible] موجب اشاعه حاصل شده باشد اما هرگاه [illegible]
با مال المضاربه خاصه عمل نموده و بعد از آن مزج کرده پس از ان مال از خود در ان داخل [illegible]
حاصل شود ربح [illegible] مضاربه [illegible] و هرگاه مجرد [illegible] از اعمال [illegible]
حاصل [illegible] ربح و بعد از مزج بالفعل [illegible] پس [illegible] حکم آن [illegible]
[illegible] حکم [illegible] ثلث ربح مال عامل است در صورتی [illegible] که مزج موجب [illegible]
از اول شروع در عمل حاصل [illegible] باشد با آنکه در این صورت هرگاه زیاد شدن ربح [illegible] حصول
آن از عمل عامل نباشد بلکه از ضم باشد لیا حکم ربح مضاربه را دارد [illegible]
[illegible] که [illegible] عامل [illegible] مضاربه حال انتقال [illegible] آن حاصل شود که [illegible]
[illegible] که [illegible] مانند خصوص [illegible] یا رب المال [illegible] از آن [illegible]
[illegible] هرگاه حصول [illegible] فوائد [illegible] از انتقال [illegible] مضاربه [illegible]
[illegible] و جائز [illegible] و اعمال [illegible] دیگر [illegible] رب المال
[illegible] بسبب نقص مضاربه مطلقه [illegible] حکم ربح مضاربه بر آن [illegible] هرگاه

حصول فائدها از جهت اشتغال او بها محال باشد که کاشتن زمین [illegible] و نفع اگرچه بعنوان هبه و تملیک
مکان ذمت اما در [illegible] عمل تحت النوع است مثل اینکه مشتری بعض امتعه چیزی بغیر عنوان
ثمن میدهد که از اجلها بها میگویند یا بعنوان [illegible] همراه میباید در حقیقه تملیک میکند عرض
او تملیک للشخص عامل [illegible] بالمال است [illegible]
در این موارد [illegible] باشد [illegible] از جمله حصول مال المضاربه
نظیر [illegible] مضاربه هرگاه صدق عرفی باشد یا آنکه
غرض [illegible] فی المال باشد [illegible] فی بعض الصور فضولیه الحقد
[illegible] المال او مانند الفضولیه [illegible] ملاحظه استحقاق [illegible] ازان
با جریان جمیع احکام مضاربه [illegible] فی الجواهر [illegible] الاشتراک
فی الربح [illegible]
[illegible]

حکم انها فائدها دارد والله العالم [illegible] والاحکام [illegible] بول و غائط [illegible]
یا فروج از [illegible] و [illegible] نجاست [illegible] فروج [illegible]
[illegible] باشد [illegible] و دلیل علیه الکتاب
والسنة والاجماع [illegible] کذا الحکم
مع عدم الاعتیاد [illegible] لولا اختیاره النقض [illegible]
فی الاطلاق الی الفرد [illegible]
نوع است باشد هرگاه [illegible] الادلة [illegible]
الاجماع علیه [illegible] والسلوک [illegible]
[illegible]

حکم انها فائدها دارد

در فرع منع دانستن صدق العقیدات بعد الاعتقاد و عدم قبول دعوی او منافات [illegible]
کونه ولد و غایته ولذا یمکن الفرق قول الشیخ عن المقام کونه نزاعاً فی الموضوع

س: کوچه سربسته بود و در آن خانه داشته اند مشترک ایشان قسمت نموده اند نصف بکی شده است
و در کوچه نصف دیگری بایع خانه ندارد و لکن بستان دارد که مفتوح به آن [illegible] کوچه بوده باشد
قسمت این طریق را [illegible] الطرفین نکرده اند آیا مالک این بستان میتواند [illegible] باب بستان
خود قرار بدهد یا نه ج ظاهر است که مالک بستان [illegible] تصرف در مال خود مسلط است
و حق مرور [illegible] که بوده [illegible] سوال ثبوت است بعد از تغییر کماکان باقی است لیکن از غرفه
که [illegible] باز نه به استحقاق او باشد یا [illegible] استحقاق او چیز را که مستحق [illegible] می بود
و [illegible] با عدم اشتباه امر و تضییع حق [illegible] ممنوع است [illegible]
س: شخص مالی را بعد از تعیین و تشخیص قیمت داد و عوض از شخص دیگر به عنوان
بیع معاطاة چنانچه رسم [illegible] اهل معامله است گرفت و تصرف هم در مبیع کرد
و بعد از تصرف مشتری وفات نمود آیا بایع استحقاق عین باقیه مبیع دارد بعد از
تصرف مشتری مرحوم را دارد یا خیر ج تحقیق مطلب [illegible] بر امور الاول آنکه
در صحت بیع معاطاة اعطاء از یک طرف کفایت میکند یا تعاطی از طرفین معتبر است
[illegible] آنکه هرگاه انشاء از طرفین بفعل اعطاء و قبض حاصل [illegible]
در صحت [illegible] معاطاة و مقصود از حصول انشاء از طرفین [illegible] اعطاء [illegible]
اظهار معامله و معاوضه [illegible] دادن و گرفتن نمایند و این معنی [illegible]
واضح [illegible] و اگر چنین نباشد بلکه اظهار معامله و معاوضه [illegible] بفعل
متحقق مینماید بایع به دادن مبیع [illegible] را هم میگیرد و لکن [illegible] آن ملاحظه
است که از آثار عقد است پس [illegible] بیع [illegible] و مشتری اظهار معاوضه
و معامله خود به دادن ثمن میکند [illegible] مبیع را هم میگیرد و لکن نه مقصود او اظهار
و انشاء معامله است [illegible] چون معامله اقتضاء انتقال آن را میکند از [illegible]
او را میگیرد و در دست بایع [illegible] میگذارد فافهم و تفهم بنابراین هرگاه [illegible]
بین الفعلین واقع شد زمان عقد [illegible] ممتد شده و مقارنه ایجاب و قبول را
از میان رفته آیا بایع [illegible] یا اشتراط تقارن مخصوص است ببیع عقدی

از افراد متقارن و مستقر علیها السیره باشد

مشتری معلوم بر تحقیق اینکه بنابر شرائط لزوم الرعایه معتبر در معاطاة و ما یلحق بها الفعل
در رجوع الی دلیل الشرط و دلیل صحة المعاطاة فانه لا یبعد دعوی السیرة علی التعاطی مع الرجوع
وان کان فی التمسک بمثل هذه السیرة ما فیه الثانی انکه معاطاة چه مفید ملک باشد و چه
اباحه رجوع در آن مادام ملزمی حاصل نشده جایز است اما این حکم مخصوص زمان حیوة
بایع و مشتری است یا بعد از موت احدهما [illegible] باقی است [illegible] بعضی ذکر کرده اند که
احدی از علماء موت را از ملزمات معاطاة شمرده و لکن مع ذلک خالی از خلاف نیست و تأمل
نیست محققان چیزی که بعضی فرموده اند رجوع نه از باب خیار است و نه از باب
رجوع در هبه [illegible] مجرد حکم است [illegible] بجواز تراد عینین بنابر حصول ملک بمعاطاة چنانکه
در این حکم از برای شخص متعاملین باشد نه وارث او و چون ملک و حق نیست تا بدلیل ارث منتقل
بوارث بشود و [illegible] بانتزاع از ملک شخص متعامل باشد نه بعد از انتقال بوارث بنابر [illegible]
بلی در مسئله مفروضه هرگاه دین میت مستغرق ترکه باشد و قائل شدیم بعدم انتقال ترکه
بوارث و بقاء [illegible] حکم مال المیت ملکی است گفته این مانع در میان نیست باینکه موجود
گفته قدر متیقن ثبوت حکم مزبور بالنسبة [illegible] نه بالنسبه [illegible] حکم
[illegible] و لکن در بقاء حکم بالنسبة بکی احد الطرفین هرگاه بخواهد از وارث دیگری یا از ترکه
او انتزاع بکند ممکن است ادعاء جریان استصحاب و شمول کلام اصحاب فی مقام
جواز الرجوع مادام العین باقیة بشود و لکنه لا یخلو من ضعف سیما بالنسبة الی شمول الفتوی
انصراف کلامهم الی زمن الحیوة فتأمل الثالث انکه تلف بعض احد العوضین ایا موجب
لزوم معاطاة [illegible] بنابر قول بملک مقتضای اصل [illegible] جواز [illegible] قدر متیقن
که جواز تراد است نه جواز اصل معاطاة یا رجوع بعین [illegible] واما بنابر قول باباحه چنانکه
بعضی خیال کرده اند اصالة سلطنة مالک عین موجود مقتضی جواز رجوع است [illegible] باصل برائت
ذمه [illegible] چون ید قطعا موجب ضمان در صورت
بقاء عین یا تلف و عدم اراده رجوع نیست پس نمیشود ضمان ید مخصوص باشد بصورت
تلف و اراده رجوع و لکن اصل بقاء سلطنت حاکم است بر اصالة برائت باینکه ضمان تلف
ببدل مثلی یا قیمی [illegible] در تعیین بدل جعلی و جواز ابدال ببدل حقیقی است که ثمره از آن که عموم
الناس مسلطون علی اموالهم [illegible] مقتضی تسلط علی اخذ مال الموجود و بدل تالف [illegible]

[illegible]

پس بنابراین

پس بنابراین جواز رجوع و عدم آن منتفی میشود بر تحقیق اینکه معاطاة مفید ملک است یا اباحه
والقول بالملزومیة [illegible] مع صحة وصیغ العقود و تعلیق الارشاد [illegible] الفقه الذی لا
الفسخ حقیقه واقتضاء تراد [illegible] بر قول بلزوم است بنابر قول بملک [illegible] یا اقتضاء رجم
بجواز تراد چون [illegible] از خطاء نیست لذا علامه [illegible] مع صحة [illegible] بقوله انه موجب لتبعض
الصفقة والضرر [illegible] که اگر بازاء کامل [illegible] و مناقشه تا لف البعض جزء
لازم میاید و اگر در تراد اقتصار بشود بر مقابل باقی تبعض صفقه لازم میاید پس جزء
[illegible] معطوف باشد [illegible] اینکه هیچ احتمال اول را اراده و عرض او از جزء
جزء متبعض است لکن [illegible] تلف بعض احدهما [illegible] کونه کتلف الجمیع وبه صرح بعض الاساتید
محتجا بامتناع التراد فی الباقی اذ هو موجب لتبعض الصفقة وللضرر لان المطلوب اولا
احدهما فی مقابل الاخر وفیه نظر فان تبعض الصفقة لا یوجب بطلان اصل المعاوضة
بل غایته جواز فسخ الاخر فیرجع الی المثل او القیمة کما فی نظائره واما الضرر ان حصل
التبعیض المنافی للمقصود من جعل احدهما فی مقابلة الاخر فمستند الی التقصیر بعدم
التحفظ بایجاب البیع کما لو تبایعا بیعا فاسدا و [illegible] فی ان یلزم فی العین الاخر
فی مقابلة التالف و یبقی الباقی علی اصل الاباحة بدلالة ما قدمناه انتهی فتدبر وقد
یقال انه تنتج علی الاباحة اللزوم فی التالف وما قابله وبقاء الاباحة فی الباقی و [illegible]
لیس لمن عنده التالف رده واخذ الباقی و دعوی التالف نعم له رده واخذ الباقی [illegible]
واما من عنده الباقی فله رده واخذ ما قابله خاصه پس [illegible] در مسئله [illegible] دو وجه [illegible]
بعید نیست انکه گفته شود بجواز رجوع بباقی با رد مقابل آن بنابر اباحه زیرا که مانع
از آن نیست مگر [illegible] تبعض صفقه و ضرر و معلوم است که این کلیت ندارد اگر در صورت
مشتری بعض را تصرف نموده مثلا [illegible] و حال بایع مقابل باقی از مبیع را
از [illegible] دارد [illegible] ضرری [illegible] و متضرر [illegible]
[illegible] نعم علی القول بالملک لما کان [illegible] الجواز الاجماع [illegible]
کان اللازم [illegible] انما هو [illegible] الرجوع الی البعض بالبعض [illegible]
ومن الله التوفیق [illegible] الرابع [illegible]
احق است [illegible]

و مبیع هم [illegible] که در [illegible]

پس بنابراین

مفلس جز این اختصاص از برای او ثابت است از ابن جنید خلاف اللمعه ثانیه منقول است و مشاهیر
از برای او معتبر نه بلکه بر سبیل اجتهاد فی مقابلة النص والفتوی و کیف کان مسئله [illegible]
که از مهمات است و سزاوار بود که ضرورت بر حکم آن قائم شود چه بنای معاش و معاد بر معامله است
از کتاب و سنت بر سبیل وضوح درست بنا به زیرا که بجز اطلاق قوله تعالی احل الله البیع و الا
ان تکون تجارة عن تراض و اوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم و نظایر آنها که اجمال در آنها
متراکم است بالعلاوه واضح الدلالة است و اخبار هم بجز مثل انما یحلل الکلام و یحرم الکلام و کو
آن در مجهول چندین احتمال است بلکه بر سبیل کلمات اصحاب هم سزاوار بود در این مقام
منقح باشد نه محل اشتباه مثلا آیا عرض از آنها ملک جایز است چنانکه محقق ثانی و علامه
در جمله یا مجرد اباحه است چنانکه دیگران و سیرت مستمره هم در امور [illegible] عماب
التعلق بالوام والمهتمین بامور الدنیا اعتبار بر این عقاید از صحت نیست بجز اجمال از آن
چیزی عاید نمیشود و اصول علیه [illegible] مخالفت آنها فی الجمله کالمعلوم است زیرا که اگر ملک
ملک اول باقی است پس اباحه بر خلاف مقصود او چرا و لزوم تلف بعض چه و تعقب
در این مقام اگر چه بسیار است و لکن الحق ان الرافع [illegible] تردد و موجب
وثوق و اطمینان نمیشود فالتوقف فی الفروع المتوقفة علی الملک والاباحه جید
جدا برد فی التصرفات التی لم یقم دلیل قاطع علی اباحتها ایضا و ان کان ولا بد فالذی
الناشی من سکوت المعصومین علیهم السلام و تابعیهم و عقلاء الاعصار و الامصار عن ارشاد
الناس و نهیهم فی ترک الصیغة الواضح انه دأب الکل فی کل عصر و زمان و عدم انکار
الطعن علیهم و بعد کون السکوت من ترک الارشاد و الجهال و وضوح عدم حصول الملک
فی جمیع الازمنه [illegible] الا الدلالة علی الظن بالملک و لکن اثبات الاباحه ... بلکه
[illegible] قال بعوضه پس چیزی که در مورد سؤال گفته میشود آنکه از برای اعطاء مشتری نیست و در این
او ان کالوا مکلفین سزاوار است جانب احتیاط را از دست نه هند از جهت شبهه
که در اصل صحت [illegible] معامله با عدم حصول تقابض من الطرفین است و از جهت عدم
جزم به سلک بودن معاطاة که ظاهر اعتبار لزوم است تلف بعض احد العوضین ملکا از جهت
رعایت قول ابن جنید که مذکور شد نیز و از برای بایع نیز احتیاط مرغوب است
از جهت قوت احتمال الحاق این معامله متعارفه بمعاطاة و مظنون بودن تملک و احتمال
اختصاص جواز رجوع بزمان عدم انتقال بوارث که نزد فقیه موقع تلف الکل و نقل او حکم
مال میت هرگاه وی مستغرق است واضح نیست و قول ابن جنید معارض بالقول من تخصیص
اختصاص الغریم بالمیت المحجور علیه کما نقله فی المسالک فتامل و الله العالم الموفق

البیع

بس سزاوار با صلح یا اقتراض با قصد اینکه ادای عوض کلی بفرد حرام نماید چه صورت دارد
چ در قرض بایست اینکه ادا نکند مگر از حرام مطلقا تام است و اما بیع و صلح پس خصوصیات
[illegible] اتفاق [illegible] که موجب فساد یا عدم ترتب بعض آثار مقصوده [illegible] اولا ینسا بیع معاطاة
که در صحت آن بالنسبه بمشتری مباشر اعطاء و لکن از حرام اشکالی است بل منع و منها بیع سلم و [illegible] که با انقضاء مجلس عقد
[illegible] اقباض ثمن بغیر حرام [illegible] فاسد میشود و منها بیع یا
صلحی که در آن شرط اجل معین از برای تسلیم عوض نشود هرگاه آن اجل منقضی شد
و ثمن حلال تسلیم نشده [illegible] از برای مشتری تصرف الذی در مبیع مشکل میشود و
منها صورتی که این قصد منع نشود با انتفاء قصد بیع یا صلح مثل اینکه قصد بکند در اصل عقد
مبیع را که ادای آن از عهدی ثمن و برائت ذمه مشتری از آن کسب واقع بادن حرام حاصل
نشود و منها آنکه مشتری بالمره قدرت بر تسلیم فرد حلال نداشته باشد که صحت در این صورت
خالی از اشکال نیست و منها آنکه متعاقدین هر دو عالم بوده و قاصد تسلیم و تسلم
حرام باشند و تواطی بر آن داشته باشند اگر چه صورة ایقاع عقد بر کلی بوده باشد
که صحت [illegible] قصدی خالی از تامل نیست و اما با فرض انتفاء جمیع خصوصیات
مانع از صحت [illegible] در بیع یا صلح [illegible] و قصد همین که خود را از مطالبه بایع یا مصالح
خلاص میکنم به ادای حرام و ان کان حراما خصوصا هرگاه منضم بآن نشود قصد عدم ادای
از حلال و بقاء بر اشتغال ذمه و ان کان ما کان والله العالم و ذکر المحقق الاقطار [illegible]
کلاما مفصلا فی المسئلة فلیراجع س جد و جده این یا جداد چگونه ارث میبرند ج
[illegible] که از برای جد و جده ابی است بالسویه قسمت میکنند و در طرف دیگر [illegible]

الطلاق
س عده متمتع با حیض چه قسم است [illegible] یائسه یا صغیره است عده ندارد و
و هرگاه غیر از این است چه احتمال هست یا حامله در اول یا عده متوفاست یا انقضاء
اجل یا هبه مدت هرگاه بموت زوج بسبب حیض نیست باشد اظهر و اظهر این است
که عده او چهار ماه و ده روز است در صورتی که حره باشد و در مملوکه نیز بعضی قائل
شده اند بهمین قدر با آنکه در عقد دوام تنصیف مدت مشهور بلکه واضح است
و شیعه بطریق اولی مایت چنین باشد و هرگاه بسبب موت نباشد بلکه اجل
منقضی شده باشد یا مدت را هبه کرده باشد پس یا حیض دارد این زن یا متعارف
است یا چنین نیست که از ذوات الاقراء است در صورت اول در مقدار عده او

درجند مورد از او

[illegible] در این [illegible] که موجب

بیع [illegible] چون متعه موت باشد که عده [illegible] بر او ثابت است

خلاف کرده‌اند مرحوم و منقح به دو قول است یکی آنکه عده دو حیضه است و لعله الاظهر الاشهر
و دیگر آنکه دو طهر است و جمعی از اهل قولین خوب تقریر یافته‌اند اما کمال حیضتین
و طهرین معتبر است یا نه مشکل بنابر قول کمال منقو در حیضه که لحظه از حیض او باقیست خروج
بخروج او در معرض عده منقضی میشود و بعد از طهر که اقل آن ده روز است حالا نقض منقضی اما از آن اخر لحظه
کافیست که بنابراین اقل عده او ده روز و دو لحظه منقضی و با حیضتین کامله معتبر است
که در صورت مذکوره آن حیضه ناقصه را هیچ محسوب نمیشود حیضه
ثانیه اول از دو حیضه محسوب میشود پس لازم باشد صبر تا دو حیضه کامل
بار منقضی نمیشود و تا آن نگذرد انقضا عده نشده و همچنین بنابر آنکه
دو طهر باشد هم عرض چون معلوم اختلاف شده بیشتر که اختلاف منقول شده بالجمله در چنین مقام
احتیاط مطلوب است در صورتی که در سن من تحیض و لا تحیض باشد عده چهل
و پنج روز است در زن خانگی هم و مملوکه است و هرگاه حامله باشد عده او
در موت ابعد الاجلین است و در غیر موت بوضع
حمل است علی الاشهر الاظهر والله العالم هرگاه کسی زوجه معقوده از متعه نماید
اما موجب حرمت ابدیه میشود یا زوج نکاح او را در عدت و بین دوام و انقطاع پس
هرگاه عالم بحکم و موضوع بوده اند یا آنکه دخول در عده اتفاق شده حرمت ابدیه
حاصل میشود و هرگاه جاهلین بوده اند و دخول با او اتفاق نشده عقد کان لم یکن
و لیکن حرام ابدی نشده هرگاه که خواهند بعد از انقضاء عده تجدید عقد نمایند
جایز است والله العالم

باکمال حیضه ثانیه
معتبر است

بسم الله

الصلا

س کلمه را لفظ میخوانند ماده او حرکة ایا با سابق آن جواب اعاده کرد با اعاده بعین کلمه که در شرح
کلام در این باب از علماء عربیت ولغت وقراآت بنظر رسیده بلکه عادت اهل لسان عربیت و این
مقام هم نقل کنند ~~بنظر رسیده~~ نرق ابن المنیر الاسکندری المالکی فی حواشیه علی الکشاف
الموسومة بالانتصاف فی قوله و یسئلونک کانک حفی عنها قال احمد و فی هذا النوع من التکریر نکتة قد یلتفظ
الا فی الکتاب العزیز و هو اجل من ان یشارک فیه و ذلک ان المعهود فی امثال هذا التکریر ان الکلام
اذا بنی علی مقصد واعترض فی اثنائه عارض فاریدالرجوع لتتمیم المقصد الاول وقد بعد عهده طرّز
بذکر المقصد الاول لیتصل نهایته ببدایته وقد تقدم لذلک فی الکتاب العزیز امثال وسیأتی و هذا منها
فانه لما ابتدأ الکلام بقوله یسئلونک عن الساعة ایان مرساها اعترض ذکر الجواب المضمن مجود
قل انما علمها عند ربی الی قوله بغتة اریدتتمیم سؤالهم عنها بوجه من الانکار علیهم وهو المضمن فی قوله
کانک حفی عنها و هو شدید التعلق بالسؤال وقد بعد عهده طرّز ذکره تطریة عامة ولا تراه ابدا
یطرز الا بنوع من الاجمال کالتذکرة للاول مستغنیا عن تفصیله بما تقدم فمن ثم قیل یسئلونک
ولم یذکر المسئول عنه و هو الساعة اکتفاء بما تقدم فلما کرر السؤال لهذه الفائدة کرر الجواب ایضا
مجملا فقیل قل انما علمها عند الله و یلاحظ هذا فی تلخیص الکلام بعد بسطه و من ادق ما وقفت علیه
للعرب فی هذا النمط من التکریر للاجل بعد العهد تطریة للذکر قوله یحمل لنا هذا وکتفنا بذا الی
الشعر انا قد ~~[illegible]~~ ثلاثة کل ارفعه فذکر الالف واللام خاتمة للاول من الرجز ثم لما استفتح
الرجز الثانی استبعد العهد بالاول فطرّز ذکرا وابقی الالف فی مکانها و من ثم اشکل ابن جنی جعل ما
ما کان من الرجز علی هذه الاجزاء جزئین کاملا او جعله مخففا کما ذهب الیه الاخفش قال ولو کان جعلها
واحدا لم یکن عهد الاول متباعدا فلم یحتج الی التکریر الا ترى ان عبید الماجاء بالقصیدة
طویلة الابیات وجعل آخر المصراع الاول ال لم یعد اول المصراع الثانی الذی لانها بیت واحد
فلم یر عهدا بعیدا و ذلک قوله یا خلیلی اربعا واستخبرا ال منزل الدارس من اهل الحلال
مثل سحق البرد عفی بعدک ال قطر مغناه وتأویب الشمال ثم استرسل فیها کذلک بضعة عشر بیتا فانظر هذه النکتة الغریبة
ما الطف العرب فی رعیتها حتی عدت القریب بعیدا والمتقاصر مدیدا فتأملها فانها
انما تنفق عند حذاق الاعیان فی صناعتی العربیة والبیان والله المستعان انتهى

النکاح

س: شوهر مفقود زوجه هرگاه حامل باشد نفقه طلب دارد یا نه ج: در چند خبر نفی آن شده و در خبر
کنانی که بعضی تصحیح آن نموده اند اثبات آن از مال ولد شده و در خبر سکونی از جمیع مال و در صحیح ابی مسلم
بی تقیید بحمل [illegible] من ماله وارد شده و از اصحاب سه قول منقول است [illegible] از اسکافی و صدوق و ابی الصلاح و ابن حمزه و ابن براج
مشهور نفی آن شده و اثبات از مال حمل که [illegible] او است و از بعضی که [illegible] فرق با [illegible]
آن نقل شده [illegible] دلیل مشهور [illegible] خلاف و مخالف قواعد [illegible]
و خبر صحیح [illegible] و ضعف [illegible] خبر دیگر [illegible] شده [illegible] از تقیید اخبار [illegible] مطلقه است
علاوه بر این هرگاه [illegible] شده [illegible] مشود یا [illegible] وجه [illegible]
[illegible] یا از [illegible] اخراج میشود [illegible] اشکال است بعضی اختیار [illegible]
[illegible] و [illegible] احتمال نفقه داده [illegible]
[illegible] روایت [illegible]
[illegible] نموده [illegible]
النکاح
زن [illegible] شوهر هرگاه بعد معلوم شد [illegible] عده [illegible] شوهر [illegible] بوده [illegible]
ج هرگاه شوهر [illegible] عده [illegible] تزویج [illegible] عده بوده موجب تحریم [illegible] دخول [illegible]
و [illegible] هرگاه [illegible] باشد و دخول [illegible] اتفاق [illegible] باشد [illegible] لازم [illegible] تزویج [illegible]
عده دیگر [illegible] است که [illegible] باشد و هرگاه [illegible]
بوده [illegible] شده [illegible] است [illegible] تزویج [illegible]

س: آیا پوست گوسفند قربانی را میشود بجهت خود باقی گذاشت و با آن منتفع شد یا نه ج: بنا بر عدم خروج
از ملک بذبح آن بقصد اضحیه کما هو مقتضی الاصل جواز تصرف در آن واضح است ولکن آیا منافی بقصد [illegible]
بر ثبوت دخول انتفاع خود و اخراج در مصرف آن چنانکه ثابت شده است جواز اکل خود و عیال از آن [illegible]
ملک [illegible] آن [illegible] الاخبار لعدم [illegible] جواز التصرف لعدم [illegible] عن الملک [illegible]
المقصود و اوجه [illegible] و در انتفاع [illegible]
[illegible] خبر معتبر [illegible] وارد شده [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] در [illegible] آن وارد شده [illegible] یتصدق [illegible]
در [illegible] تصدق است [illegible] یتصدق [illegible]
و [illegible] الی المعاوضة [illegible] لیکون المتصدق به [illegible]
[illegible] س: آیا کسیکه عقیقه او نشده وقت اضحیه رسیده [illegible]
مقدم [illegible] در بعض اخبار [illegible] که اضحیه [illegible] از عقیقه است چون [illegible]
تقدیم عقیقه [illegible] س: [illegible] صاحب آن [illegible]
[illegible] و لکن [illegible]
حرکت [illegible] که [illegible] وارد [illegible] حکم آن چیست ج: [illegible]
قتل [illegible] قسم [illegible] قتل عمد که قاصد فعل [illegible] بمقتول و عنوان قتل [illegible]
[illegible] موجب قصاص [illegible] و شبه عمد [illegible] قاصد فعل باشد نه قتل [illegible] موجب دیه [illegible]
[illegible] و خطا محض که قاصد فعل [illegible] بمقتول اصلا [illegible] موجب دیه بر عاقله [illegible] و ایضا
سبب ضمان را تقسیم میکنند به قسم مباشرت و تسبیب [illegible] موجبات [illegible]
که آیا هریک از [illegible] میتوان فرض کرد که [illegible] قتل خطا [illegible] و تسبیب [illegible]
موجبات باشد یا این اقسام مخصوص قتل عمد و شبه عمد است بعضی از محققین [illegible]
[illegible] بجریان وجوه [illegible] کرده اند و ایضا از بعض کلمات [illegible] ظاهر میشود که
تسبیب موجب ضمان است بر فاعل سبب نه بر عاقله او پس هرگاه قتل خطا [illegible] تسبیب باشد دیه
در مال خود فاعل سبب لازم میشود [illegible] تحقیق نموده [illegible] آن اینست که اگر تسبیب
[illegible] باشد [illegible] و ضمان بر عاقله [illegible]
که [illegible] ولکن [illegible] خطا [illegible] تسبیب باشد دیه بر عاقله است و [illegible] کلمات [illegible]
که تسبیب موجب ضمان عاقله [illegible] در قسم اول [illegible] که هرگاه [illegible]
[illegible] داده [illegible] دلیل قائم شده است [illegible] فاعل
سبب هرگاه [illegible] باشد [illegible] دیه بر [illegible] قتل [illegible]
[illegible] از این قبیل [illegible] ولکن در کلمات بعضی از فقها [illegible]
مباشرت است یا تسبیب [illegible] تسبیب [illegible] فاعل سبب [illegible]

یا مونکه هر فاعل بسبب دیگر باشد در رمضان شرط عدوان کرده اند و این شرط در بابا [illegible] کفاره الوضی محقق نیست

پس میبایدت صافی و درین مورد بنا شده و المسئله محتاجة الی التامل لامکان منع کون الخروج [illegible] والاظهر [illegible]

السبب جرانا هو من الجائز [illegible] یقتضی کون السبب بنا اقوی لکن المفروض [illegible] و لو فرض کون

[illegible] بالاذن کان ضمان التالف [illegible] مرتاع و در مسئله [illegible] شد والله العالم [illegible] عقیقه بجهه مولود

جائز است با زنج از بعض اخبار مستفاد میشود که حضرت رسول صلی الله علیه و آله عقیقه بجهت حسنین ع [illegible]

[illegible] ایشان عقیقه کرد [illegible] روایت کرده [illegible] عن الذکر [illegible] و ایضا از ابراهیم [illegible]

[illegible] و قال [illegible] عن ابن فلان [illegible] و قال

عقیقه متعدد است و جواز اینکه دو شخص عقیقه از برای یک مولود بکنند [illegible] از این اخبار مستفاد میشود جواز

[illegible] بالنسبه [illegible] باشد

[illegible]

پس با عتقاد اینکه چهار رکعت زیاد تر وقت ندارد عصر را [illegible] بعد از فراغ معلوم شد که حالا چهار رکعت باقی است

از وقت باقی است تکلیف چیست [illegible] در صحت عصر [illegible] در چنین صورت [illegible] احتمال اختصاص

سقوط ترتیب [illegible] و [illegible] نمودن [illegible] احتمال اختصاص چهار رکعت سابق

[illegible] اختصاص چهار رکعت آخر بعصر پس عصر فاسد میشود از جهت وقوع آن در وقت اختصاص لذا

احوط است که در بقیه وقت چهار رکعت نماز بکند مردد بین الظهر و العصر [illegible] بین الاداء و القضاء

و در خارج وقت [illegible] قضا بکند [illegible] سجود سهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

س اذا احتلم الصائم في شهر رمضان وقبل دخول وقت الصلاة هل يجوز في غسله الوجوب او الندب ج يجوز الغسل بقصد الوجوب
لا متوقف على رفع الجنابة التي هي حاصلة من الاحتلام نهاراً [illegible] هل يجوز تاخير الغسل والنوم وتكراره وان كان الاولى
[illegible] المبادرة الى الغسل فان كان هناك سبب اخر للوجوب كاشتغال الذمة بصلاة واجبة ادائية او قضائية
بريء منها نوى الوجوب على الاحوط والاقرب جواز الاكتفاء بقصد مطلق القربة وان لم يكن هناك سبب للوجوب
نوى الندب على الاحوط و[illegible] يجزيه مطلق القربة ايضا على الاقرب س المصلي اذا كان في الركوع او السجود و
احتاج الى اخراج نخامة غليظة وهو الى قضائه كيف يفعل ج [illegible] لا تبطل الصلاة بالتنحنح والبصاق
ما لم يحصل منه كلام نعم [illegible] من مكروهات الصلاة وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام عن ابيه [illegible] اذا بزق
احدكم في الصلاة فلا يبزق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ولو احتاج الى اخذه بيده
فلا بأس [illegible] ان يكون حال الذكر واضعا لمساجده السبعة على الارض مطمئنا س [illegible] في جميع اوقات شهر
رمضان يجوز ان ينوي بغسله الوجوب او غيره ج يجوز على العالم بالجنابة الى ان يطلع الفجر فاما
الغسل للصوم في اخر الليل نوى الوجوب على الاقرب جواز الاكتفاء بمطلق القربة وان اغتسل في سائر [illegible]
فان كان [illegible] هناك سبب اخر لوجوب الغسل فكذلك والا [illegible] فعلى الاصح ترك التعرض للوجوب وان [illegible]
في النهار واراد الاغتسال منه نهاراً فقد مضى حكمه [illegible] س اذا وقع في عين المصلي قطر
يجوز له رفع يده الى [illegible] في حال كان سجوده وغيره ام لا ج [illegible] في سجوده ان يكون حال الذكر واضعا
لمساجده السبعة على الارض واما الركوع فلا يجب فيه كون اليدين على الركبتين وكذا وضعهما حال القنوت ووضعهما
على الفخذين في حالتي القيام والجلوس [illegible] وذلك مستحب س الخرقة التي يغسل بها الميت هل يجوز وضع
الاحوط تطهيرها [illegible] ج في [illegible]
القول [illegible] في بعد الغسل [illegible] بخرقة الميت اشكال نعم لا يبعد
كفاية [illegible] مع الرطوبة فالاحتياط فيه مرغوب س هل يجب تطهير البدن [illegible] واللباس
للصلاة من العرق الاوساخ الادمي لا يجب نعم لو كان المصلي شاكا في كون بعض اجزائه من الحيوان غير الماكول لحمه
فالاحوط له ان لا يستصحبه في الصلاة ولو احتاج [illegible] او لباسه [illegible] ولو [illegible]
س شخصى فوت شد واولاد اخت ابى دارد واولاد اخت امى [illegible] ارث ميبرند ج اولاد [illegible]
خواهر [illegible] اخت امى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله العالم

[illegible]

الوصية

س رجل اوصى الى زوجته ولم يشهد على ذلك احدا وايضا زوجة الزوج فتنحى عنها لاجل ناخذه بعد اخراج الثلث او قبله وايضا على الميت واجبات لم يعرف شيء فيها او في التعزية وقراءة القرآن وكونه

ج اما المسئلة الاولى فان كان المقصود السؤال عن ثبوت الوصية في حق الظاهر فالظاهر عدم ثبوتها لانه ثبتها بمجرد دعوى المرأة الواجبة الثلث والولاية على الاولاد ففيه دعوى الدعوى مجردة عن شهادة الرجل والنساء الا في الشهادة على الوصية بالمال وان كان المقصود [illegible] يجب عليها مع الامكان والاطمينان في الاخراج [illegible] عند العجز عن اثبات الوصية انفاذها والعمل بها واما الثانية فالظاهر ان الزوجة [illegible] الباقي في ذمة الزوج من الديون [illegible] تقدم على الوصايا والارث واما الثالثة فمن الواجبات ما يخرج من اصل التركة فضلا عن التقدم على سائر المستحبات

س هرگاه موصی [illegible] قراءت [illegible] شفاها وتصريح [illegible] ميشود در وصيت يا نه ج علامه و [illegible] وجمعی [illegible] علما رضوان الله عليهم جزم کرده اند بانکه تعيين وصی را از پس وصی رجوع نيست و وصايت [illegible] ثابت ميشود [illegible] ومراد غير از صورت [illegible] قراين مقاليه يا حاليه وشاهد عادة الزمان او البلد موجب [illegible] کلام موصی بر اراده رجوع نشود و اعتقاد بعض علما بانکه تعدد اوصيا ممکن نيست و هرگاه تعيين وصی نمايد [illegible] اول را عزل نموده [illegible] يا علم باعتقاد موصی باين عقيده فاسده و علم بانفقات او در حين وصيت ثانيه [illegible] حکم در اين صورت [illegible] از جمله اشکالات است وليعلم انکه در مسئله تعدد اوصيا دو حکم مختلف فيه است يکی انکه هرگاه ببعضی رد وصيت کرد آيا همه منعزل ميشوند يا خصوص راد و ديگری انکه لازم است اجتماع ايشان در تصرف يا جايز است انفراد و در هر دو کلام [illegible] ابا اين دو خلاف [illegible] يا سبعين است در اينجا قول بجواز انفراد و اختصاص انعزال براد [illegible] بيان اليه البسط لا يسعه المجال والله العالم

س طلاق [illegible] جايز است يا نه و بعد از طلاق هرگاه بخواهد صلح بکنند ميشود يا نه ج اما از مسئله مرضعه که ظاهرا مراد مرضعه است که زوجيت خون حيض نميکند از جهت عارضه ارضاع پس مقتضای کلام بعض اعاظم علما که [illegible] مسترابه را از ذوات الشهور دانسته که لا تحيض وهي في سن من تحيض مکلفه اوعلامتی است که اگر بعد از نفاس موافقه اتفاق شده و زوج حاضر ميخواهد او را طلاق بدهد لازم است سه ماه از او اعتزال بکند و پس از آن طلاق بدهد و تعيين اين تعبير اگرچه خالی از تامل نيست ولکن [illegible] ان احوط است و اما مسئله صلح که فرا و آن ظاهرا رجوع است هرگاه طلاق بائن نيست علی قرة مسترابه در سه ماه است پس رجوع در آن جايز است نه بعد از مضی آن والله العالم

[illegible] عدالت وصی اول

الوقف

س عقد نمودن پسر با پدر زنی را بعقد منقطع در زمان کبر ايا باعث حصول محرميت نسبت بپدر يا مادر ميشود يا نه ج بلی در محرميت زن پدر و زن پسر مجرد عقد کافی است و دخول معتبر نيست و فرقی نيست مابين دوام و انقطاع

س با همه وضوی [illegible] ميشود نماز واجب را بکار [illegible] در وضوی غير مقصود [illegible] اشکال است [illegible] آن قاعده [illegible] ثابت شده

س وضو بجهت تلاوت قرآن مستحب است يا نه ج بلی علی الاقوی

س [illegible] فوت شده و دين در ذمه او هست بعضی از املاک خود را مصالحه با اولاد ذکور صغير خود کرده است و بعضی را وقف بر ايشان او ولد ذکور کرده است و بعد از مصالحه و وقف چيزی باقی نمانده است بجهت ادای دين حکم اين مسئله را بيان نمائيد ج هرگاه اين صلح و وقف در غير مرض موت واقع شده در نفوذ صحت دارد و واقع شده اند شبهه در صحت آنها نيست و هرگاه در حال مرض موت بوده اند پس در منجزات مريض دو قول معروف هست احتساب از اصل که اشهر قدما است براي ادعا شده و احتساب از ثلث که از مشهور متاخرين شمرده اند بنا بر اول از صاحب جواهر نقل شده که فرموده غرض عدم مزاحمت حق ورثه است با آن نه حق ديان بنا بر اين تقديم دين لازم است ولکن اگر تسليم اين حرف بالنسبه بغرض قائل نشود با انکه کلام ايشان با نص در خلاف آن دارد يا ساکت است اما بالنسبه بادله اين قول تسليم اين حرف که [illegible] را عمده ادله اطلاقات و استصحاب و عدم ثبوت حجر است بالنسبه تصرفات منجزه [illegible] بنا بر قول ثانی ظاهر اينست که منجز و وصيت در احتساب از ثلث بر يکسانی باشند چنانکه وصيت متاخر از دين است همچنين منجز بجانب [illegible] باشد و احتمال جمع [illegible] ثلث و انفاذ آن بعد از دين مطلق هر چند دين مزاحم باشد بعيد است [illegible] احتمال انکه ماخوذ از حوط ديگر دو ثلث دين است نه تمام آن ابعد من البعيد است بلکه بعيد است ادعای [illegible] واشتراک ارث در انفاذ منجزات [illegible] دين غير مستوعب ترکه باشد که ابطال چيزی از آن ابطال دين نميکنند ولکن شبهه آن بوده است که منجز زائد بر ثلث باقی بعد از دين نباشد چنانکه حفظ ثلث اصل مال نکنند با ملاحظه دين پس بنا بر اين [illegible] ابطال [illegible] اين تصرفات قول ثانی هرگاه ورثه امضاء زائد بر ثلث نکرده دو ثلث ترکه واقع [illegible] بايد در حق صاحب دين حق خود را اخذ ميکنند و ظاهر اينست که [illegible] ابطال منجز ميشود بسبب که درست مقام از رده باشند و هرگاه ورثه امضاء ميکنند يا ديان دانی بر ايشان لازم ميشود مستحق صورتی که تصرفات اخذ ابتدائی در ترکه نکنند بنا بر انتقال ترکه بورثه يا انکه امضاء ايشان اين اثر ندارد دانی علی ای حال از ترکه اخذ حق خود ميکنند بجهت تاخر منجز مانند وصيت از دين وجه است و بنا بر اينکه دانی خود حق ابطال را دارد اما متاخر منتقل از ابطال ميشود و همچنين بنا بر قول اول بنا بر چيزی که صاحب جواهر فهميده يا انکه تقسيط دين بر همه ميشود با احتمال فرعه لازم ميشود يا انکه بين القولين فرق هست بنا بر قول ثانی متاخر ابطال ميشود چون مقتضای ديان

[illegible] ابطال [illegible] و [illegible]

في احوال الناس او ازمنة السلطنة فلو قلنا توجه شيء من ذلك من الاحكام الى اصل التشريع من دون نظر الى البقاء والاستمرار احتيج الى العدول الى الاستصحاب [illegible] ان اريد منه الفعلي المنجز [illegible] الادلة المثبتة [illegible] للاحكام المكلفين تكليفا او وضعا انما يدل على اصل تشريعها واما بقاؤها واستمرارها في سائر الاحوال فلا يمكن الاستناد فيه اذا لم يكن الا اطلاق اللفظ [illegible] بالمتعلق بحق الغير المالك والمشكوك فيه تعلق حق الوارث بمال المورث [illegible] من قوله الناس على اموالهم مسلطون وكذا الحال في كل مورد شك فيه في خروج المال عن حق الغير [illegible] سلطنة الملاك [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible] نافذ [illegible] مريض محجور [illegible] ازمان محجور [illegible] اول واقع شده [illegible] دليل قائم [illegible] تقدم [illegible] ابطال [illegible] تحقيق حق از قولين [illegible] منقول [illegible]

[illegible]

[illegible] تصرف [illegible] منجز [illegible]

[illegible] تصرفات [illegible]

[illegible] تصرف [illegible] اجازه [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسمه تعالى

مولانا جعلت فداك مسئلة

كيس مملو ماء يخرج مع الشيمه بعد الولادة

يسقون الماء رعات الانعام و يحلبون

البهيمه فى الكيس ثم يضربون نار حتى يصير

من تلك النار جمر فيضعون الكيس فى النار

و يبقى الى ان يطبخ و يجف من ماء الحليب و يصير

جامد كالجبن فعلى هذه الحالة الحليب باقى على

حليته ام لا و بعض الرعات يأكلون الكيس

مع الحليب بعد الشوى افتنا رحمك الله

الحقير ملا عبد الله

بسمه تعالى الجواب والله العالم ان علم بخروجه للام

او الجنين واخذ من غير المذكى يجرى عليه حكم الميتة

ظاهرا وان لم يعلم ذلك كان الاحتياط فيه حسنا ايضا

والله العالم الاحقر محمد رضا

[illegible]

في احوال الناس اوازمنة السلطنة فلو قلنا بتوجه شئ من ذلك من الاحكام الى اصل التشريع من دون نظر الى البقاء والاستمرار احتيج الى العدول الى الاستصحاب المختص بمن ثبت له حال الصحة من المرض الى ان يرد منه الفعل المتجزز ومشكوك ... ثبت له صحة ان عمم للتعليق الفعل وبالجملة هذا العموم ونحوه من الادلة المثبتة للاحكام التكليفية تكليفا او وضعا انما يدل على اصل تشريعها واما بقائها واستمرارها في تمام الاحوال فلا يكفي للاستناد فيه اذا لم يكن هناك عموم زماني الا اطلاق اللفظ لو لم يمنع من انصرافه الى غير حالة معاينة الموت ونحوه خصوصا في الزوج ونحوه غير مستقرة او استصحاب الحكم المتيقن الثابت في السابق يقينا ولكان هذا مع امكان دعوى العلم بتقييد المال بما لم يتعلق به حق الغير الا ان المشكوك فيه تعلق حق الوارث بمال المورث وعدمه فالمرجع فيه الى اصالة عدمه الغير ولا يرجع له من قوله الناس على اموالهم مسلطون وكذا الحال في كل مورد شك فيه في خروج المال عن حق الغير او الرجوع الى عمومه دخوله في سلطنة الملاك فلا اشكال في ان التمسك في مثل المقام بالاصل اللفظي فضلا عن جعله من باب العموم غير مستقيم جدا ... مما ذكرناه يتبين سقوط ما سبق انفا من ان عموم السلطنة وتماميتها يمنع احتمال توقف نفوذ تصرفه على اجازة الغير لرجوعه الى تقييد الملك ونقصه عن الاستقلال وبسط اليد ... كونه محجورا عليه توضيح السقوط ان الشك فيما يرجع الى الشك في اختصاص المالك بالمال وانفراده به على وجه لا مزاحم له في الحكم المذكور وعدمه بتعلق حق للغير به مما يرجع عن العموم قطعا فكان الشك فيه في صدق المخصص فلا وجه للرجوع فيه الى عموم الاموال بل يكفي الى ان تخصيص الاموال بالمختصة الخالصة عن تعلق حق الغير بها الا كلام في الرقيا دليل عليه من خارج بل اللفظ لا يقتضي ازيد من سلطنة كل مالك بحسب ما ثبتت له سلطنة على المال وان كان امرا اخر غير علقة المالكية مترتبا عليه لكنه يتقيد بحسبه اذ الحق الثابت للغير ايضا علقة ... خاصة يمكن ترتيب سلطنة المستحقة عليه بحسبه واثبات ذلك لو لم يقتض اللفظ المذكور فلا ينبغي الارتياب في تماميته بمناط التنقيح المتايد بالعقل والنقل كما مر ... الوضع لغير ان كل ذي حق مسلط بكمال السلطنة على حقه بالمعنى الاعم الشامل للملكية التامة والاختصاصات الناقصة الغير البالغة الى درجتها فاذا شك في مورد من الموارد في ان الملك مختص او مشترك او خالص عن حق الغير او غير خالص فلا وقع لدفع الاشتراك واثبات الاختصاص بالحكم المذكور وما التخصيص الا من الحكم بالاشتراك وعدم الخلوص وما النقصان الوارد في سلطنة الشريك واقتداره نفوذا وكان ... تعلق جزء الحق ... الا ... دفع احتماله بالاصل وتاثيرها ... ازدياد العقود ...

... المورث وهكذا يحصل الاستقلال منه وانفراده في حق غيره ايضا لان مقتضى الاستصحاب من اللفظ فيما زاد عليه واقعا وان كان ذلك الاستصحاب ... الا بعد رد الوارث واذا يحكم بكون النماء للوصي المقام من قبيل ... فسخ ذي الخيار فالقائل بهذا القول بعد صحة المعاملة من المريض ظاهرا ... ~~... الفضولي من ... الاصيل الموقوف على ... ومع ... السيد العامر ...~~ المقام هو جواز التصرف ... عدم اجازة الوارث وعدم ... في صحة جزء من المعاطاة ... الادلة المزبورة تقتضي الحق للعقود كلا او بعضا وكذا الاتلافات ...

الاقوى من سلطنة المالك ...

فاتح الناس في سلطنة الناس على اموالهم او ما كان لقصور المالكية ... السلطنة ما كان ... حق الغير كالحجر للفلس والمرض

وظاهره انه لا يرض ... المتوقف على الاجازة ...

مسئله

شخصي جبري

چه مي فرمايند علماي اعلام كثر الله امثالهم در اين باب كه ...

فرد خسته ... فرد ... غرض بائع ... بجه ... مرقوم ...

كه ... جبري ... حرم ... آيا ... در ... بايد

بائع ... است ... ميتواند ... كار ... خواهد

حاكم ... خاطر ... معامله ... جانب ...

در حق ... جبري ... حق ... ميبايد ...

ميتواند ... از ... بدهد ...

في احوال الناس او ازمنة السلطنة فلو قلنا بتوجه شمول ذلك من الاحكام الى اصل التشريع في مورد دون نظر الى البقاء
والاستمرار احتيج الى العدول الى الاستصحاب المختص بمن ثبت له مال ... من المرض ان اريد منه النفي المنجز
... ان محصّل التعليق ... وبجملة هذا العموم وغيره من الادلة المثبتة للاحكام
للمكلفين تكليفا او وضعا انما يدل على اصل تشريعها واما بقاؤها واستمرارها في سائر الاحوال فلا يمكن الاستناد فيه اذا لم يكن هناك عموم زماني
الا باطلاق اللفظ لو لم يمنع من انصرافه الى غير حالة معاينة الموت ... من الزوج وغيره
غير متنجزة او باستصحاب الحكم الثابت في السابق يقينا لو كان هذا مع امكان دعوى العلم بتقيد المال
بما لم يتعلق به حق لغير المالك والمشكوك فيه تعلق حق للوارث بمال المورث وعدمه فالمرجع فيه اذا له
عدم ... ولا يرفع له من قوله الناس على اموالهم مسلطون وكذا الحال في كل مورد شك فيه في خروج المال
عن حق الغير ... توهم دفعه بعموم سلطنة الملاك فلا خلاف في ان الشك في مثل المقام باحتمال
اللفظ فضلا عن جعله من باب العموم غير مستقيم جدا ... ما ذكرناه يتبين سقوط ما سبق انفا من ان
عموم السلطنة وتنافيها ... احتمال توقف نفوذ تصرفه على اجازة الغير لرجوعه الى قصور الملك
ونقصه عن الاستقلال ... كونه محجورا ومحجورا عليه توضيح السقوط ان الشك انما
يرجع الى الشك في اختصاص المالك بالمال وانفراده به الموجب لاندراجه في الحكم المذكور وعدمه
لتعلق حق للغير به بحيث يرجع عموم العموم قطعا فكان الشك هنا في مصداق المخصص فلا وجه للرجوع
فيه الى عموم الاموال بل يمكن ان يدعى ان تخصيص الاموال بالمختصة الخالصة عن تعلق حق الغير بها لا يحتاج
الى قيام دليل عليه ... بل اللفظ لا يقتضي ازيد من سلطنة كل مالك بحسب ما ... فالسلطنة
على المال وان كان امرا اخر غير علقة المالكية مترتبا عليها لكنه يتقدر بحسبه اذ الحق الثابت للغير
ايضا علقة خاصة يمكن ترتيب سلطنة ... عليه بحسبه واثبات ذلك لو لم يقتضه اللفظ
المذكور فلا ينبغي الارتياب في تماميته بمناط المنقح المتأيد بالعقل والعدل ... توضيحه
ان كل ذي حق مسلط بكمال السلطنة على حقه بالمعنى الاعم الشامل للملكية التامة والاختصاصات
الناقصة الغير البالغة الى درجتها فاذا شك في مورد من الموارد في ان الملك مختص او مشترك او خالص
عن حق الغير او غير خالص فارتفع لدفع الاشتراك واثبات الاختصاص بالحكم المذكور وما التخصيص الا
من الحكم بالاشتراك وعدم الخلوص وما النقصان الوارد في سلطنة الشريك واقتداره نعم لو كان
تعلق هذا الحق ... اصالة بالاصل ...
اختصاصه بخصوص ... في حق الوارث ... الاختصاص فاذا ثبت ذلك ...
المورث وحكم بحصول الاستقلال ... في حق غيره ايضا لان ... الاحتساب من الثلث
فيما زاد عليه واقعا وان كان ذلك ... الا بعد رد الوارث ... بالحكم بكون النافذ هو الذي
المقام من قبيل ... فسخ ذي الخيار ... بهذا القول بحجر صحة المعاطاة من المريض ظاهرية ...
~~... الموقوف على ...~~
القائم مقام جواز التصرف الذي ... اذا علم عدم اجازة الوارث وعدم ... في ذلك ...
في صحة جزء من المعاملة ... المزبور تحقق ... العقود ... وكذا الايقاعات ... بالنزاع

فيه اذا لم يكن هناك عموم زماني

الاخير من استقلال المالكية

فالمرجع انما في سلطنة الناس على اموالهم ... لو كان ... النقص والمرض

وظاهره ... الموقوف على الاجازة ...

اجنبیه تا ملک مریض محجور نبادرد بعد از تجاوز از ان محجور میشود پس انچه اول واقع شده ماضی از انفاذ
آن ... وبنا بر قول ... محجوریت ... بلکه ثابت است ... دلیل قائم بر تقدم دین بر ارث ...
وبسبب ان ... همه ... محجور ... مقدار ... ثلث ... ثابت ...
... جمع ... صحیح ... است
بین القولین ... از ...

اقرار ... در حال ... نافذ است اگرچه متهم بکذب باشد
ودیگر انکه در حال مرض منجز بوت واقع شود
... علمای اعلام رضوان الله علیهم در ...
خلاف ... از اکثر ومشهور ... عظیم است
تفصیل است ما بین انکه متهم بکذب ...
وقصد ... در نیت با بعض ایشان ... که دراین صورت انفاذ
اقرار او ... نمیشود ... از ان ...
... اقرار ... مقدم میشود وما بین انکه متهم ...
باین تهمت نباشد بلکه مرضی ومامون باشد که دراین
صورت انفاذ اقرار او از اصل ترکه میشود
ودرین ... ما بین انکه ...
مقر له اجنبی باشد یا وارث وما بین انکه مقر به
عین باشد یا دین وازانجا است اقرار
بمظالم واین قول قوی است وحکم
وصیت مرحوم خواجه محمد باقر ...
ازانجا معلوم میشود

... باب الطلاق

في احوال الناس او ازمنة السلطنة فلو فقنا توجه شيء ذلك من الاحكام الى اصل الشرع من دون نظر الى البقاء
والاستمرار احتيج الى العدول الى الاستصحاب المحقق [illegible]
[illegible]

[illegible]

اعنيت تا نفذ مريض محجور نداره بعد از [illegible] محجور [illegible] اول واقع شده [illegible]
آن [illegible] ومقارن قول [illegible] محجور [illegible] دليل قائم [illegible]
[illegible]

بعد الحمد والصلاة چون [illegible]
خواجه محمد طاهر عظيم [illegible]
اختلال [illegible] اداء الوظيفه الشرعيه [illegible]
[illegible]
[illegible] معتقد معتبر [illegible]
[illegible]
الشرعيه اموال [illegible] محفوظ [illegible]
[illegible]
[illegible]
العالم عماد الملة والدين [illegible]
[illegible]
تحريرا ٢٥٢ ذي القعدة سنة ١٣٣٧

[illegible]

از لفظ
ظاهر زمین که برسرش از اعمارت کرده زمین است که مشغول بعمارات
دیگران است و لکن [illegible] بوده است ودر زمین عمارات مذکوره تا هرگاه این ابنیه سابقه در جزء
دیگر واقع شده از سطوح جنبه مراد از مجموع زمین [illegible] باشند
که [illegible] بواسطه این عمارات معمور شده و از نفع و معاد
خارج گردیده جا برای [illegible] معقود اری از ارض غیر مشغول
بعمارت هم داخل نشود و در تعیین مقصود در صلح هرگاه
منازعه [illegible] قطع نزاع [illegible] بشود بلکه
بجانب [illegible] از بی معینه قضاء رجوع شود

از زمین عمارة [illegible]
[illegible]
اوسع است
از جزء این عمارات
بس [illegible]

در زمین طبقات این داخل است ولکن اگر [illegible]
ابنیه والات [illegible] با غیر منضم در آن [illegible] بید النفوذ حکم
[illegible] بدخول آنها مشکل است و اگر [illegible] که موجب
مزید غالبیت است معلوم [illegible] ممکن است
اقوال فقهاء [illegible] از مورد صلح دفعاً این [illegible] ظاهر آنست وجه است
[illegible] در آن [illegible]
[illegible] احتمال
[illegible]

بعد الحمد والصلاة چون [illegible]
خواجه محمد طاهر عظیم [illegible]
اختلال است اداء للوظیفة الشرعیة [illegible]
[illegible]
[illegible] معقود معتبر و این است [illegible]
[illegible] مذکور [illegible]
الشرعیة اموال [illegible] محفوظ [illegible]
[illegible] و شرط [illegible]
امور [illegible] مستطاب سید العلماء
العاملین عماد الملة والدین [illegible]
[illegible] ادام الله [illegible]
تحریراً ۲۶ ذی القعده سنه ۱۳۳۷

[illegible]

حبیب دراک — امواج اشتیاق بیش از حد و رسا که در آید

تبرکاً با ادعیه و الطاف آنحضرت سه اندی چند روز قبل بعض معروضی عرض شد

و اکنون بکار ارادت و خدمت مشغولم با این اختصار تجدید ... ارادت نمود

امیدوارم در این ایام دل ... بیشتر که از ادعیه خاصه ... نمایند

در مشهد ... که عرض شده بود ... لطف فرموده

... حضرت ... ارادت

مصدع ... در خاتمه تشکرات صمیمانه را تقدیم ...

حضرت ... عرض ارادت دارم ... را ...

دارم ...

... ۵ ...

الاستدلال بنفي على ان لا

كل بعض تحت الادلة المذكورة باستقلاله فالامر واضح و[illegible] عليك ان [illegible] في عمومات العاقدين
كما قال في [illegible] العمومات الواردة في العقود [illegible] الاليان اعطر التشريع [illegible] قوله احل الله البيع
هو كقوله [illegible] الحكم الصبا[illegible] وليس قوله [illegible] العقود الا كقوله [illegible] فلا يمكن الكون
في تفاصيل الاحكام [illegible] هذا [illegible] من كون الشك [illegible] فالمعيم للاسم
الاجد [illegible] الحكم الموقف [illegible] عدم الانصراف [illegible] الاشراف على الموت [illegible]
منه بحيث [illegible] يسع ترتيب اثر [illegible] العاقد ويقع الامر [illegible] الى الوارث [illegible]
تخصيص تلك الادلة بصورة عدم تعلق حق للغير بالمال [illegible] فلا [illegible] له [illegible]
من الرجوع الى الاصل [illegible] المذكور
اشتمال العاقد [illegible] بعض صحيح وبعض فاسد [illegible] الاجازة
فيكون مرجع [illegible] الفاسد الى الوارث [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الاستصحاب السلطنة الثابتة حال الصحة كاستصحاب ولاية [illegible]
[illegible] وليس [illegible] باب الشك في [illegible] بعد ان المختار [illegible] الاصل
واستصحاب [illegible] العاقد لو وقت العلوم [illegible] العقد [illegible] على جوازه
لهذا الحكم الثاني [illegible] فانه لم يعلم الدكم [illegible] المزبوره [illegible]
واستصحاب عدم حق للوارث بالنسبة الى [illegible] من حكم الوصية [illegible]
[illegible] الزوج فيه [illegible] يثبت [illegible] ان
[illegible] بالنسبة الى الوصية [illegible] بالنسبة الى التصرفات [illegible]
[illegible] السلطنة [illegible] العاقد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] كان [illegible] في مرض [illegible]
[illegible] عدم القول بالفصل الثاني الاحتمالات [illegible] المقصودة [illegible] المشهورة
[illegible] المريض ايام مرضه [illegible] مع زيادة على الثلث [illegible]
[illegible] لو كانت [illegible] تصرفات [illegible] الاصل [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] بعض التصرفات دون بعض [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالنسبة الى [illegible] عدم الوثوق
[illegible] العقد [illegible] الثالث
الاخبار [illegible] في طريقه صفوان عن ابي عبد الله [illegible]
من ماله في مرضه [illegible] وان اوصى به [illegible] من الثلث [illegible]
اذ المراد من الابانة [illegible] بقرينة المقابلة [illegible]
[illegible] في الموضوع [illegible] اجمال اللفظ [illegible] وان قيل ان المراد منها الفصل [illegible]
[illegible]

الاستصحاب المتقدم

حكم الشيء

ذكره [illegible] المريض [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]

[illegible]

والحاصل ان ذلك [illegible] القول [illegible] ان الاكتساب يجوز في قبال [illegible] بالسلطنة [illegible]
[illegible] زمان التسليم [illegible] وجه الموت [illegible]
[illegible] باعتبار ذلك في المرض [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الاعيان مع [illegible] موجودة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل في هذا التعبير [illegible]
[illegible] اللفظ عنده [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموت [illegible] حصول التلف [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون ذلك [illegible] العقد بالنسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] حضره الموت [illegible]
[illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاوي [illegible]
[illegible] عن دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]

ومقتضاه بطلان التصرف عنده مطلقا الزائد على الثلث بل كثير منها الا فيمن ذكر تحقق البطلان او [illegible]
في التصرف الواقع فيه وان اتفق النجاة من الموت [illegible]
[illegible] لا يبعد ان يقال ان المرض المسوق له الكلام دفع توهم ان [illegible] الانسان العرف
ماله عن وارثه وانه لا بد له من ان يترك ماله لعقبه فكانه لا يملكه وليس المال [illegible]
الانتفاع به برهة من الزمان ثم يرثه قوم آخرون فقط فدفع هذا التوهم بان [illegible] الموت [illegible]
فهو مالك لماله ومسلط عليه وليس كما توهم من [illegible] انه لا يتمكن من تفويته على الوارث
[illegible] الى انواع النوافل وازمنة الفقر وغير ذلك [illegible]
[illegible] حال الكون والسكر والاثار وكونها [illegible] الى المرض وذكر الموت
[illegible] تمهيد الحاجة وصحة التصرف به فيه يبحث عن ان المراد منه [illegible] من المرض
[illegible] المال لينتقل به الى الوارث [illegible] فكانه قيل ان المال انما ينتقل عنه [illegible]
الى الوارث بالموت [illegible] لا غير بحكم الاضافة فاطلاق اثبات الملكية وجواز التصرف فيه
[illegible] وارد [illegible] مورد نفي الحسبان [illegible] المتوهم [illegible] نفوذ تأثيره واقتضائه المنع من
تفويت موضوعه اللهم الا ان يقال ان [illegible] يحجر عليه في مرض الموت اثبات لنفوذ تأثير السبب المذكور
[illegible] لان المنع عن التصرف انما هو رعاية حق الورثة في ذلك [illegible] في الاطلاق [illegible] وان
[illegible] النوافل [illegible] خروج عن التصرف الاطلاق ومع ثبوت ذلك الحق [illegible]
[illegible] الى الانتقال [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاعقاد بعد الوصية [illegible] التعليق على الموت [illegible]
[illegible] لم يعلق على الموت [illegible] عن مجهول [illegible] فيما على ذلك الوصية [illegible]
[illegible] تعليق التمليك على الموت والاخر تنجيز [illegible] مع كون [illegible] حال الموت والقصد الى حصول
[illegible] الاستغناء [illegible] عن ذلك [illegible] وان [illegible] غير [illegible]
في العقود وتباين المتعاقدين [illegible] عليه من دون تعريج [illegible] في العقد [illegible] ان [illegible] من باب الوصية
[illegible] ادلة احكامها وثانيا انه خارج عن [illegible] لعدم القصد اليه [illegible] ومنها خبر [illegible]
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وذكره [illegible] احق بالمال
[illegible] الروح ان اوصى به كله فهو جائز [illegible] ان [illegible] على الاحقية [illegible]
[illegible] عنه الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء [illegible]
[illegible] عن ابي بصير [illegible] قال للميت احق بماله ما دامت فيه الروح [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاحقية [illegible] ماله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] واما [illegible] فيكون [illegible] ان [illegible]
[illegible] الورثة فيكون [illegible] ارادة [illegible] ذلك [illegible]
جواز الوصية بكل [illegible] الى الجميع [illegible] ان يكون الاحقية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] وصلة [illegible] في [illegible]
[illegible] الاحقية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

فرع في

فرع في [illegible] ان [illegible] الوصية [illegible] واحتمال ارادة خصوص التنجيز [illegible]
[illegible] المنجز [illegible] وليس [illegible] الاحتمال [illegible] المراد [illegible]
في [illegible] ومنها صحيحة [illegible] عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من
[illegible] الغلام ويكون النقصان فيما بقي وكذا حسنته [illegible] الرجل [illegible] واعتق مملوكه في مرضه فوق الثلث
اكثر من الثلث يرد الى الثلث وجاز العتق [illegible] عند موته [illegible] واعتق مملوكه
وكان جميع ما اوصى به [illegible] الثلث كيف يصنع في وصيته [illegible] العتق [illegible] ان المراد انفاذ العتق
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] والعتق ما يملكه [illegible]
[illegible] زيادة عند موته [illegible] ان يكون المراد انفاذ العتق مع [illegible]
بان يورد النقص [illegible] الاحتمال المذكور [illegible]
[illegible] ويكون النقصان فيما بقي [illegible] الوصية وتاخيره في الثانية جاز العتق [illegible] الثلث
[illegible] ان [illegible] الذي [illegible] العتق عند الموت [illegible]
المنجزات [illegible] الوصية وان لم [illegible] المقارنة للموت ذلك والاخير مع [illegible]
[illegible] ذكر المرض [illegible] الاحوال [illegible] الاعانة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] من الاصل [illegible]
بضعف السند [illegible] في ضعف السند [illegible] عن عمار [illegible]
[illegible] الاجماع في سنده [illegible] بالشهرة والاجماعات
[illegible] المرض
على الثلث فلو كان الامر [illegible] العادة قيام [illegible] عليه لوجوب العلوه
[illegible] الوصي [illegible] يقرب [illegible] في الاشتباه [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] ان منجزات المريض في مرض الموت من الاصل [illegible] اتفاق اصحاب المذاهب والاراء
المختلفة كاصحاب الكتب الاربعة والمفيد والسيد [illegible] والصدوق [illegible]
الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح [illegible] اخبار الثلث [illegible]
كون المخروج من الاصل [illegible] لا يقبل الريب فيه [illegible] ان الصدوق [illegible]
الاصل [illegible] اعتبار الوصية من الاصل [illegible] لتوجيه [illegible] اختلاف الاخبار [illegible] المنجزات [illegible]
قيام السيرة [illegible] تسلط الانسان ما دام حيا على التصرف في ماله [illegible] فان المرض [illegible]
[illegible] وصدقات وجوائز [illegible] في [illegible]
[illegible] التصرف فيه [illegible] ذلك [illegible] القائلين [illegible]
[illegible] السيرة [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]
[illegible] البيع في الثلث [illegible]

مقابلة الثمرة للمجموع لا الثلث او التقدير [illegible] بالناء ويظهر مخالفة لقواعد ايضا لو فرض مورد ذلك في [illegible] الربوبين المتجانسين عينا الثمن لغبن فيه حكم العقد البيع في نصف المبيع بنصف الثمن الذي يستوفي الثلث المحبو به بحصره كذلك والعلامة [illegible] جرى ذلك في جميع الموارد وهو يحسب القواعد من الواجب

بدون اذن الورثة

ومنها ان المريض اذا اشترى شيئا بالعرف المحاباة فهل يمنع من التصرف في الباقي لو اكثر او يفصل بين الضرورة وغيره او بين الظن بالموت وعدمه او يجوز له ذلك ولكن [illegible] يستوفي منه للورثة بثلثه فيقوّم وديته ما ذكره اهو ... بين التقوم بما ان المنافي بمذاق اهل البيت عليهم السلام وكانه مراد من حيث ادعى الاجماع على تسلط الانسان على التصرف في ماله بامكانه ما دام حيا ومنها انه لو باع فرسا قيمته عشرة بخمسة مع تعذر مقدار ثلثه للغير فيتسلط المشتري التصرف فيه ومات ولم يمض الوارث فانه ان يحكم [illegible] البيع لعدم القصد الى البيع بنصف الثمن او ثبوت الخيار للورثة مع عدم ثبوته للمورث ولو قيل بان الخيار في البعض لزم منه مخالفة القواعد من جهة مع ان الاصحاب على ما يظهر لا يكون خلاف ... في ذلك لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثه الا ... في السدس بالثاني بالسدس بها الثلث من تركته فيكون ذلك محاباة السدس العبد ويبطل في الزائد وهو السدس فيرجع الى الورثة

فتح ومنها انه لا اشكال ولا خلاف في جواز التصرفات المنطبقة للعين في المرض ولو بالاتلاف مع بقاء العين فلو وهب ماله لاحد واتلفه المتهب فهل يحكم عليه بالضمان [illegible] فيرجع على الواهب الخارج له فياخذ العوض من بدل تركته فلا يبقى نفع للوارث في تضمينه نعم في بعض الصور ينقص من الثلث ويرد اليه ... ولو باعه بدون القيمة ... المشتري على التلف ... مثلا فرجع الوارث على المشتري [illegible] ان يثبت له الرجوع على الميت ولا تركة له او على التلف ... كل هذه غرائب لا يمكن الالتزام بها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويعدم اليحر في المرض من حيث [illegible] ومنها انه لا اشكال في حجر المريض عن الوصية بما زاد على الثلث لا يبغي من ثلثه او ... في ... على اجازة الورثة ... ما دام الموصي حيا واما المنجز الواقع منه فلا اشكال في ترتب الاثر عليه ما دام حيا ... عرفته من ... بالنسبة اليه صرح به العلامة في ... حيث قال لو باع المريض بدون القيمة ... الخيارات اللازم بالنسبة اليه وان كذا الهبة لذي الرحم مع القبض فلا رجوع للواهب ... فلا فرق في المنجزات بين الصحة والمرض ولا بين الثلث وما زاد عليه ... في تسلط الورثة على الفسخ او الانفساخ بدون رضاهم بعد الموت فان دل على انه ليس للانسان عند موته الا الثلث ... للتحجير عن الوصية ... المنجزات ... وانه ... عدم الاجازة من الورثة ... الانتقال الى الموصى له على اجازة الورثة ... واما المنجز فانما ... بالتنزيل على الثلث ... بعد الموت ...

ان لم يتحقق ما ... في المرض محكوم عليها بالصحة واللزوم ظاهرا فلو لم يجز الورثة ... ثبوته بعد الموت ...

يحيى ... المنجزات ... بما زاد على الثلث

تلك او تنفسخ والالتزام بكل منها مشكل اما الالتزام بالصحة [illegible] فلا تستلزم ان يكون امضاء الوارث شرطا للزوم وهو خلاف ما صرح به الاصحاب واما الانفساخ فلانه اذا حصل بالموت فلا يعقل تاثير الامضاء بعد ذلك لعدم تعقل عود الصحيح بعد الانفساخ ... العرف وبناء العقلاء اللهم الا ان يقال ان الرد يكشف عن الانفساخ كما ان الامضاء يكشف عن بقاء الصحة واللزوم والرد ... الكشف مع عدم ... يكون ما ... في سائر الموارد ويكون في فيهما بالكشف عن الصحة والفساد من حين الوقوع ... وهو مناف لتصريح بعضهم في ... الفروع المتفرعة على القاعدة ... بان المراد ... المنجزات على الثلث ... بالنسبة الى المريض وبعد الموت يزول اعتباره فيما زاد على الثلث ويتوقف على امضاء الوارث ... المريض ... منتقض ... اثر العقد باق كما كان لكن اعتباره شرعا يتوقف في الزائد على الثلث على امضاء الوارث ... فالنقل لا يكون ... غير معتبر شرعا وان ردّ ... وغرابة هذا المطلب لا تخفى على ... الفاضل النبيه انتهى محصل كلامه ... والتحرج عن طريقة الانقياد للادلة الشرعية ... غني عن البيان واما القول بانها من الثلث فهو خيرة كاشف الغطاء وصاحب الجواهر وهو المحكي عن الفاضلين والشهيدين ... والمحكي عن المشهور بين المتاخرين وعن ... النسبة الى الاكثر وسائر المتاخرين ... عامة المتاخرين ... في باب العتق دعوى الاجماع عليه ... عن الغنية ... الاول اذا اعتق عبده عند موته ولا مال له غيره كان عتقه من الثلث ... جميع الفقهاء ... من صلب المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... في العتق في مرض الموت من اصل التركة ان كان واجبا وان كان تبرعا فهو من الثلث ... دعوى الاجماع عليه ... الشيخ ان الاخبار به اكثر ... قد دلت عليه صحاح الاخبار ... في موضع اخر ان النصوص به ... ويستدل له بطوائف من الاخبار منها ما دل على ان الرجل عند موته ثلث ماله كصحيح يعقوب بن شعيب عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وصحيح علي بن يقطين ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وخبر عبد الله بن سنان للرجل عند موته ثلث ماله ... ان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وخبر ... الوصية على كل مسلم ... ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ... وخبر ابي بصير عن الرجل يموت ماله من ماله قال ثلث ماله ... المريض محجور عليه الا في ثلثه وخبر ... عن بعض الائمة ... يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلث ... وسعت عليك ... خيرا وجعلت لك ... عند موتك في ثلثك ... ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم واجيب عنها مضافا الى قصور سند غير الصحيحين بعدم الدلالة للظهور في ارادة الوصية اما ما اشتمل على لفظ الميت او يموت فظاهر واما ما اشتمل على لفظ عند موته ... على ظاهرها افادت عدم ملكيته ما عدا الثلث وعدم جواز اتلافه ... وغير ذلك من التصرفات ... وهو خلاف المفروض ... ظاهر الصحيحين وخبر ابي بصير ... وان لم يتصرف فيه ... فليكشف عن ان الغرض بيان كونه له ... فليس ... تمام المطلب ... والقرينة ... الاقوال المختلفة ...

القول الثاني

والقائلين الشيخ ابو الطيب ... المحكي ... من الاعوام

الطائفة الاولى

عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة والخبر العام من الاربع لكنه اجود في
الباب متنا وسندا ومن ادعى خلاف ذلك فلم يرد [illegible] وعليه اقتصر ابن الجنيد في كتابه الاحمدي وهو ان
رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله وجزأهم ستة اجزاء
واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة و اجيب عنها ايضا بالقصور السندي بقصور الدلالة [illegible] الظاهر
ارادة الوصية بالعتق بملاحظة ان الغالب الوقوع من العتق الواقع في حال المرض هو ذلك لا العتق المنجز [illegible]
في الاخبار ايضا التعبير عن الوصية بالعتق بقوله اعتق عند موته كما في خبر [illegible] جابر [illegible]
[illegible] ايضا كثيرا ما يكون كذلك كما عرفت من [illegible] وغيره ولذا استند الشيخ في عبارته المتقدمة القول الاول الى
دلالة الاخبار كما يظهر منه ان هذا القول لا دليل عليه هنا مع ان هذه الاخبار كان من [illegible]
ارباب كتب الاخبار كالكليني وغيره اوردوا هذه الاخبار في باب الوصية او وجوب ارجاعها الى الثلث
[illegible] ان صاحب [illegible] جعل الخبر العام المذكور اجود ما في الباب متنا وسندا مع ان عدم اطلاعه
على هذه الاخبار في غاية البعد جدا مع ان [illegible] في خبر التعبير ثم اوصى بوصية اخرى يدل على ذلك بل [illegible]
قرينة على سائر الاخبار ايضا وان ابيت عن حملها على ما ذكرنا من ارادة الوصية بالعتق فلا [illegible] في امكان
حملها على ارادة التدبير اذ هو عتق بعد الوفاة ويصدق عليه العتق حقيقة غاية الامر ان لفظ العتق
اعم من المنجز والمعلق الا ان شيوع الثاني يوجب صرفه اليه اذ لا اقل من الشك في ارادة الاعم [illegible]
الحكم فيه ولو اغمضنا عن ذلك كله نقول غاية الامر كونها في اول درجة الظهور في شمول المنجز [illegible] عدم
[illegible] للاخبار المتقدمة انتهى اقول لا يخفى عليك ان الالتزام بحمل العتق عند حضور الموت [illegible]
[illegible] من دعوى [illegible] اعتق عند موته [illegible]
بالعتق مجاز شائع او [illegible] عرفية [illegible] او مجاز [illegible] بقرينة [illegible]
المذكورة على الاعم اول فان ايراد الكليني [illegible] في باب الوصايا [illegible] اخبار الاعتقة [illegible]
ما دام حيا بعنوان باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا و[illegible] باب ان المدبر من الثلث وباب من
اعتق وعليه دين وباب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز
من ذلك على الولد وغيره وباب اقرار المريض وباب صدقات النبي والائمة ووصاياهم [illegible]
[illegible] للوصية اطلاق [illegible] يشمل كل ما يريد الانسان امره عند موته سواء [illegible]
ام لا [illegible] هذه الامور اذا وقعت عند الموت [illegible] الوصية في بعض الاحكام [illegible]
[illegible] العطية والعتق والوقف المنجزة من الثلث لم [illegible] هذه الاخبار [illegible]
ليس ما وقع بين الفريقين من الخلاف [illegible] الا لاجل الاختلاف في فهم المراد من هذه الالفاظ
وامثالها [illegible] ظاهر المذاهب من العامة [illegible] هذه الاخبار [illegible] عموم التثليث
للوصية و[illegible] المنجز عند الموت [illegible] الاختصاص بالوصية لم يمكن
ان يحمل [illegible] الاكتفاء بمطلق المرض [illegible] الاخبار [illegible] حضور
الموت ولا يعقل ان يكون صاحب [illegible] المطلوب من [illegible] سائر الاخبار [illegible]
خبر [illegible] عقبة بن خالد [illegible] وليس [illegible] الاعتاق الظاهر في الاخبار
[illegible]

هذه الاخبار بعنوان باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

لو لم يكن [illegible] عنوان

اذ ليس المقام [illegible]

الاخبار بحالها لو وجدنا [illegible]

الاخبار [illegible] الخبر التقريب الى التعبير بالتصدق والتحويل حيث
انه ما دام حيا المال ماله لا يحتاج في التصرف الى التصدق عليه والذي يحتاج اليه ذلك هو التمليك بعد الموت فلا
ينتقل المال عنه [illegible] الثلث [illegible]
في الوصية [illegible] شهادة [illegible] عليه الميت [illegible] بعد موته [illegible]
الاجمال [illegible] بثبوت الثلث للميت والامام [illegible] واقول [illegible] في
الثلث [illegible] عليه ببطلان الوصية [illegible]
[illegible] فاما ان [illegible] ارادة [illegible] بعد الموت [illegible] الوصية تمليك [illegible]
[illegible] بثبوت الملك [illegible] الانتقال [illegible]
الوصية لا تفيد الا الانتقال بعد الموت وان تقدم [illegible] بعد الموت الا حين
[illegible] في الثلث لم تمض الوصية [illegible] ارادة [illegible]
من الانتفاع [illegible] بعد الممات [illegible] حيوته في الثلث [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] بعد الممات [illegible] في الملك [illegible]
ولا سرح [illegible] ارادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوجهين [illegible] ان يكون [illegible] الثلث [illegible] بعد الموت
[illegible] وسلطنته [illegible] الانتفاع
الملك بالموت واختصاص السلطنة بالانتفاع [illegible] تصديق و[illegible]
المنجزات بالوصية ان اراد [illegible] الملك [illegible] الانتفاع [illegible]
ما بعد الموت [illegible] المذكورة [illegible]
ان الاصل المذكور بالمعنيين المذكورين [illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
في المنجز الواقع عند الموت [illegible] التمليك بعد الموت و[illegible] الانتفاع بعد الموت
واختصاص احد الفرعين [illegible] تفرع [illegible] عنه [illegible] الاندراج [illegible]
ان الملك [illegible] بعد الموت [illegible] الثلث الى الوارث مع عدم الوصية [illegible]
تقديرية لا تنفع الا بقدر ما رتب عليه [illegible] صحة الوصية [illegible]
[illegible] بعيد عن [illegible] والاعتبار [illegible] الملكية [illegible]
[illegible] مع [illegible] المعنيين [illegible] من احتمال الاجمال
والانسياق [illegible] هذا [illegible] الاندراج
واختصاص [illegible] الملكية [illegible] بالوصية لا يقتضي صحة المنجز [illegible] الثلث [illegible]
في مقام [illegible] الاستدلال [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] عقبة [illegible] حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره [illegible] الورثة ان
يجزوا ذلك كيف القضاء فيه [illegible] ما يعتق منه الا الثلث [illegible] الورثة احق [illegible]
[illegible] عقبة [illegible] ابي عبد الله [illegible] عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه [illegible] ما يعتق منه الا الثلث [illegible]
ان اعتق رجل عند موته [illegible] اوصى بوصية اخرى [illegible] الوصية واعتقت [illegible]
[illegible] ما يبلغ الوصية [illegible] اعتق عبد الله

مسئله

هرگاه شخص عمداً زن مطلقه خود را با تفنگ زد و تیر از آن زن رد شد به خاهر انزن زد و هر دو زن فوت شدند آیا حکم انچیست

[illegible]

الا اخبار امعية فلا يرد الوجوه الا بالنسبة اليها ونسبة الشيخ القول الاول الى دلالة الاخبار
بعض الفاضل [illegible] مستنده في [illegible] قياس المرض بالصحة واجاب عنه بالبطلان والمنع الفرق
ولعل نظر الشيخ الى انفراد بعض اصحابنا بهذا القول [illegible] على ضعف من اخبارنا او الى انكار بعض
دلالة الاخبار عليه بالمرة كما اتفق للعلامة [illegible] وغير ذلك وشيوع اطلاق العتق على الوصية في الاخبار
وكلمات الاصحاب لم نزله [illegible] عليه وقوع العتق دونه [illegible] لما عرفنا خلافه في
يملك العبيد ويريد حصول العتق [illegible] التدبير [illegible] عند حضور الموت وخبر ابي بصير عن الصحيح
بهام المتقدم من اعمال الشهود على اطلاق الوصية على العطايا المنجزة عند الموت وان ابيت عن
ذلك فلا اقل [illegible] ان يكون الوصف بالاخر [illegible] لما بعد الموت [illegible]
من كون التدبير عتقا [illegible] المنصرف الاطلاق [illegible] فلا اقل من الاحتمال الموجب
لاختلال مقدمات الحكم فيه منع كونه عتقا [illegible] عن الاطلاق [illegible]
منع الشيوع ومنع [illegible] الاختلال [illegible] بمجرد علاقة الوجود [illegible] الى ان العطايا المنجزة
عند الموت من توابع الوصية [illegible] فما ان اشرف هذا المريض بالبيع والشراء بغير كتابات و
صرف المال في شهواته وملاذه [illegible] فلا اعتراض عليه [illegible] الاعتراض انما يكون في تبرعاته
بعد الموت فاذا اشترى بغير [illegible] اعتراض [illegible] بعد ذلك
المرض المخوف اذا عرفت [illegible] ان المرض المخوف ما يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بان
يعد اسباب التجهيز وما ينتفع به بعد الموت من قربة ووصية [illegible] وفي هذه العبارة [illegible]
فان صاحب الفالج اذا اشتدت [illegible] يخرج [illegible] المطروح لا يستعد للموت [illegible]
في ضمنها استقر على العتق المعلوم [illegible] ارادة [illegible] محمد بن مسلم وصحيحة [illegible] اسماعيل بن [illegible]
المتقدمات في اخبار القول الاول واجيب عنها اجمالا [illegible] المطلوب [illegible]
اذ ظاهرها تنجيز العتق [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] بالعتق اذ يمكن ان يكون في تقديمه [illegible] على سائر الوصايا بناء على التغليب [illegible]
الشيخ والاسكافي [illegible] تقديم العتق على [illegible] من الوصايا وان كان [illegible]
التقديم في الصحيح يمكن ان يكون [illegible] اقول [illegible]
مضافا الى اقتضاء [illegible] كان في الاوليين [illegible] العتق عن الوصية في
الادلة [illegible] المجموع من الوصية والعتق لا الوصية خاصة والى ان خبر الصحيح
كالنص في اطلاق الوصية على العتق وارادة زيادة المجموع على الثلث والحكم بالبدئة بالعتق
[illegible] بجريان التنصيف فيه ايضا والا فلا فرق بين التقديم والتأخير ان مراد الراوي من
الثلث هو ثلث جميع المال [illegible] العبد قطعا [illegible] نفوذ العتق من الاصل [illegible]
المال فيما عداه فان ذا حكم بنقص بمقدار الزيادة [illegible] علم ان نفوذ العتق [illegible]
من الثلث والا لكان اللازم نقص [illegible] زيادة الوصية على ثلث الباقي بعد العبد [illegible]
مثلا اذا فرضنا قيمة العبد ماة والباقي من المال مائتين واعتق العبد واوصى بعشرين

كان مقتضى الرواية ابطال الوصية [illegible] بعشرة ونفوذ العتق من الاصل وتصحيح الوصية
[illegible] وسبعين [illegible] الواحد فاحتمال ارادة ثلث الباقي بعد العبد
في كلام الراوي [illegible] وتنزيل [illegible] النقص في الجواب على ملاحظة ذلك وان اراد
الراوي ثلث الجميع [illegible] فتكلف ركيك وعلى الثاني بان التغليب مع عدم التزام [illegible]
[illegible] لا يقول [illegible] مع اشتمال الوصايا على الواجب [illegible] اطلاقها
وكذا بتقديم المقدم ذكرا مطلع مع بعد حمل العتق على الوصية [illegible] مما مر ومنها [illegible] على
بطلان العتق من المريض ان لم يكن قيمة العبد بقدر الدين مرتين وصحته في سدسه اذا كان كذلك صحيحة
زرارة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل اعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين فقال ان كان قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز [illegible] سمعت ابا الحسن يقول في رجل اعتق
مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة [illegible] ولم يترك شيئا غيره قال
يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى ثلثمائة درهم وله من الثلثمائة ثلثها وله
السدس من الجميع وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني ابو عبد الله [illegible] هل يختلف ابن ابي ليلى [illegible]
[illegible] مات [illegible] موسى [illegible] عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت [illegible] اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها [illegible] يوقف هذا
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس واجيب عنها اولا بانها ظاهرة
في الوصية خصوصا الاخيرة حيث [illegible] لم يتهم على وصيته واجيزت وصيته [illegible] زرارة
[illegible] على الخروج من الاصل او الثلث وانما دل على ان الدين مقدم على العتق [illegible]
العتق [illegible] الموت [illegible] على العتق المنجز [illegible] على المطلق [illegible]
ومن الوصية [illegible] الاستدلال بها على [illegible] الاقتصار [illegible] مورد
على خلاف القاعدة من بطلان العتق المنجز في صورة [illegible] قيمة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] القائلين بكون المنجزات من الاصل [illegible] من الثلث [illegible]
ابن ادريس حيث [illegible] ان العتق [illegible] من الاصل [illegible] مقتضى القاعدة [illegible]
[illegible] في مقابل النص [illegible] فالاستدلال بها [illegible] لا يختص [illegible] تلك المسألة
[illegible] الفقهاء [illegible] عنونوها [illegible] واختلفوا في ان هذا الحكم مختص بالعتق او يجري في
سائر المنجزات [illegible] في الوصية [illegible]
العبد بقدر الدين [illegible] لم يعتق منه شيء وان [illegible] بعد الدين [illegible]
[illegible] بقدر الدين [illegible]
[illegible] للقواعد [illegible] المسألة [illegible]

مع اعترافه بان ... بكون هذه ... مستقلا لا دليل لها ... فيه مستند ... جميع من القائلين بكون
المنجزات من الاصل بها ان الحكم بكون العتق في هذه الصورة من الثلث ... وعلى كل حال لا ريب في دلالة
الصحيح المزبور على المطلوب مع ان تمامية الاستدلال موقوفة على بيان عدم الفرق بين العتق وغيره
وعدم الفرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن وبين ما اذا كان العبد اكثر من الدين او اقل وكل
هذه لا يتم الا بالاجماع على عدم الفرق ... فلا دليل غيره على التعدي ... من العلماء ...
الاجماع على ذلك بعد الاعتراف بان جماعة من القائلين بالاصل في المنجزات قالوا بالثلث

[illegible]

رجوع بالنسبة الى قرينة المقابلة واقتضاء كون المقام من باب المعاملة واما الصحيحة فوقوع السؤال فيها عن حكم
الاجبار قرينة واضحة على ارادة الحكم الوضعي واحتمال حمل الكراهة بلا ريب فيها غريب جدا نعم وحملها على حجر
الى ولا يدل على الاضراب والارجاع من الاقرار الى الهبة ونحو ذلك ومطلق الدين كان حمل النفي في الصحيحة
على ذلك محتملا لكنه وهم في وهم في وهم فرفع اليد عن الظهور ... بعيد باب الاستدلال

بيجدونها الاقوال

ويحمل القبض والقال واما قوله مع ان ظاهره اذا كان ... الفاعل الحاجة ... تمييز على ما قرب به هو وجه الاستدلال
من جهة حكم التمسك بالمول واما على ما اشرنا اليه من تقييد اطلاق النفي فيها بما دل على
الصحة من الثلث او في الثلث فلا مساس له بالمقام ... فلا ... الواقع
كما ترى مع احتمال ان يكون الاضراب لعدم مشروع اشتغال الذمة في اسقاط ما في الذمة
في تلك الذمة منه وكونه من الامور المحدثة كما ورد النظر في الصدقة هذا والاخبار المشعرة بالوفق
بين حال الصحة والمرض في الاعطاء النجز وتقييد ... ما ورد بيان بصحة بالوقوع في حال ...

وقد ورد

... في نسخ صدقات بعض المعصومين ... لفظ تصدق وهو عدل سوى او في صحة ...
... المنجز ... في صحائف العطايا ... هذا وجه شهادة
واضحة على توقف الصحة المطلقة على الصحة ... فيدل على اختلاف الاثار المترتبة على
العقود والايقاعات كالنكاح والطلاق الواقعين من المريض الموجبين لتعرض حل الارث ...

الطائفة الثانية

بل تاييد ... للمدعي فتتبع وتستقيم ومنها اخبار الاقرار الكاشف عن كون ... ما يقع
من المريض من الوارث الواقعية والظاهرية على الثلث ضابطة كلية وقاعدة جارية ... اراد
كتصحيح العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها فقالوا له انه كان لصاحبتنا
مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف لهم ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه وصحيحة
منصور بن حازم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت
مرضيا فاعط الذي اوصى له وكذا موثقة ابي ايوب ومكاتبة محمد بن عبد الجبار الى العسكري عليه السلام
ان امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت
من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى له واشهدت على وصيتها
واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت
زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته
ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط
بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت
للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا

انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف وخبر اسمعيل بن جابر سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له
وهو مريض بدين له عليه قال يجوز اذا اقر به دون الثلث وخبر سماعة سألته عمن اقر لوارث له بدين عليه وهو
مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا وخبر السكوني كان علي عليه السلام يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته
بلا ثبت ولا بينة رده بناء على ارادة الرد في الوصية فالمتحصل منها ان المقر اذا لم يكن مرضيا مأمونا يكشف اقراره
عن سبب سابق على المرض ويفيد الاطمئنان والوثوق بصدقه ... اراد تمليك ... زاد
على الثلث للمقر له ولم يجد اليه سبيلا كما صرح به الكاتب ... عن التنجيز والوصية الى
الاقرار ليبقى اشتغال ذمته بما اراد للمقر له يعامل معه معاملة من اوجد سبب التمليك في
المرض فلا ينفذ اقراره الا في الثلث فنزل الكاشف عن السبب منزلة نفس السبب وجعل من الوارث
الحقيقة الواقعية ... المحتجب الثلث ... في مرحلة الظاهر نظرا الى ... قصد الايجاد ...
... مجرى الوصية في الاقتصار على الثلث فيدل على ان التمليك الكائن في هذه الحال بالسبب الكائن من الميت
وجعل الاقرار بنفسه مملكا اما لعدم تحققه عرفا او لعدم اعتبار لفظ خاص ولا تعليق على الموت في الوصية بل
يكفي فيها قصد التمليك عند حضور الموت بحيث يكون ما يدبر به امرا بعده
واداء ذلك بأي لفظ كان ولو بدلالة الالتزام كما هو ظاهر من الاخبار كما يتقدم سببه ويختص بما دل على اعتبار ...
... القوية ... من الثلث ان يكون ذلك ارثا والى ما يزيد الاتهام اذ لو كان ...
التمليك ابتداء لما كان له حاجة الى العدول من الوصية الى الاقرار وقد فالتزم على الثلث في
صورة الزيادة يحتمل ان يكون لما ذكرنا من تنزيل الكاشف ... ويحتمل ان
يكون لاصالة الاتهام الى ما زاد على الثلث لعدم الداعي الى الكذب الا بالنسبة اليه ويفترقان في حصول الملك ...
ولعله كان ... فالدلالة في هذه الاخبار ... احدهما الى حيث ادراج الاقرار
عند الموت في الوصية الموجب لاجراء حكمها عليه والدال على ذلك صحيح منصور بن حازم وموثقة ابي ايوب
وظاهر مكاتبة محمد بن عبد الجبار واحتمال ان يكون ... اوصى لبعض ورثته في الاوليين ...
المراد ... ان له ... عليه ... فاعط الذي اوصى له ...
ما ذكرنا من ... ينزل الاقرار من المتهم وصية ... اقراره واخذ بقصده الاصلي ...
لو تم ... في عموم الرواية ... المفروض فيه كون الميت مرضيا غير متهم ... في المنطوق اطلاق
... الوصية على الاقرار الواقع عند الموت ... في المفهوم ايضا كذلك فيكون النهي عن الاعطاء
المحمول على اعطاء الجميع وان زاد على الثلث مرشدا الى ... شهادة القرائن
اللفظية ... على كون هذا الابطال مقتضى القاعدة عند عدم انكشاف الصدق وتحقق السبب
السابق ... واما المكاتبة ... ان يكون المراد من قوله عليه السلام انفذ لها ما اوصت
به الوصية ... على ... الوصية على العهد بالاقرار ...
لكن ... الاطلاق في الوصية على نفس الاقرار ... من حيث الدلالة على التنزيل
على الثلث بوجه يعلم منه انه القاعدة المطردة ولعله كان ان يكون ذلك ... صحيحة العلاء وان
حمل قوله ويضع الامر على ما كان على معنى انه لا يحلف ... يعترف بالواقع من كون المال عنده

كون المناط في حكم تنزيل الوصية على الثلث ... القاعدة المطردة المذكورة وتاييد دلالتها

في حصر الوصية بالثلث

واقرارا بانها لفظان لكفاية ما بعد ذلك في الدلالة على المطلوب وكذا التصريح الكاشف في الكتابة وغيره
تنجيز من الجواب وهذا هو الوجه في الاخبار بالثلث الاخيرة وقد جعل بعضهم [illegible]
دعوى ان ذلك من جهة ثبوت حق للوارث في الثلثين واذا ثبت ذلك لزم عدم جواز التصرف الا باجازتهم
ولا يقتضي دلالتها على النفوذ من الاصل في صورة عدم الاتهام اذ يمكن ان يختلف في الثبوت من جهة
دون اخرى او دعوى ان الاقرار ايضا من جملة المنجزات اذا كان من الثلث فكذا النقض فاجاب
عن الاول بمنع ثبوت حق للوارث في مال المورث حال حيوته وان الحجر في غير الثلث على فرضه تعبدي فلا يبرز
الحكم من مورد الى اخر وعلى فرضه انما الكلي ثبوته من جهة دون اخرى فلا وجه للتعدي من المورد الثابت فيه
والا الكلي الاستدلال باخبار الوصية ايضا بالتقريب المذكور وعن الثانية بان المنجز الذي هو محل الكلام
انشاء التصرف بالتمليك او نحوه او بالالزام باحد به فعلا فما يكون الاقرار في حال المرض خارجا عنه
لكونه عبارة عن الاخبار عن حق ثابت في الواقع سابقا على زمانه فلا يلزم من القول بكون المنجز من الثلث
القول بكونه منه وبالعكس وكذا لا تلازم بينهما بخصوص مع القول بالاصل مع ان الحكم في المنجز بالثلث
على فرضه انما ثبت باخبار واردة في خصوص بعض افراده كالعتق والهبة ونحوهما والحاق
الباقي انما كان بدعوى القطع بعدم الفرق ولا يمكن دعوته في الاقرار وكذا لا تلازم بينهما من جهة
كشف الحكم بكون احدهما من الثلث عن ثبوت حق للورثة في الثلثين بحيث يوجب ثبوته
في الاخر لما عرفت من منع ثبوت الحق ومنع ايجاب التعدي من مورد الدليل على فرضه بل يجب
القصر على مقدار ما ثبت منه فلا وجه لما في الجواهر من احتمال كون الاقرار من المنجزات من جهة
انه وان لم يكن انشاء التصرف الا انه سبب لحكم الشرع فيه بازالة الملك من العين وشغل الذمة
بالنسبة الى الدين كالنذر في ايام المرض ومن هنا احتمل جريان التفصيل بالتهمة وعدمها في سائر
المنجزات والجمع بين النصوص السابقة بذلك لكنه خرق للاجماع اذ فيه ان الحكم الشرعي وان كان
من حين الاقرار الا ان المعاد على ما عند المقر وهو لم يتصرف في ماله بازالة او غيرها وانما اخبر
بالواقع بظاهر اقراره فلا وجه لعده من باب المنجز والفرق بينه وبين النذر في ايام المرض واضح
فانه انشاء التصرف او الالتزام به هذا ولو قلنا بكونه من المنجز فلا يلزم جريان التفصيل المذكور
في المنجز لان هذا التفصيل انما ثبت بالاخبار في خصوص الاقرار فلا يمكن سرايته الى مطلق المنجزات
وان جعلنا الاقرار منها ثم نقل عن المهذب ايضا التلازم بين الاقرار والمنجز واجاب عنه بمثل
ذلك [illegible] مما ذكرنا ومنها ما دل على عدم جواز الاقرار بالوارث [illegible]
الوصية وان الوصية بازيد من الثلث [illegible] السكوني عن علي عليه السلام [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في قضية امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible] في وصية [illegible]
فانه رد الى الموصي [illegible] الميراث [illegible] من النصوص الكثيرة الدالة [illegible]
ان الاقرار في الوصية من الكبائر [illegible] المعلوم ان ذلك انما هو من جهة التوفير على الوارث [illegible]
على عدم جواز المنجز ايضا [illegible] المعلوم والمنصوص في الخبر الثاني مع ان الخبر الاول باطلاقه شامل
للمقام [illegible] ان ذلك ليس علة يدور مدارها الحكم والاجحاف في الصحيح [illegible]

وهو العمدة في [illegible] تقريب وجه دلالته [illegible] الثلث [illegible] الاخبار

الطائفة الثانية

غير جائزة لكونها

بلغ

لا يجب الاقرار وانما اطلاق الحجر الاول تصرف الى الوصية مع ان مرتبة الارث [illegible] من الوارث لا يكون الا
اذا كان داخلا في ملكه وهو ما بعد الموت فالتصرف المعلق على الموت الذي هو زمان ملكية الوارث يصدق
عليه السرقة واما التصرف حال الحيوة الذي يدخل المال بالورث فلا يصدق السرقة [illegible]
[illegible] لا يكون الا اخبارا [illegible] في علمهم شرعا وهذا لا يتحقق فيما ثبت التصرف فيه الا بعد الموت ولا قبله [illegible]
[illegible] ما هو في عرف الانتقال اليهم [illegible] انتقل اليهم [illegible] تصرف المورث
وعلى الوجهين [illegible] شمول المنجز والمعلق واضح ولا يتحقق بالتصرف قبل حضور الموت مع ان
فهم الوقف من الاضرار بالورثة صرف المال عنهم [illegible] عند الموت دون ما قبله من ازمنة الصحة
واضح [illegible] فلا يبعد دعوى الظهور في العلية بلا معارض عنه هذا ويمكن
[illegible] في الثلث [illegible] انفاذ الوصية
من الثلث مع القول باخراج العطايا المنجزة من الاصل مما لا يجتمعان والمقدم حق فالتالي باطل اما
صدق المقدم فبالاجماع والاخبار المتواترة الدالة عليه واما بيان عدم الاجتماع فلان العلة
لحصر الوصية في الثلث انما هو النظر الى حق الورثة والابقاء عليهم وفي الاحاديث دلالة على
التنبيه على هذه العلة وهي موجودة في المنجزات فتساويا في الحكم ولولا ذلك للاتجاه كل
من يريد الزيادة في الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيختل حكم حصر الوصية في الثلث فيكون
وضع [illegible] الشرع عنه تجرد واجيب عنه بانه وان كان ربما يستفاد من الاخبار ان المقتضي لحصرها
هو النظر في حق الورثة الا ان التتبع في احكام الشرع [illegible] احكام الفقه يوجب الحكم بكونها حكمة
في الحكم لا علة يدور معها الحكم وجودا وعدما والا لكان ما يتلفه المريض في مرضه محسوبا من الثلث
واما ما ذكر من اختلال الحكمة المقتضية لحصر الوصية فنظائره في الفقه اكثر من ان يحصى فان بيع [illegible]
يعتبر فيه التقابض لخوف [illegible] بجواز الالتجاء الى الصلح وكذلك الربا على فرض اختصاصها
بالبيع مع ما ذكر في علة من الحكم المحرمة لتحصيل ما يراد اخذه من الربا وبالجملة فشمول الفرار
من الحرام الى الحلال كما ورد في اخبار الربا جوابا عن اعتراض بعض العامة على الامام عليه السلام لا
ذكرنا من لزوم اختلال حكمة تحريم الربا قلت الظاهر ان غرض العلامة من قوله ان مقتضى حصر الوصية في
الثلث انما هو النظر الى حق الورثة والابقاء عليهم انه يستفاد من الاخبار كون الوصية الزائدة اضرارا
بالورثة وتفويتا لحقهم فلا يتوجه عليه ان ذلك حكمة لا علة تامة يدور الحكم مدارها [illegible]
انه لو [illegible] ثبت كون التصرف الى الكل [illegible] بين الاضرار بالفرد [illegible]
لكنه كان الدليل على نفيه واضحا [illegible] من دون حاجة الى اثبات كون [illegible]
[illegible] كون الوصية [illegible] ثم [illegible] المنجزات في ذلك
[illegible] لان ادخال المنكر في ذلك الفرار [illegible]
انما لكونه ابطالا لما حصل مقتضي تعلق حق الوارث به او تسبيبا للتلف بما يدخل في ملكه بعد الموت وكل
[illegible] في صدق الضرر وعدمه اعتبار سابقة التلف بما هو ملك للغير بالفعل في صدقه وكلا الامرين في
حيز المنع لوضوح ان المقتضي لملك الوارث هو الموت لا مجرد ملك المورث ثم ان التسلط على التصرف
اما الاول

[illegible] الانتقال [illegible]

[illegible]

بعدم الجواز

اقرارا حقيقة

[illegible] بالكفاية

فيه حق للوارث يقتضيه كونه مالكاً [illegible] عنه افرازه ولو كان [illegible] منعه لجرى في غير الارض [illegible]
فلان الدخول في ملك الوارث اذا كان من خواص الوصية [illegible] مانع عن الدخول في ملك [illegible]
الاتلاف [illegible] واما شارك المنجز للمعلق فيكون [illegible] فيها بما بينهما من الفرق فان التنجيز
تصرف في ملكه والتعليق تصرف فيما يرجع للوارث ويندرج تحت عنوان ما يتعلق الغير
فلان الثاني جزء ابه لا يتميز كون الاول ايضاً [illegible] الاخذ بما في الخصوص من اطلاق الافراز [illegible]
ونسبه الشرقه والامر بارده الى المعروف وترك الميراث للاهل والتعبد في ذلك كله الا [illegible]
[illegible] حقا للوارث في حال مورثه بغيره يحصل بالارث المتاخر عن الوصية ما وقفت من [illegible]
صدق [illegible] ان الموصى بالزائد لا يتحقق منه افراز [illegible] بمباشرة اتلاف ما
يملك الوارث بالشان والقوه ولا [illegible] التسبيب [illegible] بما يدخل في ملكه بعد الموت [illegible]
لا اختصاص اثر العنوان المملكة بما يرجع بعد الوصية فاستفيد من هذه الاخبار ثبوت [illegible]
[illegible] متاخر عن الوصية بحيث تكون من [illegible] له [illegible] يتوارد في محل موضوع [illegible]
في حال واحد [illegible] دون ترتيب [illegible] يستظهر من [illegible]
ثبوت هذا الحق حال [illegible]
[illegible] من اطلاق المنكر والحيف وكونها على الوصية ما يدل على [illegible]
لا تجوز [illegible] او من جهة [illegible] ان [illegible] على الورثة وذلك بحصد الاخذ [illegible]
ضمن سائر [illegible] مال عند الموت في الثلث او من جهة ان التنجيز عند حضور [illegible]
تصرف [illegible] بعد الموت او من جهة ان نقص الحق المذكور ليس يحدد ملك غير التركة
سلبها عن معارضة حق الغير من المورث وغيره [illegible] من دون نظر الى كم التركة كائنة ما كانت
زادت او نقصت لانه بهذا الوجه ثابت مسلم لا يترتب عليه الا تسلطهم على [illegible]
له [illegible] فسادا وتصرف الغير من دون اجازتهم [illegible] يملك شائعا او معينا [illegible]
[illegible] مع المورث حفظ اصل ماله ليندرج
تحت عنوان ما ترك لان الفرض ان [illegible] موضوع ما يملكونه من التركة كائنة ما كانت
فالموجب لحفظ الموضوع وعدم نزوله عن الانتهاء الى التلف ولان يحرم عليه ايقاع عقد على
مجموع ما تركه يقتضي ازالة ملك الورثة عنه اذ غايته ان يكون من باب الفضولي موقوفا على
اجازة المالك واستفاد من الخصوص المذكورة الامر بترك الميراث للاهل وجهه من التحرز
من باب النهي عن المنكر ثبوت الوجوب والتحريم المذكورين فيعلم ان الحق الثابت للورثة
[illegible] ليس على الوجه المذكور المفروغ عنه بل هو اما [illegible] من الاختصاص المانع من
جواز الاتلاف مورده عليهم ثابت قبل الموت و[illegible] المتيقن منه من الاختصاص
او منتزع عن الموت لكن [illegible] كعتق ام الولد مطلوب لحصول [illegible]
بما في الموت موضوعه او لغير ذلك ومع فيه الحاق المنجز بالمعلق [illegible] شمول الاطلاق
لها واما المجيب فالظاهر انه يجعل النصوص المتقدمة [illegible] من الافراد [illegible]
من تفويت النفع ومنع عليه [illegible] للاستفادة من تحريم معلوله تحريمه وهو وان
كان لا يخلو من وجه لكن الاظهر ما ذهب العلامة وغيره [illegible]

[illegible] المنجز الى الحق [illegible] الوارث [illegible] الوارد [illegible] الوصية [illegible] صدق الافراز [illegible]

من الاخبار المستدل به للقول الثاني وقد عرفت ما وقع من [illegible] الكلام في دلالتها نفيا واثباتا [illegible]
[illegible] ولو سلمنا دلالة بعضها كاخبار العتق وخبر السكوني كان على
روايتها بالتقريب الاخر وخبر ابي ولاد ونحو ذلك [illegible] فنقول انها ضعيفة السند والاخبار
بها اذ الشهرة القديمة الصالحة لجبر السند على الخلاف مضافا الى الاجماعات المنقولة مع قطع النظر
عن معارضة اخبار الاصحاب لا يكفي في التعويل على هذه الاخبار واثبات الحكم المخالف للقواعد [illegible]
ظهر ما في وصف [illegible] اخبار القول بالثلث بالاكثرية والاشهرية وما في دعوى صحة تواتر
الاخبار به ودعوى بعضهم انه لا يقصر عن نقل الاجماع [illegible] من اخبار العتق صحيحة محمد بن مسلم وحسنة
[illegible] زرارة [illegible] ابراهيم وصحيحة ابن الحجاج ولو سلمنا الضعف [illegible] وتعدد الطرق
مع الوجود في الكتب المعتبرة المنجزة ونقل الشهرة والاشهرية المطلقة ودعوى تواتر الاخبار [illegible]
والاجماع [illegible] على طبقها [illegible] والغنية [illegible] دون قوة [illegible] الاخبار [illegible]
وان لم يبلغ درجة القوة المصطلح [illegible] في الجبر والترجيح [illegible] هذه الاخبار لصدق [illegible]
للخروج [illegible] شأنه وعدم [illegible] بالمخالفة لشهرة القدماء [illegible]
والاجماع الانتصار والغنية فلا اقول ان الشهرة لم تنقل مستفيضة لكن الظن كل الظن ان [illegible]
[illegible] العمل [illegible] باخبار الاصحاب [illegible] والاقل [illegible]
من بعد [illegible] القدماء عشرة [illegible] على الشيخين الا في الخلاف والصدوق [illegible]
المراد والاخبار المتقدمة الزمن بعض الكلام في دلالتها ولو وجد غيرها [illegible] شأنه ايراد [illegible]
او التغيير بحيث التي لا تخلو من الاعتراف بانها من المتشابهات فاين السبيل الى تحصيله [illegible]
فرضنا حصولها فلا يجد ان يكون استنادهم الى تلك الاخبار التي لا نعرف وجه الدلالة فيها [illegible]
الاولة التي لا يلقى [illegible] الاخبار وما دونها [illegible] الاطلاع بالفقه او [illegible] الخروج عنه والاجماعات
مع معارضتها بمثلها وبها ان عموما وخصوصا لا حاجة الى بيانه الثاني [illegible]
[illegible]
في تبيين ما بين اخبار الطرفين بعد فرض دلالتها من النسبة فتحقيق انها التعارض [illegible]
[illegible] للترجيح او اجراء حكم التعادل وتقدم رفع الدلالة من متونها [illegible] الابهام [illegible]
فنقول حاصل الاخبار الاولة [illegible] الرجل يعطى الشيء من ماله او يجعل بعضه [illegible] في مرضه اذا ابان به جاز [illegible]
او الانسان اوصاحب المال احق بماله ما دام فيه الروح [illegible] او يخرج منه بيمين به او يجعله [illegible]
ولصاحب المال ان يعمل به ما شاء ما دام حيا وهب او تصدق وان جعل في مرضه او وصى بالازيد من ثلثه [illegible]
او حضره الموت فاعتق واوصى بعتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي [illegible] من اعتق ما ملكه [illegible]
لا يخرجهم او اعتقهم عند موته [illegible] بالنسبة الى الصحة والمرض او بالنسبة الى [illegible] المرض او بالنسبة
الى القدر المعطى او بالنسبة الى المحاباة وعدمها او بالنسبة الى اجازة الوارث وعدمها وان كان [illegible]
[illegible] او درجات بعضها فوق بعض وحاصل الثانية الرجل عند موته ثلث ماله و
رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ما يعتق منه الا ثلثه وان اعتق عند موته جارية
واوصى [illegible] الوصية واعتقت من ثلثه [illegible] العبد [illegible] في مرضه فاقرع و
ارق اربعة والرجل في مرضه او حضره الموت اعتق [illegible] بالازيد من ثلثه [illegible] وجاز العتق [illegible] ويكون النقصان فيما بقي

والدين او العتق ان كان في حياته نفذ من الاصل [illegible] عطية الوالد لولده اذا كان
[illegible] بماله يصنع به ما شاء اما في مرضه فلا يصلح والرد [illegible] من الصداق [illegible]
ذلك من ثلثها والثلث ان كانت [illegible] فانما له من ماله [illegible] وان [illegible]
الدين [illegible] ما اوصيت به من ثلثه وكان [illegible] في الوصية [illegible]
وما [illegible] والوصية [illegible] الموصى [illegible] في وصيته [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] الورثة [illegible] وان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] عند موته [illegible] والمتبرعات [illegible] ان يكون [illegible]
الثلث [illegible] والعتق [illegible] والهبة والعطية [illegible]
[illegible] في العطية [illegible]
الاخبار [illegible] في الفاظ الاخبار [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] السند [illegible] المقام من باب تعارض الاحوال
[illegible] الترجيح بينها [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] فلعل المراد
[illegible] القرائن [illegible]
[illegible] فيمكن منع التعارض [illegible] حجر [illegible] الموت في الثلث
[illegible] بماله ما دام فيه الروح وان يصنع بماله ما شاء الى ان
الموت وكذا ما دل على ثبوت حق الوارث [illegible] في المرض وثبوت الحجر له بعد الموت [illegible]
مع ما دل على جواز ما اراد به [illegible] ما دام حيا [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الترجيح بعد فرض التعارض
[illegible] ان الاخبار الاولى ارجح من الاخيرة بجميع وجوه الترجيح [illegible]
[illegible] مع حال الصحة [illegible] مع الاجازة [illegible]
[illegible] كالصريح في الشمول لحال المرض [illegible]
بالمرض [illegible] والوصية المطلقة [illegible]
[illegible] قابلة للحمل على خصوص الوصية [illegible]
[illegible] الاخبار الاولى [illegible]
الاخبار [illegible] بعطاء الشيء من ماله في مرضه [illegible] وان اوصى به فهو
من الثلث [illegible] الولد [illegible] ان يجعل ماله لقرابته [illegible] ماله يصنع به ما شاء الى ان
لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به
وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث [illegible] في عطية الوالد
لولده اذا [illegible] في صحته جاز [illegible] كان صحيحا [illegible] يصنع به ما شاء فاما في مرضه [illegible]
[illegible] في مرضه [illegible] في [illegible] الوصية [illegible]
صاحب المال احق بماله ما دامت فيه الروح [illegible] مع [illegible]
[illegible] عند موته [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ان يجيز [illegible] الا الثلث [illegible] المرض [illegible]

فانما

فانما ابا [illegible] ولم يترك الا الوارث [illegible] فانه لا يجوز [illegible] اخبار [illegible] على المال
[illegible] بما يرجع الى الميت [illegible] اخبار [illegible]
في الجواز مع الاجازة للثلث في الوصية [illegible] القول [illegible]
الصواب وقد عرفت ان [illegible] من وجوه [illegible] تقييد الاطلاق
[illegible] مع اقتضاء [illegible] في حال [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] وهو العطية [illegible]
[illegible] الثلث في [illegible] الظاهرية [illegible]
فلا [illegible] على نحو [illegible] والموثق [illegible] روايته
ومن حيث كون الضعيف منها مجبورا بالشهرة بخلاف هذه [illegible] كالصحيح [illegible] بالموثق
[illegible] على صحة رواية المرسلة [illegible] صفوان [illegible] ان
الكلام هنا بعد تسليم دلالة الطرفين وفرض التعارض بين ما ذكر من الاخبار [illegible]
[illegible] للاخبار الاولى [illegible] الثانية على الصحاح المتعددة والحسن والموثق [illegible]
[illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشهرة [illegible]
بالقاعدة القطعية المستفادة من الكتاب والسنة بل العقل والاجماع [illegible]
[illegible] المناط [illegible] سلطنة [illegible]
[illegible] الوارث في حال [illegible]
[illegible] نحو المال [illegible]
[illegible] الاخبار الموافقة [illegible] التعارض [illegible]
[illegible] خصوص المال [illegible]
بالقاعدة [illegible] لم يكن في محل التعارض [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]

وقد ذكره [illegible] مع النقيصة [illegible]
بها مع عدم [illegible] لا يمكن القطع [illegible] ذكره في خبر [illegible] النصوص [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] ان عادتهم [illegible] في خصوص [illegible] الا ذكر لفظ [illegible] بل قد يقطع [illegible]
في خصوص [illegible] لكان في جملة من النصوص الانكار عليهم [illegible]
عليه ومن [illegible] الكتاب والسنة [illegible] مع النقيصة [illegible] منها مع المطلوب
[illegible] الانكار عليهم
مع انه [illegible] والنصوص [illegible] النجاسة [illegible] عدم [illegible]
في محله ان الترجيح [illegible] العامة [illegible] في الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] النظر والبصيرة [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible]
[illegible] مخالفة المذهبين [illegible]
[illegible] اطلاع فضلا [illegible]
[illegible]
المعصومين عليهم السلام [illegible]
[illegible] ان النقيصة [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] مع الخروج من الاصل [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
العامة [illegible] الى بطلان [illegible] في سائر [illegible] من الاصول والفروع
[illegible] الترجيح [illegible] في جواز [illegible] النقيصة [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
في الدلالة والا فالتخيير [illegible] عن القول بالاصل [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] من الاصول [illegible] المراد عند تعارض الاحوال [illegible]
القول [illegible] التخيير [illegible] في الاخذ بالخبرين [illegible]
[illegible] المسألة من المشكلات [illegible]
الاحتياط [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الاول في [illegible] القسمة [illegible]
بعضها عن بعض من حيث كون حصة كل من الشركاء كليا دائرا بين مصاديق متعددة فالقرعة [illegible]

[illegible]

الرابع في تعيين المرجع عند تعارض [illegible] بين اخبار الطرفين

كلام المحقق [illegible] الاول ان يكون مراده ان [illegible] مشاع [illegible] على مصاديق [illegible] الشركاء
والاخر [illegible] التقدير باعتبار وجوه التركيب من الاجزاء [illegible] ويكون مراده [illegible]
[illegible] المصاديق الموجودة [illegible] فيكون التنصيف الواقع [illegible] احدهما على النصف والاخر على النصف [illegible]
واقعا وغير معينين عندنا [illegible] الثاني ان يكون المراد الاشتباه في جعل [illegible]
[illegible] في الافراد المتداخلة وغير المتداخلة [illegible] في المال [illegible]
[illegible] التنصيف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] ان يكون الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]

مبادلة او اعتبار مجهول بالوضوح كذبهة في القمار ولا غرر فيها باحدهما كان من باب التنزيل الشائع وقوعه
للاغراض المتعلقة بالتغير والاداء المعلق او بالاحكام والاسرار وثانيهما ان المجوز للبيع في جزء ان لم يكن
اجماع امكن القول بان المراد من اشاعة الشركة دوران حق الشريك بين مصاديق الا ان المراد منها ثبوت
استحقاق الشريكين في كل جزء يفرض والا لا يشكل تحققها في الجزء الذي لا يتجزى من المال المشترك وبذلك يتجه
اعتبار القرعة في القسمة بعد تعديل السهام ورضى الشريكين مثلا في تعيين كل مصداق استحقاقه بحيث رجح
ضرورة كونه تمييز مصداقه لتحقق الاقتسام بعد وقوعه لعدم كون الوارد فيه رضاهما بان ما له من الحق
في كل جزء يكون عوضه في يده كي تكون من قبيل المعاوضات والا يعتبر فيها تعديل السهام مسلط الامر
على اموالهم مع ان فائدة التمييز من القسمة شرعا قطعا ولا يشكل ايضا قسمة الوقف من الطلق والاملاك
بعض اجزاء الوقف طلقا والطلق وقفا مع ان هذا الرضا بعد فرض عدم افرادها في عقد من العقود
المملكة كيف يكون سببا لنقل المال الى الاخر فضلا عن لزومه وليس في القسمة عموم او اطلاق يقتضي
ذلك كي يكون من امر استقلالها سببا كذلك على ما ذكرنا فانه غير محتاج الى شيء من ذلك من ضرورة
الاكتفاء برضاهما في تمييز المصداق والقرعة لاخراج خصوص ما لكل منهما من المصداق واما
فلنفرض من كون حقه في الواقع ثابتا ولو لم يسبق علم اليه بل يوقع بحكمه ولا يحتاج بعد الى
عموم او عقد او عقد يقتضيه الملك او اللزوم فيه جيدا انه دقيق فافهم وبالجملة ما فيه يظهر وجه ادق
ان القرعة شرعت للتعيين كما في قبض المشتري من المشتري عليه في الدين مثلا كلما وردت ذوا لعينها
ما فيه يظهر وجه ادق ان ملك الكلي في الشركة وغيرها يتحقق في مصداق من مصاديقه في علمه تعالى
لعدم تصور حصول صفة الملك فانها مع انها كالصفات الخارجية في الكلي الذي لا وجود له الا
وجود افراده او وجوده بعين وجود افراده ضرورة عدم قيام العرض الذي لا يكون ضرورة
عدم تحقق الملك في فرد معين في علمه تعالى وذلك لا ينافي في اجراء حكم الشركة ظاهرا مع الافراد
كما لا ينافي في مشروعية القرعة لاخراجه سواء انطبقت عليه او لا اذ يمكن ان يكون من النواميس
الشرعية في الظاهر نعم لو قلنا بان الملك والكلية وكونهما من الامور التي جعلت عنوانا
في الشرع دليسا لها وجود حقيقة ولا مشخصات لكل لم يتجه ما ذكرناه ويتعين الالتزام
بتعاقب التعيين بالقرعة فيه ولعل المراد منه تعيين المستحق وتشخصه واقعا ويكون الاشتراك المجهول
الاشتباه ولو لم يكن سبيا عن مزج المالين نظرا الى امتناع قيام الملك بالكلي حتى المعهود في الافراد
الموجودة في الخارج لكونه من الاعراض المتاصلة في الوجود لا الاعتبارية العرفية فيحتاج
الى محل موجود متشخص فالاشتراك دائما كما سببا عن الارث او عقد واحد او كونه ما وجب
انتقال مصداق معين الى كل من الشركاء وان لم يكن هناك ترجيح في نظرنا وان تميزه في ذلك
ليتحقق حصول الملك الذي هو من الصفات الخارجية الموجودة بالوجود والمتاصل قبل القسمة
فلا يكون هناك في الاشاعة الا جهلنا بحصة كل منهما بعينها والا فالحصتان في الواقع
متميزتان وان مرادهم مما يستدركانا اذا قلنا ان الملك مجعول اعتبارا ولعله
الشارع عنوانا للاحكام الكلي اعتبارها في الكلي ايضا فيتصور كلية معروضه ويكون القرعة لتعيينه

ويظهر حاصل ما ذكرنا ان القرعة بحسب تعيين الحصول الحاصل والاخراج من الكلية والا ان مرادهما التشخص في الخارج للاجود عن التعيين بها لا يكون الا التحقق الملازمة

٧ ان كان محصله كون المال الخارجي المشترك عند ملك كل من الشريكين مصداقا لكل منهما التعيين الذي يتحقق على نحو يكون كل منهما في التعيين بقدر سهامه بالقرعة لتعيين ما لكل منهما في الواقع من جهة القطع الا بالتسبب في رفع جهة الشبهة

واعتبار القرعة حينئذ انما هو لكونه من امارة وموجبا للتمييز وان لم يكن فيها كشف ولو ارادة للواقع المجهول

الحق

الحق ان احداث التعيين فيه بعد ان لم يكن حاصلا هنا غاية ما يستفاد من كلام صاحب الجواهر ولو احتمالا
وان قد عرفت ذلك فاقول ان المتصور في المشاع وجوه الاول ان يكون عبارة عن انتشار اجزاء الملكين واختلاطها
فليس ذلك الا ما هو المحسوس من تمازج الجسمين فكلما كان للاحوال الشريكين باق على حاله فليس وصف الملك الا
كالمملوك ولكن يختص [illegible] بالشركة اي جعله بالمزج ويقتضي ان [illegible] يجوز اختصاص قدر
من العين باحدهما لعدم استحالة على شيء من اجزاء ملك الاخر الا ان يلتزم بالثاني ويتبع اثره لعدم التعيين
بمجرد فيه على ان السبب الواحد الموجب لتملك المتعدد كالارث والعقد الواحد يؤثر في الملك على
سبيل الامتزاج واختلاط الاجزاء ب ان يكون وصف الملكية [illegible] لكل منهما متعلقا باحد جزئي كل
جزء في المجموع على نسبة الشركة مثلا اذا كانت المناصفة كان كل جزء يوخذ منه لا بد على النصف لكل
منهما احدهما ولو فرض منهم جزئين وقسم بان وجه يفرض لم يخرج عن المناصفة اما لتقدير التعين
يمنع من اتفاق التمييز على وجه افراد والانتقال للملك من جزء الى الاخر بحيث [illegible] يؤدي الى كون ذلك
الواقع كذلك فيتحقق ذلك عدم استقرار الملك على محله وتنقله من محل الى محل اخر ولو فرض صحة
القول بالجوهر الفرد فيه حتى ان لا يكون الملك متعلقا [illegible] بعين معين في الخارج وان لم يخرج عنه ايضا
مثلا اذا فرض اشتراك الاثنين في صاع معين من البر [illegible] يقال ان كلا منهما يملك صاعا [illegible] كل حبة يوخذ
منه النصف [illegible] يملك كل منهما النصف منه وكذا
كل جزء وعلى هذا الوجه لا يلزم انتقال الملك من محل الى محل لكن يلزم تعلق العرض الذي هو الملك
له واقعا والتعهد في الالتزام بان كل قدر منه يشتمل على [illegible] النصفين يملك كل منهما احدهما
مع نحو عدم التعيين وانقطاع الشركة في الجوهر الفرد ايضا ان يكون الشركة موجبة لاجتماع
الملكين وورودهما معا على العين فلا يقال ان كل واحد من الشريكين يملك شطرا بل يقال انهما يملكان
مجموع العين وكذا كل جزء يوخذ منه يقال انهما ملكاه ولا يقال ان نصفه لهذا ونصفه لذاك حق
بل هو معين او غير معين فالحاصل من الشركة صيرورة المالكين وصفا واحدا متعلقا بالمجموع
مساويا في اجزائه نعم ان يكون [illegible] لكل منهما [illegible] صاع كلي مثلا في المجموع [illegible] او احد
وجوه بيع الصاع من الصبرة فيقطع العين بعد عدد العاقدين او الاصوع يعني انه من فرد
اخذ هذه الكليات منه ولا تزيد عليها لكن يقتضي ذلك ان يكون [illegible] في نحو مع [illegible] تعلق
المملوكية من نحو تعلق العدد الواجب بالمسوق للعقد او الشعر حتى وان يكون تعلق الملك
بالمجموع وكون احد الجزئين لاحد الشريكين كالقائم [illegible] العدد الزوج بالمتساويين
فكما انه لا تعيين ولا ابهام هناك فلا يمكن ان يقال ان المنقسم بالنصفين هو هذا او هذا
الوجه من التقسيم او ذاك او ذاك بل كلا قسمة توجد من الوجوه صحيح فلذا [illegible] والحكماء
ذوا لم قررت تحقيقها واقامة البرهان عليها غير منقطعة فالذي ينبغي ان يقتصر عليه في المقام ان
كلا من الشريكين يملك شيئا من العين او في العين وانه لا سبيل الى تعيين مملوكه الا بالقسمة وان
هذا الحكم سار في اجزاء العين واعتبار القرعة في القسمة وعدمها من دون نظر الى اطلاق
دليلها او تقييده دليل القسمة مما لا وجه له اذ الحكم بان القسمة تزيل الاشاعة واثارا لحكم لم يخرج
القسمة عما دفعه يتعلق به الاول [illegible] عبارة عن تتميم الملك في جزء [illegible] على تقدير الشركة كالنصف والثلث [illegible] ضعيف وقسمة [illegible]

يمكن ان يناقش في ذلك بان

مع تباين مملوكيهما واقعا

انقطاع الشركة

نعم قد يتجزى الى عين ان المجموع لهما الا لكل منهما احد الجزئين لكنه لا يخرج
محض الواقع للملك نوع تعلق له في الحكم مقابل المجموع
بالمجموع عن مقابلة اجزاء
بتجزي ما يجوز البر لا يجوز فيه ويقرب من ذلك
والتفت له الى ما عليه فلا يخفى المعاصرين
فلكل ان العدد نصفين كذا لكل من المالكين النصف منه
[illegible] حقيق في الملك [illegible] والاقوى بعمل البينة والصفة
وقسمة الجزا لا يكون لسلطة الشركة فان كل واحد من المالكين يتعلق به النصف
ضعيف من جهة [illegible] في الشركة ان لم يكن الا ما قضا بعينه عليه المقصود
الشركة ما لكل تمام المال ... لا ينافي ان [illegible] الاخص الثاني
على تقدير النصف والثلث وهكذا والاخص ان [illegible] في فرض مثلا القسمة

فردیت سوم   تا یه در این چند شعر زنوده، اغلاط آن را تصحیح و در حاشیه و بین السطور

دارای
بطور شرح در حاشیه و بین السطور مرقوم فرموده معقول تر

است   زیاده جسارت است

حویت خلالك اقدر من غیر الدهر   فخالدان نیفند بالنظم والنثر

الصعر
ومنها بان الله سال اوّلًا   بانیّ رسول الطهر والجلد

جلا شخص
كذلك قد نقوا امرمجا   عن الغرطه ثم عن اله الغر

الامر
عالم
السما
بان تنزل الاسما طرا من   على الناس في الميلاد من

الزهر
في ذهوه
رايته
وذاك مسال الذي قد   ربيع نواحي السنوس

وذاك الذي قد حزته من مكارم   ومن خلق لم تلفها قطعي

وتلك سجایاك التي قد علمتها   شموسا تجلت في ضحى بارد وظهر

وهاتيك اخلاق تفوح شميمها   باقطارها ما نسل البر بالنشر

همس
لعمري وايم الله انك محتوي   على شيم لم تحوها رحبة الدهر

اقتضاها
وانت تقيلت الشرافة   نطرتها بالعز والمجد والفخر

وفيك اشتياقي لن أحيط بنشره ولن تجد للحبر سبعين من بحر

وكيف اصطباري في تذكر ذلك الأخ الأمجد الموصوف بالعز والفخر

فدمت على عز وعيش مهنأ مدى الدهر والشان بالقدر

جمع لا ان امر واقعي وكذا كشف القرعة ترتيب تعبدي لا انه ارائة للواقع المجهول عند
الحس حقيقة فالمهم في المقام الرجوع الى دليل القسمة والقرعة فنقول الظاهر انه لا دليل
للقرعة في المورد خاصة بل الدليل عليها هو العمومات القاضية بان كل امر مشتبه [illegible]
وتارة يحتج بعدم المحقق [illegible] وقد اعترف بعدم العثور على دليل على القرعة بخصوص القسمة
غير واحد منهم [illegible] على ما حكي عنه واما القسمة فقد يستدل لها بقوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى واليتامى بعد ورود دليل ان [illegible] عن الاخبار المشتمل على لفظ القسمة حتى
ما ورد في المواريث من انهم يقتسمون [illegible] مسوقة لبيان مقادير الاقسام
والسهام لا لبيان الكيفية وقوله الان تكون تجارة عن تراض [illegible] الا كل مال امرئ [illegible]
[illegible] توقف الاستدلال به على كون التقسيم معاوضة وكان [illegible] لان كل صنف يحصل
الواحد بما كان قبله مشتملا على اجزاء ملكه للآخر فلا كانه لا يتخلص عن ذلك الا بالمعاوضة والح
عن ذلك وتبعه [illegible] باب تمييز الحقوق لكن مبني على الجعل والتنزيل لا التحقيق والواقع
لكن يمكن منع ذلك بل هو الحق لان الاشاعة على الوجه الاخير الذي ذكرناه عبارة عن
[illegible] على الملكين [illegible] مثلا والسلطنة على المال لا تقتضي
مشروعية التصرفات في [illegible] الا ان يدعى ان التبادر اعم من المعاوضة او يدعى
[illegible] حصولها في مورد كافر وان لم يكن منه في الواقع فتأمل فالحق التحقيق في المقام
ان يقال ان [illegible] خال عن الدليل فلا بد من [illegible] بالتراضي بلا ارتياب وتوهم انه من
قبيل المعاطاة المفيدة للعقد [illegible] المعاطاة ساقط قطعا نعم دعوى ان
الاطلاق يقتضي كفاية [illegible] ذلك من دون حاجة الى القرعة مدفوعة بعدم وضوح
اطلاق كذلك نعم يمكن ان يقال ان [illegible] جميع الاخبار [illegible] ولو [illegible]
[illegible] في شيء من الاخبار [illegible] السكوت عنه [illegible]
القرعة [illegible] القسمة [illegible] لا يكفي [illegible] الاعتقاد
فلا يجدان في كفاية [illegible] التراضي ومقتضى الاصل [illegible] الاجماع يمكن القول
بعدم كفاية القرعة المسبوقة [illegible] المتاخر الا
ان يقال ان [illegible] المعاطاة في ذلك [illegible] القرعة والاقدام المتقدم
عليها فلا [illegible] زوال الاشاعة [illegible]
[illegible] الاسبق [illegible] من قبيل [illegible] المتعلق [illegible]
من عدم [illegible] في المقام [illegible] القرعة [illegible] في غير مورد [illegible] واطلاق
القسمة [illegible] ورد [illegible] فيمكن ان يقوم دليل القرعة
[illegible] والمتيقن منه [illegible] ايضا او مباشرة [illegible] لكن يمكن دفع
عنه ولو

دقوله [illegible] سلطون

[illegible] القسمة

وكذا [illegible] القاسم [illegible]

[illegible] معاوضة

بل ان [illegible] بوجه الا جماع على الاكتفاء بالقرعة [illegible] العمومات المستندة [illegible]
يقتضي ذلك [illegible] فتح وكذا يمكن ان يقول الاطلاق بعدم ورود التقييد بالقرعة
في شيء من الاخبار [illegible] السكوت عنه [illegible]
الى قيام السيرة على ترك الاقراع في تقسيم ما لا يكثر فيه [illegible] كالمثليات [illegible]
[illegible] الوجهين ولكن [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] والفرق [illegible] القرعة في [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] في البيع [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] الرجوع الى اخبار القرعة [illegible] بمجرد التعاطي [illegible]
[illegible] كون المقام من قبيل [illegible] حتى يكون الفعل [illegible]
الاخبار [illegible] كون القسمة [illegible] القرعة
فاين [illegible] حتى اذا [illegible] الوجه [illegible] بمجرد [illegible]
فيتعين القول [illegible] الشايع [illegible] بجواز التصرف [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] التصرفات [illegible] في بعض الاوقات
[illegible] السيرة [illegible] في البيع [illegible] مع التراضي والتعاطي [illegible] القسمة
بالمعاطاة وهو القرعة [illegible] في هذه الكلمات [illegible] الاشاعة
كالقسمة [illegible] القواعد [illegible] الدليل [illegible] الاجماع [illegible]
بمجرد [illegible] في المثليات [illegible] الاشكال فيه [illegible] الاقتصار على مورد الدليل
ومع عدم الاقتصار على المتيقن [illegible] والمقام [illegible]
[illegible] على تحقيقها [illegible] انما يحتاج الى تحرير [illegible] عرفت
[illegible] رسالة [illegible] ومناقشات [illegible] المجال
[illegible] في المقام [illegible] من كلمات [illegible] مشكلات
[illegible] القسمة [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] اخر وكذا [illegible] التقابض [illegible] يمكن الاعتماد [illegible]
وكذا ان [illegible] وليس المراد جواز [illegible] احد السهمين
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القرعة [illegible] وانه [illegible] في [illegible] غير ذلك من
الفروع [illegible] من كلماتهم

تقتضي كفاية مجرد
[illegible]
السهام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قدره

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين اما بعد فرحمات [illegible] اصحاب [illegible]
قديما وحديثا مسئلتنا التطوع في وقت الفريضة ولمن عليه فريضة فاستمد من الله سبحانه التوفيق وافصل الكلام فيها
على حسب ما يقتضيه اختلاف الاوقات والبضاعة المزجاة فاقول اما المسئلة الاولى فلا بد من تنقيح البحث فيها اولا بجعل
من النافلة والفريضة ووقتها وظرفية الوقت للنافلة ثم نخوض في اصل المسئلة لكنا نجيء بذكر اخبار المنع
والجواز تيمنا وتبركا ولتوقف تحقيق كل مقصد وراى على الرجوع اليها والاستفادة منها فنقول اما اخبار المنع فمن طوائف
الاولى ما ورد في خصوص ما بعد الذراعين او الاربعة اقدام من الزوال كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفيها [illegible] لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدات بالفريضة وتركت النافلة وحسنة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي
قدمان [illegible] قبل ان يصلي ركعة [illegible] بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك [illegible] ان يصلي من نوافل العصر
ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وموثقة عمار
[illegible] وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة واخرى له ايضا عن ابي عبد الله
[illegible] ان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة [illegible] بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل
العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل
وموثقة اسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من
زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة [illegible] لئلا
يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وخبر [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت [illegible]
الزوال [illegible] ذراع [illegible] وخبر ابي بصير [illegible] فاذا ذهب [illegible] بدات بالفريضة وخبر اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر [illegible] وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة الثانية
ما ورد في نافلة الفجر كصحيحة زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] الفجر قبل الفجر [illegible]
من صلاة الليل [illegible] صلاة الليل [illegible] اتطوع [illegible] اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وموثق الفضيل [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] فاذا
انت [illegible] وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة [illegible] وخبر [illegible] قلت له [illegible] قبل الفجر [illegible]
فاصل اربع ركعات [illegible] ان يطلع الفجر [illegible] الوتر [illegible] الركعات
حتى تقضيها في صدر النهار الثالثة [illegible] اخبار [illegible] النوافل [illegible]
ابو عبد الله [illegible] صلاة الليل قبل طلوع الفجر [illegible] الصلاة [illegible]
الرابعة ما ورد في المنع عند الاقامة كصحيحة عمر بن يزيد انه سال الصادق [illegible] عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي
ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة [illegible] الناس يختلفون في الاقامة
[illegible] وخبر اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن الركعتين اللتين قبل الفجر [illegible]
[illegible] وبعده قلت [illegible] الخامسة ما ورد [illegible]
لمن سقط الجماعة كموثق عمار [illegible] قال اذا [illegible] مع امام [illegible]
كنت وحدك فابدا بالمكتوبة السادسة ما دل على المنع بقول مطلق كصحاح زرارة الاول [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] والذخيرة [illegible] زرارة قال قلت لابي جعفر

الذراع والقدمين بعد

[illegible]

[illegible] النافلة [illegible] في وقت فريضة الثانية ما في [illegible] زرارة عن ابي جعفر قال قال رسول الله اذا دخل وقت صلاة مكتوبة
فلا صلاة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة ~~[illegible]~~ قال فقدمت الكوفة فاخبرت
الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان من القابل لقيت ابا جعفر فحدثني ان رسول الله عرس في بعض
اسفاره فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن
فصلى رسول الله ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقالوا نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك
كان قضاء من رسول الله وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع
بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وموثقة ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلاة
مفروضة فلا تطوع وموثقة اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة
قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها وحسنة نجبة قال قلت لابي جعفر تدركني الصلاة ويدخل وقتها
فابدا بالنافلة فقال لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة وموثقة زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله سمعته
يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة محمد بن مسلم قال قلت له اذا
دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة قال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين والنبوي [illegible] وما في الخصال [illegible]
عن علي قال [illegible] الصلاة [illegible] وقت الفريضة [illegible]
اذا [illegible] القضاء [illegible] الذين هم على صلاتهم دائمون [illegible] يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما
فاتهم من النهار بالليل لا تقضي النافلة في وقت الفريضة ابدا بالفريضة ثم صل ما بدا لك وما في [illegible]
[illegible] بالنوافل اذا اخرت بالفرائض [illegible] اذا اخرت النوافل بالفرائض [illegible] وما في [illegible]
عن دعائم الاسلام روينا عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا تنفل بنافلة وعليك فريضة قد [illegible]
تؤدي الفريضة وقال ابو جعفر ان الله لا يقبل نافلة [illegible] حتى تؤدى الفرائض [illegible] وكيف [illegible]
ارايت ان كان عليك يوم من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة [illegible]
الدعائم [illegible] في الفوات [illegible] وقت الصلاة [illegible] النافلة فاتة وقت الصلاة عليه
ان يبتدئ بالفريضة فاما ان كان في اول الوقت [illegible] ينبغي ان يصلي النافلة ثم [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] وما في الفقه المنسوب الى الرضا ولا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في
اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع الفجر
ومثل تمام صلاة الليل والوتر وتفسير ذلك انك اذا ابتدات بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وطلع الفجر وقد
صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت واوجزت بباقي الصلاة [illegible] ثم صليت الغداة [illegible]
هذه كلها ما دل على المنع لمن عليه فريضة واخبار المزاحمة واخبار التحديد في صورة المزاحمة وخبر [illegible]
قال ابو عبد الله ان [illegible] بعد المغرب [illegible]
وما خبر ابي جعفر [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] القول بالمنع [illegible]
[illegible] ان في جميع [illegible] السند [illegible]

الثاني ما في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدا بالفريضة

وما في العلل [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] صلاة في وقت صلاة الفريضة

اقول الكاظمي عنه ذكر الطالع ... بحر ... توثيق له عدم ثبوت وعدم ... واقفيان وهو بن جبلة

والقول ... ان ... في ناقلة ... تصحيحه عنه الغاية ... المستدرك زرارة ... صحيح بكون ... وهو بجواهر

اقول وان كان ظاهر ... جميع الاخبار عنه ... في الكتب ... وجوده ... عدم ... الفقيه

ولكن بعد كثرة ما بين الروايتين من التفاوت ... الناقلون المذكورون من الثلث والوريد ... صاحب

والمهارة ... في هذا الفن وموافقة ... الاسلام له بعد ... النقل المحقق ...

الطاهرة في اخذ ... بعد الدخول المذكور ...

وابعد ... عن الحدائق من الطعن في صحيحة ... بعدم اطلاعه عليه في غيره المقتضي لاحتمال

الوضع والاختلاق فيه من ... الشهيد ... او سهوه ... اطلاعه من صاحب

الحدائق ... فلا ينبغي الاصغاء الى ... ذلك ... الاكتفاء ... بصحة السند ... الاكتفاء بتوثيق

المجهول المختلف فيه بين الاصحاب و... تخرج عن ... الاعتدال والاستقامة

وموضوع ان تتبع بعض ... برجال ... الكتب الاربعة ودون سائر الاصول

... بتمامه

الشبهة فيه ايضا من ... طريقة هؤلاء النقلة الاعيان الاثبات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين أما بعد فقد اختلف الأصحاب قدس سرهم في جواز التنفل بغير الرواتب عند حضور وقت الفريضة فالمانعون ... ومنهم المحقق ... احتجوا ... منها الموثق المروي ... في باب المواقيت من زيادات ... عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع ومنها ما رواه ... عن أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوع ومنها ما رواه ... قال سمعت أبا عبد الله ع ... إذا دخل وقت فريضة ...

[illegible]

كتاب الطهارة في باب تلقين الميت من الكافي بسند صحيح عن أبي بكر الحضرمي قال ... فقلت له يا بني ... قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وأن محمدا رسول الله ص فشهد بذلك فقلت أشهد أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك لا تنتفع بذلك حتى تكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين ثم سميت الأئمة رجلا رجلا فأقر بذلك وذكر أنه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فعزيتهم ... فقلت كيف ... عزاؤك أيتها المرأة فقالت والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له أما كنت مت قال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك ...

[illegible]

والتطوع

الفريضة الاخرى عذر ولكن يقضيه بعد ذلك اذا اكمله القضاء ، و منها ما عن العلاء بن رزين قال سألت ابا جعفر وابو الحسن

باسمعيل بن بزيع عن الباقر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت

مكتوبة ، و منها النبوي لا صلاة لمن عليه صلاة و منها عن زرارة عن كتاب حريز عن زرارة عن [illegible]

من النافلة شيئا في وقت الفريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ

بالفريضة ~~ومنها ما عن [illegible] عن [illegible] تقضى النافلة [illegible] وقت الفريضة [illegible] بالفريضة ثم صل~~

~~ما بعدها~~ و منها الرضوي ولا تصل النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت من النوافل في اوقات

الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ومثل تمام

صلوة الليل والوتر وتقديم ذلك انك اذا ابتدأت بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وطلع الفجر وقد صليت منها

ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلاة ادراجا فقضيت العداة [illegible]

من الاخبار المدعى دلالتها على المنع وهي بين ما [illegible] للتطوع في وقت الفريضة مقتض لعدم مشروعيته

[illegible] وبين ما هو عند ع وبين امر بالبدءة بالفريضة مقتض لتحريم التطوع للضدية وقد

حملها المجوزون على [illegible] سبيل منع التطوع على احد معاني الاول ان المراد من الوقت المنهي عن التطوع فيه او المنع

[illegible] بعد الذراع والذراعين لا مطلق وقت الفريضة [illegible] المراد من التطوع خصوص الراتبة فيخرج

حمل هذا المعنى عن محل النزاع ~~[illegible]~~ ويسقط عن الدلالة على المطلوب من وجوه

احدها انه يختص ~~[illegible]~~ والثاني انه يخص الوقت بما بعد الوقت الموظف للراتبة والنزاع فيما

قبل المنع من فعل ~~[illegible]~~ ما عدا الرواتب مطلقا ~~[illegible]~~ في الوقت الموظف للراتبة

الثالث انه ~~[illegible]~~ يعم من ادرك الفريضة قبل الذراع والذراعين مثلا اذ الفرض المسوق لبيانه على هذا

الحمل تحديد الوقت المقرر للراتبة وبيان انه يخرج بعد الذراع مثلا فلا يشرع النافلة الموقتة اداء

وهذا يعم من صلى الفريضة وغيره بل لا يبقى ان الاتيان بالفريضة في مثل الظهرين يوجب فوت وقت

راتبتها وان لم يمض الذراع والذراعان فيكون لها غايتان فعل ذراعان وعلى هذا فيحمل المنافاة

بين هذه الاخبار وغيرها من المانع من جهة انه [illegible] [illegible] اثبات المنع عن التطوع في وقت

الحاضرة مالم يصلها وهذه تدل على المنع بعده في الوقت المخصوص [illegible] الحاضرة ام لا الحمل الثاني

ان يكون المراد من وقت الفريضة الوقت المختص المضيق ~~[illegible]~~ لمقدار الاربع ركعات من الاخر الحكم

ومقدارا قبل ذلك للظهر فيكون الاضافة للافادة الاختصاص وعدم جواز التطوع فيه واضح

لاداخله بالمقصود الثالث ان يكون المراد الوقت المستقر على الصلاة فعلا فيكون المراد من الامام

ويكون المراد النهي عن التنفل حين يصلي الامام فان لم يمنع [illegible] على القول بتحريم التنفل اجماع ذكره

فالاظهر انه لا [illegible] هذا الحمل فهو والاظهر النهي بملاحظة ما في المذكور عن ظاهره ويحمل على مجرد الكراهة الرابع ان يكون المراد

من الامر [illegible] بالبدءة بالفريضة المذهب ومن النهي عن التطوع قبلها الكراهة مع القاء الحظر

والوقت على اطلاقهما وقد ذكروا الكل من هذه المعاني مؤيدات وشواهد فلنشبع الكلام بحسب

المجال في كل واحد منها فنقول اما الحمل الاول وهو عبارة عن التصرف في التقييد في لفظين من الاخبار

المذكورة احدهما لفظ التنفل والتطوع والثاني لفظ وقت فيخص بخصوص الرواتب اليومية والثاني لفظ

وقت الفريضة فيخص بما بعد الوقت المقرر للراتبة كما بعد الذراع والذراعين مثلا وما بعد الحمرة المشرقية

فيكون محصل الروايات المنع من الراتبة بعد خروج وقتها وهذا المنع يحتمل وجهين احدهما ان يكون

تحريميا بما يتعلق ~~[illegible]~~ بالراتبة ولو قضاء بعد القضاء وقتها ودخول وقت الفريضة المتأخرة

عنها ~~[illegible]~~ او يكون المراد خصوص القضاء [illegible] فيكون هذا حكما مغايرا لتوقيت الرواتب بادوارها

وثانيهما ان يكون المراد من المنع المذكور محض ما يقتضيه ~~[illegible]~~ توقيت الموقتات فيكون للارشاد

الى ان التأخير يفوت الوقت المعتبر في الراتبة فالمترتب على مخالفة هذا المنع ليس الا فوت الوقت

وهو الراتبة المشروعة المقررة او للتحريم التشريعي الحاصل من جهة قصد التعبد بما لم يشرعه

الشرع وهو الراتبة بعد وقتها ~~[illegible]~~ يمكن ان يراد من الراتبة في هذا الوجه خصوص

ادائها ويكون الحكم عين ما ورد لبيان التوقيت تصريحا او كناية واخبر بان الثاني يحمل النزاع

احد المنع على الوجه الثاني ~~[illegible]~~ فلا يمكن ان يورد عليه ~~[illegible]~~ بانه يختص بالراتبة ولا نزاع في

بل ان الوجه علاوة لان التي لا نزاع فيها من اداء الراتبة في وقتها واما قضاؤها في وقت الفريضة

فداخل في محل البحث البتة فهم الاخصية من المدعى ثابتة فيها على كل تقدير فقولا الاتمام بعدم الفصل

يشكل التعميم كما لا يخفى ولذا ان يورد عليه بان الوقت الممنوع فيه يختص بالمتأخر عن وقت

الراتبة والمدعى ثبوت المنع فيها قبل ايضا فيشهد هذا التقييد بكون هذا المنع المحدود بذلك الحد المعين

مغايرا للمنع المدعى لان اختصاص ~~[illegible]~~ الاخبار المحمولة على هذا الوجه بقضاء الراتبة مسلم لاعرف

ولا حجة على الانكار ودعوى شمول اللفظ لكل نافلة فالتقييد بهذا الحد ليس الا لوضوح

الموضوع وامكان فرض القضائية للراتبة اذ هي قبل الحد المذكور اداء لا قضاء فلا تنافي هذا

التحديد لكون المنع المذكور امرا مغايرا للمنع من النافلة غير الراتبة الادائية في وقت فريضة

حاضرة ولو على وجه الجزئية فيلحق الكلية بعدم الفصل ان كان ولذا ان يورد عليه بانه اعم

من المقصود من جهة شموله لمن صلى الفريضة في وقت الراتبة ~~[illegible]~~ والمنع عن النافلة الراتبة

في مثل ذلك خارج عن المقصود وقطعي ضرورة ان مقصود القائل بالمنع من التطوع قبل فعل الفريضة

في وقتها لا بعد الفراغ عنها ايضا وذلك لمنع الشمول اولا ولزوم التخصيص باخراج هذه الصورة

ثانيا ولا يضر ذلك في بقاء الحجة بالنسبة الى المقصود فتبين ان من يريد الجواب عن الاخبار

بالحمل الاول ~~[illegible]~~ لا يكفيه التصرف في الاطلاقين المذكورين بل لا بد له من

الزام كون المنع على الوجه الثاني او مسوقا ~~[illegible]~~ لتوقيت الراتبة بوقتها واذ قد عرفت ذلك

~~[illegible]~~ فنقول ان المقصود من هذا الجواب دعوى ورود الاخبار لبيان تحديد وقت

الرواتب وتوقيتها باوقاتها المذكورة [illegible] ذلك ~~[illegible]~~ الاخبار المذكورة ~~[illegible]~~

وعلى هذا فقوله صلى الله عليه وآله [illegible] والذراع [illegible] ان [illegible] ومنها ما رواه [illegible] في وقت الفريضة ومنها ما رواه [illegible] ابو عوانه [illegible] المنهي عنه بالراتبة [illegible] اثبات المنع [illegible]

ومنها ما عن زرارة عن [illegible] بالنوافل اذا اخرت بالفرض [illegible] اذا اخرت النوافل بالفرائض [illegible] ومنها الا [illegible] لا صلاة لمن عليه صلاة ومنها [illegible] على المنع من النافلة لمن كان عليه فريضة [illegible] صاحبة الوقت باقضاء المنع [illegible] الفائتة الغير الموقتة

فالاظهر [illegible] مجردة عن [illegible] الكراهة [illegible] الاخذ بالقضاء والقول بالتوسع [illegible] او الاخذ في الاثناء [illegible] فيلزم [illegible]

ومن الواضح انه يجوز امر صوري لا داعي له و[illegible] زوال علة المنع بل نظر هذا المقصود والتنبيه
انما يناسب كون المنع تنزيهيا لبعد زوال علة التحريم بامثال هذه الامور ومنه قوله في موثق زياد
ابدأ بالفريضة ولا ينفر كان ترك ما قبلها فانه يحرز تعليل الامر بالبدء بها بما يرجع الى ترك
النافلة ومن الواضح ان [illegible] الامر بالشيء معللا بان تركه ضده لا يقتضي [illegible] ان ما يجوز
[illegible] غايته ان يكون للندب لا الوجوب كما هو واضح ومنه ما بين الاخبار المحددة لوقت
النوافل من الاختلاف الشديد في البداية والنهاية ومثل هذا الاختلاف الناشئ عن التسامح
وقلة الاهتمام يناسب الندب لا الوجوب ومن الثاني اعني القرائن الخارجية المرجحة
لحمل [illegible] النهي على [illegible] الكراهة الاخبار المستفيضة الاتية [illegible] الدالة على جواز النافلة
في وقت الفريضة خصوصا او عموما فانها ظاهرة في الجواز فيوجب رفع اليد عما يقتضيه ظاهره [illegible]
التحريم وما في موثقة سماعة بعد ما مر و الفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول
الوقت الى اخر الوقت وفي المستند دلالته قرينة اوضح من نفي الحظر عن ذلك مع التصريح
بالفضل فيها وصحيحة محمد اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدء بالفريضة قال ان الفضل
ان تبدء بالفريضة قال في المستند والمناقشة بان الفضل غير الافضل وهو حقيقة في [illegible]
ايضا باردة جدا فان مع التصريح بالجواز دفع الحرمة كما في الموثقة يصير كالصحيحة
وايضا الفضل هو الزيادة في الثواب وهي لا يكون الا مع ثبوت شيء من الثواب في غيره
مع ان المتبادر عرفا من اثبات الفضل لشيء على اخر هو ثبوت الاصل للاخر ايضا ولذا
يقال الواجب افضل من النافلة ولا يقال الفضل للحاج ومن هنا قد سئلت ابا عبد الله
عن الوقت الذي لا ينبغي له اذا جاء الزوال قال ذراع او مثله قال في قوله لا ينبغي اشعار بالجواز
مع تقرير الامام [illegible] في الجواهر [illegible] الذراع او المثل [illegible]
ما يقرب منه [illegible] اقول الظاهر خروج هذا الخبر عما يدل على المطلوب [illegible]
سوق لبيان اصل التحديد لوقت النافلة الراتبة وقد نبهناك سابقا ان الامر والنهي في [illegible]
ناظر الى التحديد زمان الاداء بعد الارشاد الى فوت الغرض بالتاخير لا الى الاخر وهو المنع عن النافلة
غير اداء الراتبة في وقت الفريضة فلفظ لا ينبغي وغيرها مما يظهر منه الحرمة لا يتفاوت في المقام
بعد الانسياق للارشاد وبيان الحكم الوضعي ومنه اختلاف الاخبار [illegible]
[illegible] دون تكديد [illegible] صالح للمناطة الحرمة [illegible]
[illegible] عدم الاعتياد [illegible]
عدم اعتبار [illegible] الاكتفاء في بيان الحرمة [illegible] صالح للاغفال
[illegible] معارضة خصوصا مثل هذه الحرمة في المقام التي لا يستغربها الاذهان [illegible]
جهة جواز تاخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحات من المكروهات وعدمه للاشتغال بالنوافل

هذا الحكم [illegible] الاباء عن [illegible] المنافاة واضح القبول وواضح الاباء وتردد في
الاول لتقابل [illegible] وحسن تجمع مع المعارضة بما في الفقه وصحيحة زرارة المروية عن السرائر
على [illegible] القائلة في نافلة الفجر فان ظاهرها تعليل المنع عن التطوع
بكونها صلاة الليل وموقتة بما قبل الفجر [illegible] وموثق عمار وصحيحة زرارة فيما بعد الفريضة ولو قضاء
في ذلك دون [illegible] مع الشواهد [illegible]
ومن الثاني صحيحة زرارة المشتملة على القائلة في التنفل في وقت فريضة والتحديد [illegible] وما علل
التحديد بالقدم والذراع بانه لمكان النافلة لئلا يكون نافلة في وقت فريضة [illegible]
[illegible] وما عن النهي واولوية ما منع عن النافلة لمن عليه فريضة فائتة
ان ثبت ومن الثالث موثق محمد بن مسلم فان الظاهر كون المراد بالسؤال عن ترك الراتبة عند اداء
المؤذن المقارن غالبا للدخول [illegible] وقتها فيجاب بانه لا تطوع اذا دخل وقت الفريضة [illegible]
النهي الساحق للقضاء الوقت وخبر التطوع الاعم بوزان الاداء والقضاء واقتداء المتنفل فاجاب
وموثق زياد الامر بالبدء بالمكتوبة اذا حضرت والنهي في لغة ترك ما قبلها من النوافل فانه عند التحقيق
لا يدل على المنع من التطوع في اصلا الا من جهة الامر بالابتداء المحتمل [illegible]
[illegible] سوقا لبيان سقوط تاكد الراتبة وعدم الفريضة في تركها [illegible] جيدا [illegible]
عن المنع بالوجهين وهو الوجه لعلمه ايضا من التردد بين القبول والاباء فينبغي الجواب عنه لا بهذا الكلام
بل ينبغي دلالته على الالزام بالمرة وخروجه عن المقصود بالكلية واما الخبر الثاني وهو التصرف في [illegible]
بحمله على ارادة الوقت المختص المضيق بمقدار ثماني ركعات للظهرين من اخر وقتيهما والانصاف انه بعيد
لبعد [illegible] في شيء من الاخبار الا [illegible] ما عن نهج البلاغة وصحيحة القائلة بناء على ان المراد
من المقيس عليه التطوع بالصوم لمن كان في شهر رمضان بان يكون المراد [illegible] شهر رمضان لا يكون
في ايامه وقت اداء [illegible] فيعين [illegible] التنبيه ان المراد من التطوع في وقت [illegible]
وقت تضيقها لكنه [illegible]
او في وقت فريضة الا بتكلف غير شديد واما الخبر الثالث فلا يجري في [illegible] الا
في موثقة [illegible] واما الرابع ففي غاية [illegible] لظاهر الامر والنهي والنفي ظاهر لكنه
ربما استشهد له قرائن داخلية وخارجية ففي الاول [illegible]
[illegible] جعل مقدار من الوقت للنافلة بان لا يكون تطوع في وقت مكتوبة لو فرض ان الوقت
[illegible] وذلك لا يخرج عن كونه وقت المكتوبة وانما غايته الاشتراك [illegible] في جميع الوقت
لولا هذا المنع فليس الغرض التعليل بان لا يكون التطوع في وقت ليس وقتا للتطوع بل يكون وقتا
للمكتوبة وحاصله انه جعل له الوقت [illegible] فيما جعل له من الوقت [illegible] الاشتراك [illegible]
او [illegible] ذلك التخصيص [illegible] ان الوقت [illegible]
الفريضة جعل مقدار الذراع مثلا للنافلة وما بعده للفريضة لئلا يكون التطوع في وقت مكتوبة
[illegible]
[illegible] في انه لا [illegible] خبر اخر [illegible] وقت اخر يشهد بذلك [illegible] في سياق السؤال والجواب [illegible]

التي ورد الحث الشديد والترغيب البليغ والتأكيد على حفظها اداء وقضاء وانها من الصلاة التي هي خير موضوع و
قرة عين النبي ص وخير العمل وافضل ما يتقرب به العبد ونحو ذلك مما اذا سمعه المكلف لم يكد يجد التسامح
عنها بوجه من الوجوه واذان المؤذن ولذا استدل كافة العلماء على جوازها بالاذان وفيه انه لو كان كذلك
لاشتهر بين جميع المتشرعة الرواة والمتفقهة والمقلدة واتباعهم غاية الاشتهار بل كانت كغيرها مختلف
به بحار وبين المنار وحضرت منه لانه منقطعة ووقوع الناس فيه من المقطوع به بسبب ما اشتهر من
امر الصلاة والحث عليها وفيه من ايضا قلت الحج في وقت فريضة نافلة في جماعة اول الوقت اذا
كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فان [illegible] انا طه المنع بالانفراد والجواز
مع الاجتماع من دون ضرار الى العشاء وصلى الامام فيشهد لعدم الجواز

التي ورد الحث الشديد والترغيب ا
قرة عين النبي ص وفخر العترة واشتهر
عنها بوجه بدواذان الجواهر ولذا
لا شتهر بين جميع المتشرعة الروات و
به مجلا وبين المنابر وحدرت منه
امر الصلاة والحث عليها وقتضيه جز
كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
مع الاجماع فمن دون حد اوالى انقضاء

غريب ~~وسهتضى~~ هذا مع ان موثقة ابن الجهم خالية عن التفصيل
المزبور والحكم بالبطلان مع قصور القيمة عن الثلثين فلا اشكال فيه
الا سند لدال لها اصلا واما اختصاصها بالقش دون ساير المنجزات
فهذا ايضا مشترك بين مختار اخبار الطرفين وفيه فرع جنبيه بعد الحدود
ومن هذا ~~...~~ انها تجاوزها في التعليل ~~...~~ وغيره
عند ما بالفصل ~~...~~ وقاعدة مطردة فلا حظ وتفهم
ضابط كلية وقاعدة مطردة فلاحظ وتفهم المنع منه
الافراد بالورثة ~~...~~ بادل مع
لا يخفى ان الغرض من الاستدلال باطلاق ~~...~~ كلية الرد
اقرارا اثباتا ~~...~~ لكونه اقرارا
موضع المنع من الوصية بازيد من الثلث لكونه اقرارا
ان ~~...~~ كان اقرارا به ~~...~~ وحرام وسند الصغرى ~~...~~
بزايد شكرا وخمسا ومنافيا لزك الميراث الا انه فيكون ~~...~~
والمناقشة في الفرق بين المنجز والمعلق بان الغائب التصرف
في مالهم حال الانتقال اليهم والعدل قبله مدفوعة بما اشرنا اليه
من عدم العبرة بالزلك لان التصرف لا يقدر نفوذه مانع
من الانتقال وهذا الفرق انما يصح ~~...~~ صدق العضب
والسرقة ~~...~~ من مال الغير الوارث بالتصرف الموجب للاتلاف فلابد
من ارجاع الافراد الى احد الوجهين المتقدمين من التشبيه
او الاتلاف لماله شابه الانتقال وسند الكبرى المتوجه
بين الافراد بهم والسرقة منهم في الرواية الاولى وجعل الوصية
الزايدة من المنكر وظلم النفس والحيف والامر بالرد الى المعروف
وترك الميراث لاهله ~~...~~ المناقشة في ذلك يكون بوجهين
احدهما من جهة الدلالة على التحريم وتوقفها على التحريم والوصية
والثانية من جهة العموم والكلية والاطلاق نظرا
الى الاطلاق وغيره ~~...~~ فمن ان
حيث الغلط وهكذا اخترنا
المقام

صغر وان
التقرف
زادت الاتلاف
مع وجوبه
ليقع الموت
اقرار به

الامر لم يرجع فيه الى
وهو لا يشهد بصدق
الافراد بعدم اعتبار
الاتلاف عام
ملك بالفعل بل
يصح فيه ان
كالاعتبر فيه جازه
الاتلاف بل يحكم
فيه التسبيب فان
الشك فاحمل التصرف
الى فيخ على الورثة
المتسبب للاتلاف

او في الاتلاف
في حكم وجه الاول
النفوذ بالنسبة الى الورثة
والحاصل ان
وجعل حيثما
ذات الحكم
والموجب

التي ورد الحث الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها اداء وقضاء وانها من الصلاة التي ... موضوع و
قرة عين النبي ... وخير العمل وافضل ما يتقرب به العبد وغير ذلك ... اذا سعى المكلف ... جاز المنع
عنها بوجه ... ان الخوالي ولذا استدل ... على جوازها ... وهذه انه لو كان ... لك
للاشتهر بين جميع المتشرعة الرواة والمتفقهة والمقلدة واتباعهم غاية الاشتهار بل كانت ...
به على رؤوس المنابر وصدرت منه لا ... ووقع الناس فيه ... المقطوع ... بسبب ... اشتهر من
امر الصلاة والحث عليها وهذه ... الاخبار ... نافلة ... اول الوقت اذا
كنت مع امام تقتدي به ... فاني ... انا ... المنع بالافراد او يجوز
مع الاحتياج ... دون ... الى العفو ... الامام ... لعدم ...

... الموصية بالثلث ... خروجه عن ... الظاهر ... ومخالفة ... للاكثر
... من ... الفقهاء ... مستقلا ... قوال المخالفة
للاعتبارات ... كصحيحة ابن الحجاج ... لعدم ... في الليل ... النقد ...
الوصية على الدين ولو بالنسبة الى الدين دون القيمة ... [illegible]
ان للوصية الطلاق ... الانسان عند موته بما تركه ... بعده الا على وجه ...
او المشاركة في الحكم ... ودلالة ... زيادة على المدعى ... ودلالتها على تقدم الدين على
العتق غريب ... ذلك في اثباته ... بعد ان ... اداء الدين
في الثلث او في تمام ... اطلاق ... جواز العتق في العبد ...
عند ... الدين ... المقيد ... على ...
بالسراية ... الثاني ... في الفقه حتى يكون ...
... الصحيح ... واضح ... امكان الاستدلال ...
... للقواعد ... فلا يجوز ... عنه ...
... العتق الذي ... المسألة والقواعد المخالفة ...
... للصحة ... بين هذا الطائفة وكثير ... وان ...
... مزاحمة الدين ... البطلان في الجميع عند ...
الدين ... الضعف عند ... ما ذكره ... لزوم الاقتصار
على موردها ... والمخالفة للقواعد ... في المورد ...
من ... عنده ... عن منع الدين ...
... الضعف ... بقدر الثلث ...
... الاخبار ...
... الخصوصية المورد ... على تجويز الحكم ... في العتق ... الوصية بالعتق
... مقتضى الاقتصار على المورد عدم ... العتق ...
في بطلان ... الدين مع الاستغراق ...
عن المزاحمة ... بقدر الثلث ... عن مزاحمة الدين ...
ذلك عدم امكان الاستدلال ... الاستغراب ... جمع بين
... ودلالتها على المدعى ... لزوم الاقتصار ... القاعدة على موردها

الوقف

س: شخصی که وقف نموده [illegible] را بر اولاد خود نسلاً بعد نسل و بطناً بعد بطن و صورت عبارت مذکور آنکه وقف نامچه داده است وقف نموده اول
بر اولاد ذکور واناث [illegible] و بعد هم نسلاً بعد نسل للذکر مثل حظ الانثیین مادام که از طبقه اول احدی باشد
طبقه ثانیه محروم باشند بغیر از حصه موروثی خود از موقوفات مذکوره مثل آنکه هرگاه چهار پسر داشته
و پسر اول فوت شده قبل از وفات ایشان یکی با فرزند و دو دیگر بلا عقب فرزند داشته [illegible] فوت شود
و [illegible] ربع [illegible] منضم بربع حصه مخصوص فرزند خود بوده باشد و بعد از انقراض اولاد حق ایشان مستقل
با اولاد ایشان [illegible] مذکور و اناث [illegible] اولاد هرگاه منقرض شوند برای اقارب [illegible] که اولاد و پسر واولاد
او باشند و بهذا الطریق الارث و بعد سادات فقرا و بعد الفقرا [illegible] و بعد الفقرا [illegible] الاقرب [illegible]
انتهی پس هرگاه از اهل طبقه ثانیه که حصه موروث خود را میبرند بعضی بلا عقب فوت شد و حال آنکه بعض اخوه
او بالنسبه با والد و بعضی ابوینی است حق او بکه میرسد [illegible] و بنا بر التفریع چنانچه احتمال بنظر میرسد اول آنکه
این حصه مردود شود بباقی از طبقه اول بجهت آنکه استثنا [illegible] بوده و گفته بغیر از حصه موروث خود را [illegible] را
که از ارث [illegible] بوده [illegible] تمام طبقه ثانیه حصه موروث را پس هرگاه چهار نفر بوده اند و اکنون یکی فوت شده
[illegible] و اثبات [illegible] سه نفر دیگر از برای این [illegible] حصه خود باستثنا مذکور [illegible] محتاج بتکمیل
دیگر است چون مقتضی اراده علم آمده و بنهایت رسیده و معمول به شده و حالا ساقط دیگر واقع شده و امر
دیگر روداده محتاج بتکلیف تازه و جعل دیگر است پس هرگاه ثابت شد لابد عموم اول شامل او است
اگرچه بکرات این جزء هر [illegible] را اجزا [illegible] از تحت آن خارج شد بعلاوه از برای طبقه ثانیه لکن حالا که
موضوع منتفی شده لابد باز مردود میشود بمحل خود بعد منکشف میشود عدم خروج و حال آن
مثل عام است که عنوان آن مقتضی حکم و مخصص از قبیل تخصیص باشد که هر وقت موجود شد از [illegible]
و هرگاه [illegible] از عام خارج میشود و اصل حال این عام نه باین نحو است که پس عموم افراد [illegible]
باشد هرگاه فردی در حالی خارج شد دیگر عموم مقتضی ثبوت حکم بالنسبه باو [illegible] در
ثانی الحالات نباشد بل عموم عام فردا و زمانا و حالا با آنکه اطلاق هم کافی است و ثانی آنکه
از برای اهل طبقه ثانیه باشد بعنوان آنکه موروث آنها است پس مخصوص میشود بهر که منتقل [illegible]
الیه با وجود ابوین ساقط باشد و توجیه این وجه باین نحو میشود که [illegible] در اول کلام اگرچه نسلاً
بعد نسل است ولکن از عبارت ثانیه او که فرموده مادام که از طبقه اول احدی باشد طبقه ثانیه محروم باشند
مستفاد میشود مراد طبقات مقرره در ارث است پس در صورت فوت یکی از اخوه و باقی بودن
سایرین باقی مانده اخوه طبقه دیگر هستند که متعلق وقف بطنا است بحسب طبقات باشد یعنی مقتضی
این کلام است که اخوه باقیه را خود بعنوان هستند [illegible] از طبقه [illegible] طبقه لاحقه و مخروج
است که گفته است طبقه لاحقه حصه موروث خود را میبرند و وارث از طبقه سابقه خصوص ابوین است
نه اید پس این حصه از برای او خواهد بود باقیین [illegible] اگر برند بعنوان اهل طبقه [illegible] [illegible]
و حال آنکه در بیت وارث را در حکم کرده است با انتقال حصه او بوارث نه بمن فی طبقه ثالث آنکه
از برای اهل طبقه ثانیه باشند بعنوان آنکه وارث منتقل از طبقه اولند زیاده بودن حکم شدن [illegible] حکم

الصلح

مس هرگاه دو نفر هر یک جنسی داشته اند از جنس قیمی مثل دو ثوب و مختلف القیمه بوده اند

ممزوج به هم گردد و مشتبه شده اند و کذا اگر دو نفر صفقه واحدا بهرا

فروخته بتلفیق حسب خبر عن الصادق به سند فقیه الفقه و کذا عن الشیخ عن اسحق بن عمار

عن الصادق ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث

الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس

الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت

قال قد انصفه وعن المسالك ... فلو كان في المسئلة شيئين متحد به وعن جمع القرعة وعن جمع

العمل به وعن كره ان بيعا منفردين وتساويا في الثمن فلكل ثمن ثوب وان اختلف

فالاكثر لصاحب الاكثر قيمة وكذا الاقل بناء على الغالب وان بيعا مجتمعين بطل الكلام

المشترك شركة اختيارية كما لو امتزج الطعامان فيقسم الثمن على رأس المال

وبين بعد حكايته وجزم بما ... صحيح احد الامرين من بيعهما معا او منفردين اذ الحكم مخالف

ويلزم اذن حق الحكم بيعهما منفردين ... الاجتماع والرواية مطلقة في البيع وبيعها ان

الاشتباه ومظنة ... فالاحتمال ... كل منهما لكل قايم فيها مقامه ... ويمكن

فرعج ان عملا بالرواية في ... الثياب والامتعة والاثمان المختلفة ... ود

الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة هنا وفي النهج بعد ذكر المسئلة فان خير

احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا مع احتمال القرعة وحمل

الصلح فيه قهرا واختيار ظاهر النصوص كظاهر الاكثر الاول

تفاوت ندارد [illegible] طبقه اولی که اولاد خود واقف باشند زاد و ولد و [illegible]

بحکم آنکه طبقه اولی هستند نه آنکه زائد بر عدد حین الوقف موجود باشند و فوت بعضی [illegible]

موجب انتقال [illegible] باشد از جهت آنکه طبقه دیگر هستند بالنسبه [illegible] که ملاحظه عنوان

اخوت باشد [illegible] تفصیل [illegible] اگر طبقات تغییر شده [illegible]

اولاد طبقه و اولاد اولاد طبقه دیگر و اما [illegible] طبقه دیگر [illegible] ملاحظه

میت و احیا است نه بالنسبه [illegible] اولاد [illegible] طبقه [illegible]

دیگر ده نفر باشند [illegible] فوت [illegible] که بعد از فوت هر یک بعنوان انتقال

از طبقه بطبقه دیگر [illegible] همان طبقه [illegible] ثانیه یا ثالثه [illegible]

و هکذا و ملحوظ نسبت است [illegible] ملاحظه [illegible] ترتیب و استقلال حصه

موت [illegible] احتمال [illegible] دیگر

[illegible] فرستاده

[illegible] فوت شد

[illegible]

فرستاده [illegible]

این [illegible] که طلب [illegible] خود [illegible] از جانب [illegible]

[illegible]

[illegible] در این صورت [illegible]

خواه [illegible] صورت دیگر است

[illegible] که بوکالت [illegible]

[illegible] در این صورت [illegible]

[illegible] مالک [illegible]

[illegible] صورت [illegible]

عدم [illegible]

قبول [illegible] در این صورت [illegible] اخبار [illegible]

[illegible] محسوب [illegible]

و سایر معاملات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ارجح

چنین [illegible] که از کلمات بعضی [illegible] دعاوی [illegible]

[illegible] هر گاه شخص [illegible] صلح [illegible]

[illegible]

و بر فرض انتقال [illegible]

[illegible]

[illegible] فسخ [illegible]

[illegible] این شرط [illegible] اشتراط [illegible]

مجهول [illegible] معامله از جانب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعضی [illegible]

[illegible] الی آن [illegible] عدم انتقال [illegible]

[illegible] اشتراط

[illegible] احتمال [illegible]

[illegible] از احتمال تخصیص [illegible]

[illegible]

[illegible] از جهت اسقاط [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] که خود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتکلم

[illegible]

[illegible]

[illegible] پس در این وجوه [illegible] اول آنکه [illegible]

[illegible] بلا حاجب [illegible] فسخ [illegible]

و [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible]

بانیه بعضی [illegible]

وبهذا ثالث انکه مجموع مشتق خیار باشند که نافذ فسخ جمیع وامضا جمیع باشد نه بعضی رابع انکه
مستحق [illegible] وارث باشد که هر یک صادق بیاید پس هر کدام مبادرت نمود با حد
الامرین نافذ خواهد بود بالنسبه بجمیع چون در مسئله مفروضه احتیاج بتحقیق این مطلب معلوم
نیست لهذا ترک اطاله واطناب دران میشود والله العالم و [illegible] فسخ هرگاه مشهور شد در خیار غبن
نیست بزمان گذشته اثری ندارد و اما احتمال فسخ سنه موت و صحت بائع [illegible] وجه است
[illegible] منحصر فوت شد ورثه او منحصر اند با ولاد عم و اولاد خال و اولاد اولاد عم [illegible] اعلام [illegible]
که اولاد عم و اولاد خال هر یک چه قدر ارث از این ترکه باید منحصر نشود نظاهرا اولاد اولاد عم
که یک طبقه [illegible] جز [illegible] با اولاد [illegible] بجمیع [illegible] اولاد اولاد عم [illegible] مثلا اخ جد [illegible]
[illegible] عم ابوین [illegible] الافقه خلافی [illegible] ظاهر [illegible] بالمسئله الاولی [illegible]
[illegible] من حیث [illegible] من حیث الاخوه مع اولاد [illegible]
[illegible] مع العم و [illegible] الی [illegible] وعلاوه اولاد عم و اولاد
خال پس [illegible] مشهور و منصوص است که اولاد [illegible] اولاد خال [illegible]
بحسب اولاد عم و [illegible] که ثلث [illegible] داده اند که از برای خال [illegible] انوار [illegible] اینجا [illegible]
ظاهر الضعف است و [illegible] انکه اولاد خال ثلث [illegible] و [illegible] عبدالله [illegible]
الاخر و اولاد عم [illegible] هرگاه [illegible] باشد [illegible] بعضهم [illegible]
یلزم [illegible] التسالم علیه [illegible] هرگاه شخصی [illegible] درست [illegible]
دارد [illegible] بواسطه انکه [illegible] میشود [illegible] هرگاه [illegible] بلکه [illegible]
خود [illegible] [illegible] بمال خود [illegible] و منع [illegible] بلکه [illegible] شهید [illegible]
در [illegible] بصاحب [illegible] جواز [illegible] است [illegible]
[illegible] و لا محقق [illegible] کفایه [illegible]
که هرگاه [illegible] نشود اشکال [illegible] و [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] و [illegible]
[illegible] و مثال [illegible] عاریه باشد [illegible]
[illegible] انکه دفع ضرر [illegible] تفصیل [illegible] در مسئله
لکن [illegible] کثرت [illegible] نادر [illegible] انکه
بدفع الضرر [illegible] و الضرر [illegible] الاسلام
[illegible] و لیس [illegible] الضرر الذی [illegible]
و [illegible] انه لم یکن نظر منه الیهم [illegible]
پسر [illegible] ابد [illegible] این پسر [illegible]
جد جده [illegible] جد [illegible] و کلام [illegible]
این [illegible] جد جده [illegible] حوت میکند [illegible]

[illegible] و [illegible] در [illegible] در بعضه [illegible]

و [illegible] در [illegible] [illegible] بالنسبه [illegible] و جمیع [illegible] هرگاه [illegible] منحصر [illegible] که از [illegible] حکم مسئله

ال

براین اشتهار [illegible] که بحد رضاع یا رضعه تا ثبوت حرمت نیست و [illegible] معتبر از ان [illegible] ذکر کرده اند
اول انبات لحم و شد عظم و مراد [illegible] معتد به است نه آنچه [illegible] تغذیه است [illegible] و [illegible]
معروف ان [illegible] ذکر کرده اند رجوع [illegible] و [illegible] رضاع [illegible] با [illegible]
که حسب العاده علم حاصل شود بانبات و شد و بعضی تصریح کرده اند که معتبر است [illegible] انکه
موثر همین شیر باشد نه شیر با چیز دیگر چه ترکیب [illegible] حاصل شود [illegible]
با چیز دیگر وقت شیر دادن [illegible] با ترکیب [illegible] در معده [illegible]
انکه بعد از [illegible] از غذا [illegible] شیر باشد [illegible] که معلوم باشد [illegible] مجموع
موثر در انبات و شد [illegible] میشود و این قول معتبر است [illegible] معتبر باشد [illegible]
[illegible] و در اصل و فرع تابع است احتیاط مطلوب است [illegible] زمان [illegible]
[illegible] روز است که در تمام [illegible] باشد از شیر این [illegible] که غذا [illegible] دیگر [illegible]
[illegible] عدد است و معروف بین الاصحاب [illegible] قول است ده رضعه [illegible] و مراد رضعه
کامله است که [illegible] طفل [illegible] و پستان را [illegible] و معتبر است
در آن [illegible] رضعات [illegible] باشند [illegible] غذا
در بین رضعات [illegible] و قول ده رضعه احوط است [illegible] غالبا [illegible]
[illegible] میشود [illegible]
نیست در این صورت [illegible] غسل [illegible]
[illegible] که در کلمات [illegible] معنون است [illegible] واجب [illegible]
[illegible] از اصحاب [illegible] اجماع بران شده و از [illegible] و بعضی [illegible] وجوب
[illegible] اختیار [illegible] بعد از اصل [illegible] اجماع بعضی [illegible] است [illegible]
المرء [illegible] اذا اغتسلت و [illegible] بعضی [illegible]
[illegible] ان تحت کل شعره جنابه فبلوا الشعر وانقوا البشره [illegible] از کلمات [illegible]
[illegible] احتیاط غسل [illegible] با انکه [illegible]
[illegible] وجوب غسل [illegible] بالنسبه [illegible] غسل
[illegible] در باب [illegible] غسل [illegible]
[illegible] بوجوب غسل [illegible] مستطیله

هذا وابداء الفرق بين المقامين لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر
جماعة من المتاخرين كالشهيد وكاشف اللثام وغيرهم الا انه للتامل فيه كمال المجال ومراد
او مشهور است که در غیر مناجات مشهوره میشده که هر یک مسمی باسمی و معنون بعنوانی است
مثل لحمه و عانه و ابط و غیره میشود و کلام او مبتنی است بر اینکه مستند عدم وجوب
غسل عدم دلیل است و اگر دلیل میبود حکم او را تقدیم میکرد ولا یجب [illegible] الدلیل
علی عدم الوجوب فیعم الحکم [illegible] وان کان الاحتیاط فی مطلق الشرط حسنا بل لا ینبغی
ترکه فیما اراده و ابن الکلام [illegible] دختر است پدر او عبد بوده و مادرش حره [illegible] برادر حاصل میشود
بحکم حر [illegible] تحقیق [illegible] رقیت و حریت [illegible] از اسکافی نقل شده که با عدم اشتراط حریت حکم
برقیت کرده مطلقا یا در صورتیکه زوج حر باشد و اخبار مستفیضه بر قول او بنا بر احتمال [illegible] دلالت
میکند و لکن غیر از صاحب کفایه که تابع در مسئله بوده ساير [illegible] از عمل بظاهر این اخبار بوده و حکم
الدوین را با وجود [illegible] دانسته اند و لکن هرگاه در عقد اشتراط رقیت شده باشد خلاف عظیم در صحت
این شرط واقع شده صاحب جواهر میگوید اول کسیکه در صحت تردد نموده محقق است [illegible] ازا
در [illegible] مستقدمین [illegible] و محقق در نکت النهایه [illegible]
وظاهر او صحت از متقدمین کسی این حکم را ذکر نکرده بالجمله ظاهرا شهرت حکم [illegible] از زمان شیخ مفید
تا زمان محقق ثابت باشد و لکن بعد از او بسیاری تمام بطلان کرده اند مثل شهیدین و محقق ثانی و کاشانی و شیخ
و بزرگواری و فاضل هندی و سید عبدالله [illegible] شارح نجبه [illegible] و کشف الرموز و شیخ [illegible] نقل شده
و صاحب [illegible] و شیخ محقق انصاری و شیخ [illegible] ظاهر [illegible] نیز مستفاد میشود و [illegible] در این طبقه اخیره
غیر از صاحب جواهر احدی موافق از ایشان مشهور [illegible] و [illegible] مستند مشهور [illegible] این اخبار است که مستند قول
ابی جنید میباشند که با قطع نظر از اشتراط رقیت در [illegible] شده [illegible] الاطلاق دلالت بر رقیت در صورت
حریت زوج میکنند [illegible] الشرط و در مقابل اخبار مستفیضه معتبره دلالت بر حریت [illegible]
[illegible] در مورد اشتراط صاحب جواهر از باب ترجیح شهرة تقدیم اخبار اوله کرده اگر چه در غیر این
مورد دو [illegible] تقدیم ثانیه مینماید و بعضی از باب جمع دلالی و تقدیم الخاص بر عام خواسته اند مطلقا
تمام بکنند نظر باینکه هر یک از مورد اشتراط و عدم آن قدر متیقن یکطرف است و ضعف وجه اول اضح
در روشن است و در وجه دوم [illegible] مناقشه نموده اند باینکه [illegible] اصل دفع باخبار
والدین نمودند که شرط متصل و منفصل میشود [illegible] ممکن [illegible] اشتراط [illegible] رقیت
نمیکند و این مورد از موارد [illegible] عقل متیقن [illegible] این فرق با این صورت اشتراط و عدم الشرط را اقتضا
از کی اورده اند اخبار حریت مطلق و اخبار رقیت هم مطلق حالاکه چنانکه رفع تعارض متعارضین
[illegible] موارد و افراد ما بین آنها یا بخصوصیت داخل و اغلب شود [illegible] تقسیم [illegible]
[illegible] هم مسئله را از جهت قاعده صحت و نفوذ شرط [illegible] الدلیل [illegible] اند و [illegible] اخبار
بر صورتین [illegible] است که بکار [illegible] نموده اند نه الغرض اثبات [illegible]
[illegible] متعارضین [illegible] جمع [illegible] تقسیم و مع هذا [illegible] استدلال مشهور

باخبار

باخبار [illegible] باب استناد است بلکه باین وسیله اخبار را حفظ و سالم از طرح میخواهند بکنند که بقولی [illegible]
از قبیل [illegible] ازدواج [illegible] بین است و مثل چنین [illegible] الشیخ [illegible] جمع اخبار قرار داد [illegible]
حیث مضمون و محتوا [illegible] بسبب انتقال [illegible] در وجود اشتراط حریت است در این اخبار [illegible]
نظر باینکه هرگاه شرط موثر در حریت شد چنانست موثر در رقیت هم باشد پس این اخبار [illegible]
براین حمل شوند که حریت مذکوره در اخبار سابقه [illegible] اطلاق [illegible] ورق شدن آن
حکم اشتراط است و عارضی است که بسبب آن حاصل میشود و این اخبار حاکم [illegible] است بجهت
بیان نفوذ شرط وارد شده اند و لکن این خیال از چند جهت مستبعد است یکی وقوع عدم [illegible]
دیگر بعد ذکر حکم شرط و ترتیب آن بر نفس و لادت از [illegible] زیرا که واضح است
انکه ظاهر اخبار این است که حکم مترتب بودن [illegible] را دارد [illegible] خاتم
خصوصیت شمول اطلاق هم نخواهد بود زیرا که از قیود لاحقه موضوع [illegible] بلکه [illegible]
و موضوع [illegible] مستقر و دیگر اینکه اجمال [illegible] چنین [illegible] که از [illegible] موضوع نیست
که بگوییم ذکر خصوصیت و قید شده از جهت [illegible] وقوع [illegible] که [illegible] اطلاق [illegible]
تقیید منصور میشود فالظن [illegible] عدم [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] السند بما [illegible] الی ما اشرنا الیه [illegible] عبارة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وعدمه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المتفق علیه [illegible]
ذلک جمیل بن دراج و ابن ابی عمیر عن بعض اصحابنا [illegible] بالفاظ مختلفة
[illegible] الی ان قال اذا تزوج العبد الحرة فاولاده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] الشیخ [illegible] الولد [illegible]
ذلک ما رواه الصفار عن ابراهیم بن هاشم عن ابی جعفر عن ابی سعید عن ابی بصیر عن ابی عبد الله [illegible]
[illegible] جاریة ثم تزوجها [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
الولد [illegible] الشرط [illegible] ابی جعفر [illegible] ابی سعید [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]

الکلام

س ـ آیا جایز است نکاح زانی بنت رضاعی مزنی‌بها را یا نه و در صورت نکاح در رضاع حکم چیست

ج ـ در نکاح بنت و ام مزنی‌بها خلاف عظیم است و ادعای شهرت از طرفین شده و نقل اجماع صاحب جواهر
قائل بتحریم شده و از مشهور میداند و صاحب مستند مثل شیخ الریاض قائل بحل شده و ادعای شهرت بر آن
کرده و مستند طرفین اخبار مستفیضه معتبره واضح الدلاله است و در اینکه کدام یک از قولین
موافق عامه است خلاف کرده اند از سید عظیم نسبت قول بجواز بعامه نقل شده چنانکه
از بعضی اخبار هم استظهار شده و از تذکره نسبت قول بتحریم بابی حنیفه نقل شده و مع ذلک کله
لعل التحریم اظهر و اشهر و اگر مزنی‌بها خاله یا عمه باشد حرمت بنت اظهر تا
اوضح است بلکه مستفیضا ادعای اجماع بر آن شده و ظاهر عدم فرق است مابین بنت
نسبی و رضاعی بلکه در بعض اخبار صحیحه بخصوص بنت رضاعی تصریح وارد شده لیکن هم
اشکال در صورتی است که زنا سابق بر عقد و دخول یا مقارن باشد و اگر متأخر از هر دو باشد
حرام نمیکند بلکه باقی است ما دام که بطلاق یا بغیر آن فراق حاصل نشده باشد و اگر متأخر از عقد
و مقدم بر وطی باشد ... در صورت تأخر اگر مفارقت
کرد در جواز تجدید عقد اشکال است احوط ترک است و اگر رضاع مشکوک و مشتبه باشد اصل
مقتضی عدم است پس حکم بصحت تزویج است

الوقف

س ـ عینی موقوفه که بطن اول از اشخاص موقوف
علیهم او را اجاره بدهد در مدتی که در اثنای مدت اجاره بطن اول منقرض بشود هرگاه ولایت
وقف با بطن اول بوجه مفروض من الانقراض بوده و بعد از او با بطون لاحقه و لکن معلوم
نیست در وقت اجاره رعایت صرفه و مصلحت بطن لاحق را هم کرده اجاره مفروضه منفسخ
میشود یا خیر

ج ـ تحقیق مسئله موقوف است بر مقدمه المقدمة الاولی در بطلان اجاره
بموت اختلاف کرده اند بر اقوال اول بطلان مطلقا که منقول از شیخین و سلار و ابن حمزه و ابن زهره
و ابن براج است و از غنیه اجماع بر آن نقل شده و در کتاب خلاف نسبت آن باجماع و اخبار فرقه داده
و میل کرده بعد از ذکر عکس الشیخ و الاشکال فی عدالته و قبول روایته مسنده و کذا مرسله و از ابن ...
اختیار علامه این قول را نموده اند و خالی از تأمل نیست ثانی عدم بطلان مطلقا که از ...
و سید مرتضی و ابن الصلاح و محقق و علامه و متأخرین غیر از یحیی بن سعید نقل شده و در کتاب سرائر نسبت
این را باکثر محصلین داده و مشهور بطلان است بالمرة یا توقف بر اجازه ورثه هر یک محتمل است
ثالث تفصیل ... بموت مستأجر باطل نمیشود و بموت موجر از ابن طاوس نقل شده و بمبسوط هم
نسبت داده اند ... و از ابن البراج نقل کرده اند که نسبت داده است آن را باکثر رابع تفصیل بعکس
سابق در کتاب تذکره نسبت داده است آن را به بعض علما و لکن شهید در کتاب نکت فرموده است ان هذا القول غیر
موجود بین الاصحاب و مقتضای اصل و عمومات حکم بلزوم در عقود خصوص اجاره قول متأخرین است و توهم
اینکه موت موجر بمنزله انقطاع و انعدام منفعت است لانتقال العین الی الغیر و موت مستأجر بمنزله فقد

قول تحریم بر ادله اشکال نقل شده و علامه مختلف

و آیا اقوال قائلین ببطلان

اجرت است عدم استحقاق موجر المطالبة [illegible] و این در صورتی است که فسخ اجاره است [illegible] است بجهت آنکه
انتقال عین بوارث موجر منافاتی با بقای منفعت در ملک مستاجر ندارد و موت مدیون موجب تعذر وصول
[illegible] با وجود ترکه از باب اجرت [illegible] باشد [illegible] بعد ابطال اجاره [illegible]
[illegible] زمان اجاره [illegible] با شرط [illegible] است [illegible]
[illegible]

بالعقد ان آن [illegible]

[illegible]

بملاحظه آنکه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بجا استند

بجا استند که مقدار گذشته از زمان اجاره بجا بود و این جهت [illegible] از باب ابطال اجاره بموت [illegible] وقت حلول اجرت
اجرت را مستحق [illegible] و این احتمال [illegible]
[illegible]
از ناحیه موت است [illegible] از حلول اجرت [illegible]
[illegible]
در جواب [illegible] است [illegible] جواب باستحقاق اجرت
[illegible]

حکایت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

داد گرفته

این گران چرا حکم انتقال هم نه شرطیه ثانیه مستفاد میشود با التبع با جهت دخول در معامل که ما تقییع ذلک الوقت
و علت نکته اهم باشد از اینکه وقت منحصر باشد یا منقضی نباشد در فرض اول محتاج بود به عرض انقضا لهذا فرض بنا شد هم
و اما در موت در اثنا عاجز بان نیست بعموم خود باقی میماند پس نه تحقیق بسقفنا تام در روایت شده
و حکم صحه انتقال و انفصال و موت قبل از دخول در زمان اجاره و بعد از آن مذکور شده و کل انتقال
پیش از انقضا تمام مدت اجاره در مقصود از سؤال است و در همه حکم با انفساخ شده در مکتوبست
نزد بعد وجود منزله عدم شده که هیچ اثری بر آن واقع نیست و در دو صورت نه باینکه گذشت
گذشته آن اثری دارد و بالنسبه بما فی الید از بست و ان کان للیع ذلک الوقت شده
که در اول عموم سلب و از ثانی سلب عموم اراده شده سهل است چون قرینه این در وقت مفقوده باشد
در نهایت جلاء و وضوح است بلکه از اول امر در هر دو شرطیه میگوییم مراد از وقت اهم است از متصل
و منفصل خصوص اینکه ما مستقل فی لفظ نیست اگر در خارج موت پیش از ادراک موقوف باشد و فرض
انقضا موجب استعمال لفظ در خصوص منفصل نیست پس هیچ وجه خروج از مطلب سائل و مفروض سؤال و معنی
منقطع نشده بلکه تمام صور غالب و نادر آن ملحوظ شده و حکم آنها بیان شده
کنایت و نفاذ مطلوب است ملاحظه شده و منها انکه مراد از وقت آن باشد که در معنی سابق
ذکر شده مراد از بلوغ و عدم بلوغ نیز چنان باشد که در آن گفته شد ولکن معنی لو تنها فلا اجاره
آن نخواهد شد که مذکور شد بلکه مراد آن باشد که اجاره واقعه که در زمان حیوه موجر بود بعد از
موت از برای ورثه نازل منزله او هست خواه ... آن باقی است و در ... معامله بحکم
شارع و نیز بر شرع ... کمال بکفیهم الاجاره ...
اجاره را یعنی اجرت ... عیب ندارد و مراد از فقره ثانیه ... از اجرت بود
بقدر اعطا میشود که خود ورثه ادراک آن کرده اند چون ... گذشته را خود ... گرفته
گرفته باشد که ... بر ظاهر ... شده با انکه اقتصار بر قدر متیقن شده ... موقوف
بر ... شده که ضمیر ... راجع میشود ... دارد و بنابراین ... روایت عدم
بطلان بموت ... است و این معنی از سیاق اظهر است ... لازم آید اختصاص و اشاره باجاره
واقعه چون اگر مراد ابطال اجاره ... تفویض امر اجاره مع الاطلاق ...
نه خصوص اجاره منعقده معینه پس حاصل این میشود که در هر دو صورت اجاره صحیح و باقی ...
اول که تمام اثر آن ... عاید میشود و در صورت ثانیه اثر عمر و زمان ایشان و چیزی که بعد این
دو احتمال است تعرض از برای حکم این صورت نادره که موت پیش از دخول مدت اجاره ...
و شاید منشاء این باشد که در سؤال ... هم میشود که این شقین هر یک باید مستقل وقت
اجاره مستقلا معین شده ... اسقاط اجره پس ... منقضی ... مفروض
سؤال است و بعد دیگر انکه اگر مراد وقت اجاره میبود ... اجاره ...

که موت پیش از ادراک باشد

ما بازا

و در بعض نسخ لقدر ما ... میشود ...

هر گاه بوقت تمام شود

بایستی از غیر

از فرض کرده و هم اجاره ضایع با آن صحیح نیست خالی از نکته است بخلاف وقف بتحقق اجرت که اطلاق
بالنسبه بان ممکن است بلی سائل تصریح ... ولکن اعاده ذکر آن مقید هم
از برای تقسیم بعد ... دیگر نکته ... منافی بر او تقسیم
آن باشد هم عبارت سؤال موهم آنست که از قبیل اجرت کل سنه بکذا باشد اگرچه نهایت بعید
الاحتمال باشد زیرا که در آن مسئله متعارف بلکه ... نیز مذکور است بخلاف مفروض سائل و لکن دفع
احتمال بعید هم کار است باعث تقسیم تعمیم میشود و امر در این مقام سهل است و منها انکه مراد همان معنی
سابق باشد بعینه الا انکه ... بقدر ما بلغت راجع بوقت نباشد بلکه ... راجع
باشد و ... مراد آن باشد که حالا بوقت بقدری که اجل آن در حیوة موجر حلول کرده اعطا میشود
و ما بقی میماند در عهده ... تعویق و انتظار حلول اجل ... پس ... و حکم ...
اجرت حاضر میشود با کمال سلامت عبارت و منها انکه شرطیه ثانیه وصلیه باشد و معنی
بازهمان است که در سابق مذکور شد و حاصل آنست که اگر اجاره وقت منتهی دارد که موجر بان رسیده
فوت شده ... اجاره ثابت و باقی است ... از برای ... اجرت از برای ایشان اگرچه موجر منتهی آن
وقت نرسیده ... ادراک نموده ... بقدر اعطا میشود بقدری
که موجر ادراک کرده با خود ایشان ادراک کرده اند ... و این احتمال در صورتیکه ...
... و منها انکه ...
و عدم انفساخ از جهت این باشد که عقد ... بوده ... اجرت ...
از ... قطع الاجره ... مستفاد میشود و فرض نموده که تقدیم ...
زمان معین ...
ماهیت قبل ... باشد ... از ... گذشته فوت
میشود ... در معانی سابقه ... بلکه مراد این باشد ... پیش از ... یا بعد از آن
فوت شده ... از این دو سال ... مفروض عدم کفایت ... تقدیم ...
... اجاره ... متحقق نشود ...
که خود ... در بعض آن حیوة ... و حال انکه مشروط بوده ... آن ...
پس جواب ... در چنین ... که وقت ... از ... اجرت معین شده ...
موجود ... آن اجرت از برای خود ایشان است پس ... راجع باشد ...
و آن وصلیه باشد و معنی چنین میشود ... اجرت از برای خود ... اگرچه ادراک نکرده باشند ...
زمان ... بلکه ... ادراک کرده باشند پس عطا ... ادراک کرده اند ...
زمان حیوة موجر باشند ... ضمیر راجع ... باشد ... عطا ... خود ... ادراک
کرده ... پس تمام مقصود ... است که ... از جهت ...
عقد اجاره ... تسلیم ... فوت ... پیش از آن و عدم حصول شرط اجاره متحقق نشود ...

عطف ... وقت ... ان عبارت ...

ضمیر

و این احتمال گرچه از موقف آن با سیاق ... بلوغ هم ... ادق است

و صلیه بودن آن

من انتقل اليه العين من المالك المؤجر عن نفسه و لو اريد التعميم لكل صحيح رده بخبر احمد بن اسحق الابزر (?) كتب رجل
الى ابى الحسن الثالث عليه السلام رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤجر تلك الضيعة التى اجرها بحضرة المستاجر و
لم ينكر المستاجر البيع و كان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى و له ورثة هل يرجع ذلك الشىء فى ميراث الميت
او يثبت فى يد المستاجر الى ان تنقضى اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضى اجارته [illegible]

[illegible]

بنا براین بعض بر بقاء صحت است اگرچه بمرتبه سابق نیست و غیر از این نیز میتوان ابداء احتمال در رواة
کرد و لعل الظاهر تعدد ذلک کله بقاء العقد و عدم الانفساخ و اما اجماع منقول متایدا بشهرة
متقدمه پس اگرچه [illegible] اشکال است در حجیت آن [illegible] ساقط است
نظر بآنکه اصل تحصیل آن متعذر است بر کسی و انتقال از اقوال مشاهیر عصر بغیر مشاهیر [illegible]
و حس در نقل معتبر است یا حدس که مبادی قریبه آن محسوس باشد [illegible] جواب این میگوییم هرگاه این
امر حدسی فن و صناعت شد که جمعی هم خود را بر آن گماشتند و در مقام تحقیق آن برآمدند قول غیر
معارض ایشان مفید وثوق و اطمینان [illegible] و اعتبار است و آن مناط حجیت است و همچنین
هرگاه منقول له از قبیل ایشان [illegible] که متاخر نیز [illegible] متقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

بمعنی نقل عین و نقل آن بموقوف علیه بگیرند نهایت ملک بنحو خاص که مجانی باشد [illegible] باشد
و مستقر [illegible] باشد از تصرفات [illegible] مقدار زمان [illegible] باشد که داخل ترکه [illegible]
و موروث نشود یا اینکه [illegible] عقد عبارت است از [illegible]
دخول عین است در ملک موقوف علیه مثلا نقل آن بموقوف و تحبیس [illegible] عین است بر اغراض
موقوف علیه [illegible] در این تصرف [illegible] در صورت [illegible]
[illegible] از نقل آن [illegible] انتقال آن [illegible] قاعده میراث [illegible]
و این امور ثابت [illegible] پس لازمه ثبوت [illegible] موقوف علیه
ثبوت ملک است از برای [illegible] ملکیت [illegible]
عقد عهدیت [illegible] لکن چون [illegible] انشا [illegible]
باو [illegible] فی الحقیقه ملکیت [illegible]
[illegible] مختلف [illegible] نزاع [illegible] در لزوم [illegible] راجع نزاع
و اختلاف در [illegible] باز اختلاف در [illegible] عقد است
[illegible]
[illegible] ملکیت [illegible] از وجود [illegible]
[illegible] موقوف علیه [illegible]
[illegible]

اختلاف در معنی عقد است و همچنین در [illegible] ملکیت [illegible]
در وقف بر این [illegible] از منافع [illegible] از برای واقف [illegible]
[illegible] منافع [illegible] عیب [illegible]
[illegible] وجود و عدم [illegible] واقف [illegible] پس [illegible]
[illegible] وجود و عدم [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق یا تخصیص پس فی الحقیقه [illegible]
[illegible]
و حقیقت [illegible] ملک خارج از حقیقت [illegible]
[illegible] وقف [illegible] عقد [illegible]
[illegible] تخصیص [illegible] تملیک [illegible]
[illegible] و بعضی میگویند [illegible]
[illegible] فالوقف [illegible] انشاء تملیک [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]

دهنده وصاحب جو [illegible] اینها را و دو قول [illegible] متوقف در مسجد که در فواید از انکه ملک [illegible]

[illegible] و علیه فالاقوال الخمسة [illegible] عدم انتقاله عن [illegible]

وکلام صاحب [illegible] قول المحقق که انتقال بموقوف علیه باشد [illegible]

وقف [illegible] فالاقوی ان الملک [illegible]

[illegible] بانتقاله الی الموقوف علیهم [illegible]

[illegible] کون الموقوف علیه [illegible]

الا انه لابد ان یکون موجودا [illegible]

یکون الموقوف علیه [illegible] الملک [illegible] نسبة الوقف [illegible]

نسبة الملک الیها فالاقوی التفصیل [illegible] المسجد و القنطرة [illegible]

[illegible]

وعدم جريان احكام الارث فيه لتبعية كون ذلك من خواص الملك وهذا هو الوجه في اثباته الا ان [illegible]

ومن جملة الانتقال من الاثار وخواص ما يتعين المالك [illegible] عنه في الجواهر وجه الدليل في المسئلة من كون الا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاخراج من الملك والتصدق بالعين والمنفعة على الموقوف عليه [illegible]

مثل العقد عن ذلك كله وخروج [illegible] [illegible]

[illegible] المنفعة واستعمال التصدق في ذو [illegible] واطلاق الصدقة [illegible] عليه لا يستلزم كونه

اثبات [illegible] الغير وتحليل [illegible] انه اجتمع في الوقف حقوق ثلثة حق الله تعالى

ولاجله يجب عليه [illegible] وحق الواقف [illegible] صدقة جارية منه وحق الموقوف عليهم فلا بد ان

ينتفعون به فان [illegible] الملك اختصاص بانه اجتمع هذه الحقوق [illegible] وان [illegible]

ما لا ينافي في ذلك فان الاصل عدم الالتزام به لعدم الدليل مع [illegible] في كل [illegible]

[illegible] صحيح لما تلقي الكلية وان ثبت وجوب وجود [illegible]

[illegible] فساد العقد ووجود الاثار [illegible] رفع الاشكال اذ لا ضرر في التزام ملك الموقوف عليه

المنفعة ولزوم البدل على المتلف وكونه [illegible] الاصل مع عدم انتقال العين [illegible] كما لا ضرر في

التزام بقاء بعض المنافع للواقف [illegible] في [illegible] اعم من وقف [illegible] الارث [illegible]

الى المنافع للواقف مع القول بخروج العين عن ملكه وكذا لا [illegible] الغير الا ان المالك كلها يتحقق بكل

فرد او [illegible] من انسان كالوقف على الجهة [illegible] الملك كما [illegible] الى الوقف [illegible]

قيام الملك بغير الانسان [illegible] الالتزام بعود [illegible] الى الادميين كالعلماء [illegible] والعابرين [illegible]

وان كثيرة [illegible] الزيد وكون [illegible] من [illegible]

لعقود الاثار الثابتة من الدلالة على تعيين المالك [illegible] الا [illegible]

بتعيين بطريق الان والتعلق بالاجماع في [illegible] هذه المسئلة التي تتعين الطريق اليها والدليل [illegible]

بين السالف والعابرين [illegible] هم [illegible]

[illegible] بخروج [illegible] عن الملك ولو [illegible] ملكا لم يجعل الى [illegible] المنافع الاصلية مع وجود صفة المالكية

فيها ودخل في الارض من منافع العباد لا يعلم [illegible] من الادميين واما الضمان على المتلف وجواز

الانتفاع بالاعيان في حقوق العابرين فالتتبع فيه كساير الاحكام [illegible] يقتضيه الدليل والادلة

[illegible] بكل [illegible] ما قلنا او [illegible] التي [illegible]

و [illegible] اما تمام العلوم في [illegible] [illegible] وكونه من اثار الملك [illegible]

[illegible] بالانتقال الى الوقوف على المانع من حصول الملك لغير الادميين والاوقاف

العامة [illegible] صدق الملك مع الاختصاص بما حصل بالوقف الذي هو المحصور [illegible]

[illegible] واما الاوقاف العامة المشتركة بين

عامة الناس [illegible] فالاشتراك [illegible] الاختصاص فلا يصدق عليها ملكية وان امكن ارجاعها

الى الخصوصية بالنحو واكمل [illegible] الملك وقيامه بالنوع [illegible] وملوكا [illegible]

العرف والظاهر عدمه [illegible] عند العرف وعدم قيام دليل عليه بالنظر الى الشرع [illegible]

بالواقف [illegible] لانه يجوز ساير وصول اجره اليه [illegible] وجه عن نظر العرف او صح دعوى قيام الدليل [illegible]

على اعتباره في الشرع بعين واما الاوقاف على المساجد والقناطر ونحوها [illegible] مما طلب [illegible] وان

[illegible] والتزم على الملك لمن ينتفع به الا بدفعه [illegible]

لا ذكرنا من ان العبرة باعتبار العرف والشرع كذا باثار وعلامات الملكية فاتضح وجه الدليل في المسئلة

غاية الاتضاح [illegible] وضوح كثير ما استدل به في المقام [illegible] عدم وصول [illegible]

من الاقوال المراد الاعلام [illegible] البحث عن ان الوقف ملك ام لا وانه [illegible] لا يرجع الى [illegible]

استدلالهم [illegible] الفاضل [illegible] محتاج [illegible] الدليل من العقود تحقيق ان لا حاصل

في الوقف من التحبيس والاطلاق ينافي وصف الملك [illegible] وعليه [illegible] يصح اضافته اليه فلا [illegible]

[illegible] في المقام و [illegible] العرف واللغة في نفي الملك [illegible] التبعية الا [illegible]

في [illegible] الملك او مصادفة الموجودة فافهم واستقم [illegible] ذكرناه ناظر الى الصور التي [illegible] الوقف

واما الفرد من اقسام المنقطع بما كان [illegible] والوقف على الورثات الواقف [illegible]

بالملك [illegible] عن المقصود المقدمة الثالثة في [illegible] اذا وقف على بطون فاجر البطن الاول عشر

سنين وانقرض بخمس سنين فانه تبطل الاجارة لان الموت يبطلها على [illegible] ومن قال الموت لا يبطلها

في هذا لا يبطل ومن قال [illegible] لان البطن الثاني ياخذ من الواقف لا من البطن الاول [illegible]

تعرض في حق الغير وكان باطلا [illegible] لا تبطل فللبطن الاول ما قابل [illegible] وللبطن الثاني ما قابل [illegible]

من الاجرة فان كان العقد الذي [illegible] البطن الثاني على المستاجر بما اخذوه منه وان كان البطن الاول

اخذوه رجعوا عليهم [illegible] ومن قال [illegible] في الثاني [illegible] قولان مثل تفريق الصفقة

اصحها انه لا يبطل في الجميع والثاني يبطل ومن قال يبطل في الجميع كان للبطن الاول اجرة المثل

لمدتهم وكان للبطن الثاني الخيار فيما بقي من المدة فان شاؤوا اكروه اياه وان شاؤوا اكروه من

غيره ومن قال لا يبطل وهو الصحيح فللبطن الاول ما قابل ذلك من المسمى والبطن الثاني بالخيار في

حقهم على ما مضى [illegible] وفي الايضاح [illegible] قول [illegible] ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة

فالاقرب البطلان هنا اقول اذا اجر البطن الاول العين الموقوفة اجارة لا [illegible] شرط الواقف [illegible]

ناظر شرط الواقف صحت الاجارة فاذا مات المؤجر في الطلق فهنا اولى وان قلنا ببقائها

في الطلق فالاقرب هنا البطلان وبه افتى لان ملكه واثاره واحكامه مشروطة بحيوته وبعده لا يبقى

منها لاستحقاق الثاني له عن الواقف لا عنه فظهر انه تصرف في المستقبل في ملك غيره بغير اذنه

فلم يصح ويحتمل ضعيفا عدمه لان الاعتبار في الاجارة بالملك حالها وهو حاصل كالموروث

والفرق [illegible] فان الوارث في الطلق انما يملك عن الميت وهنا يملك عن الواقف لا عن

الميت و [illegible] ذلك في شرح قول المحقق جعل هنا قبيل زوال الاجرة البطلان [illegible]

ان هذه مدة ليست للموجر [illegible] بالحكم الى الفرق بين اجارة المالك [illegible]

مع الشرط الكلي في ايقاع عقد لازم من الطرفين ومن شانه انه لا يبطل بالموت ووجه الفرق ان الملك

الموقوف عليه غير تام فان باقي البطون لهم استحقاق في الملك باصل الصيغة لا بالتلقي عن الموقوف عليهم

بحيث لو تصرف قبل الانتقال لصح فبموت الموجر من البطون يتبين انتهاء حقه بموته فيكون اجارته
بالنسبة الى بقية المدة تصرفا في حق غيره فيتوقف على اجازته بخلاف اجارة المالك فانه
نقل ماله صحيحا وانتقاله كيف شاء الى غيره مراعاة للوارث نظرا الى تعلق الوارث
عند ما كان ملكا حين موته او في مرضه على بعض الوجوه فلا يتبين بموته انه تصرف في حق
غيره ويحتمل عدم البطلان لان المتصرف كان كالمالك فيكون ماضيا ويضعف بانه تصرف
مراعى كالفضولي وفي الجواهر بعد التفصيل المذكور ضرورة اقتضاء الوقف تسبيل المنفعة للموقوف عليه
مدة الكون ان الذي يجعله الواقف له لا ازيد والبطن الثاني يتلقى من الواقف كالاول ولذا
لا تقضى اجارته مدة يعلم بالعادة زيادتها على حيوته مثلا بل قد يتوقف في صحة غير ذلك لو صرح
الواقف بارادة تمليك البطن الاول على حسب الملك المطلق بناء على عدم مشروعية عقد الوقف
لمثل هذا التمليك وان كان لا يخلو من نظر لكن لا اشكال في حمل قصد الواقف مع الاطلاق
على ما ذكرنا ومن ذلك كان فاجارته في الفرض وقعت على ماله وما ليس له بخلاف المالك الذي هو مسلط
على امواله والوارث انما يرث ما يجده على ملكه فلو فرض زيادة مدة الاجارة على موته لم يكن
للوارث شيء اذ المنفعة صار ملكا للغير بعقد الاجارة وليست من تركة الميت التي هي في ملكه حين
الموت وسوية بعض متأخري المتأخرين في ذلك حتى تجرى بعض من تأخر عنه الى الجزم بجواز
اجارة البطن الاول مدة تستغرق عمر الموقوف عليه معللا بان المنفعة ملكهم ملكا مطلقا
والناس مسلطون على اموالهم وهو كما ترى وفي كتاب الاجارة بعد ذكر هذا احتمالا وفيه وضوح
الفرق بين الامرين فان الموقوف عليهم يتلقون الملك من الواقف وليس البطن الاول منه
الا ايام حيوتهم بخلاف العين المملوكة بغير الوقف فان مالكها يملك منفعتها الى الابد تبعا
لملكية العين وان زالت بموت ونحوه فينتقل منه الى الورثة فله اخراج المنفعة عن ملكه زائدا
على ايام حيوته لانها من املاكه والناس مسلطون على اموالهم فتنتقل الى الوارث مسلوبة المنفعة
اما الموقوف عليهم فملكهم المنفعة الى من قبل الواقف مقيد بحيوتهم انتهى واستشكاله بعض علماء
العصر في ذلك مع الفرق الذي اوجدناه واقتصر عليه بعد ذكره بعض الاصحاب احتمالا ولكنه لم يذكره
وفي الفاضل المدقق الرشتي ره وجها في اجارة الوقف في حق البطن الثاني دون توقف نفوذه
على اجازتهم بان الوقف مشترك بين البطن الاول والثاني فليس ملكية البطن الاول على وجه
التمام بل على وجه النقصان اما باختصاص ملكيتهم للعين بمدة حيوتهم او باختصاص ملكيتهم المنفعة
بمنفعة زمانهم والكون ملكهم للوقف مع كونه الاشرف الى المانع من التصرف الا مع اللحوق الشريك على
الوجوه المقررة في كتاب الوقف واما الملك التام السليم عن شوائب مزاحمة حق الغير فلا يجوز
فيه التخصيص بزمان دون زمان لا في ملك العين ولا في ملك المنفعة التي هي تابعة للعين انتهى
مقصود از نقل اين كلمات اثبات [illegible] كيفيت مملوكيت وقف از براى بطون است لاحقه مطلقا
عينا و منفعة

ودعوى ان الان يكون العين موقوفة على البطن الاول وعلى من بعده من البطون يجوز اجارته ويتحقق موته قبل انقضائها فتبطل الانتقال الى الغير وليس للمتصرف في الازيد اجازته ولهذا لا يملك نقلها ولا انتقالها [illegible] حيث تكون المدة [illegible] وعلى من بعده من البطون يجوز اجارته ويتحقق موته قبل انقضائها بالانتقال الى الغير وليس للمتصرف الازيد اجازته ولهذا لا يملك نقلها ولا انتقالها والفرق بينه وبين غير الوقف تعلق المنفعة بالعين الموقوفة من الواقف دون الموجر بخلاف الوارث فانه يتلقى الملك عن الميت فتدبر

و حاصل آنچه در وجه عدم نفوذ تصرف بطن سابق در منافع عصر بطن لاحق گفته اند چند امر است اول آنكه بطن
ثاني اخذ و تلقي ميكند از خود واقف نه از بطن اول كه از كلام شيخ و علامه و ديگران مستفاد است
و در تذكره [illegible] مجرد اعتبار خلاف در مسئله [illegible] اشعار نموده باينكه اين مسئله از مسائل خلافيه
مختلف فيه است بعض ايشان تلقي لاحق را از سابق ميدانند ثاني آنكه ملك بطن اول مشروط است
بحيوة او و بعد از حيوة زايل ميشود ملك او و آثار و احكام آن [illegible] المحققين اين امر بود و لكن علت اينرا
باز فرمود و استحقاق الثاني له من الواقف لا من الاول و در جواهر نيز بود ملكهم الذي جاء اليهم من
قبل الواقف مقيد بناء براين ملك بطن اول محدود است مقصور است بر موضوعات و احكام بر زمان حيوة
ايشان ثالث آنكه ملك بطن اول تام نيست [illegible] چنانچه افاده تمليك بايشان اراده افاده تمليك
ببطون لاحق هم كرده چنانكه در مسالك بيان فرموده [illegible] آنكه حاصل وجه ثالث آنست كه ملك بطن
اول موقت است بزمان حيوة او [illegible] بموت منقضي ميشود و حاصل وجه ثالث آنست
ملك در هر زمانم ناقص است از براى اهل آن زمان نيست طبقات متأخره هم مالكند كانه مشترك است
[illegible] خود انتقال پيدا ميكند نظير اشتراكي كه در عين مشترك است
عديده است [illegible] و قسمت هريك [illegible] و اما وجه اول كه تلقي متأخر
از متقدم نيست از خود واقف است يعني اين ملك از خود واقف انتقال يافته بمتقدم ثم
المتأخر منتقل شده [illegible] چنانكه سبب انتقال بمتقدم صيغه وقف است همين سبب است
بمتأخر هم است پس از ملك واقف خارج ميشود در ملك هر دو داخل ميشود نه اينكه داخل
در ملك سابق ميشود و تا منقطع العقد از واقف ميشود و بعد از موت او از او منتقل بلاحق ميشود
پس اين وجه در حقيقت مرجع وجه ثاني است [illegible] موقت باشد كه بودن ملك [illegible]
كه منتقل بسبب تمليك واقف و بسبب عقد او [illegible]
پس لابد جائيست [illegible] كه از ملك واقف خارج شده در ملك هر دو داخل شده
[illegible] جنس ملك حاصل از وقف را اگر ملاحظه بكنيم مشترك بين الطبقات است [illegible] هريك را اگر
بنحو [illegible] بكنيم زمان حيوة او است و عنوان موقوف عليه در آن زمان
[illegible] پس جواز تصرف هريك را در ملك او در زمان خود درست ميشود تعليل كرد باينكه
[illegible] تعليل كرد باينكه ملك او در زمان حيوة [illegible] داخل [illegible]
[illegible] در تصور [illegible] عقد [illegible] تمليكا
عديده [illegible] باشخاص متعدده [illegible] وجود حاصل ميكند باينكه ملكيت كليه باشد [illegible] نوع
كه در هر زمان [illegible] منحصر است [illegible] بعد نسل [illegible] عقد [illegible] تمليك
بان [illegible] دراينجا [illegible] اول از جهت الفصل [illegible] مشكل بود

پس مملوك بودن از براى جميع بطون [illegible]
بودن ملكيت [illegible]

[illegible]

این بهر است بخطر تعلیق در وجوب و نحو آن عنوان خلاص بجمیع و لکن اشکال در جهت
مطلب است یکی آنکه سبب التزام باین امور تعلق از واقف باشد در تحصیل این شد که مالک
شدن متاخر [illegible] هم از جهت عنوان وقف است نه عنوان دیگر در تذکره فرموده اند بین الناس
مختلف چیزی است [illegible] اما این خلاف وجه معقولی دارد یا نه و دیگر آنکه اما محل کلام
که این ترتیب باعث آن را داوری فرض بکنیم عین است با منفعت و مطلب ثالث اما این
از جهت قصد و اراده واقف حاصل میشود در میشود [illegible] خلاف از اوبه قصد بکند با جای
وقف امر است قصد خلاف آن منافی عنوان وقف است [illegible] مقصود منافی
که انتقال بلاحق بسبب دیگر است بنحو وقف [illegible] وقف داران او صحیح است
از اینکه محتاج بجهان باشد میشود عرض بر این باشد در دخول در ملک او بخروج از ملک سابق است نه اینکه از ملک
واقف خارج شد چنانکه بلاحق داخل در ملک سابق داخل باشد بلاحق هم چنین باشد و این
در ملک عین خوب واضح است [illegible] بانتقال از واقف باین جهت بطن در عرض همه منتقل
شده که از دو مالکین باشند و حال آنکه در [illegible] هر زمانی یکی از ایشان موجود است و دیگری
معدوم است بالمره و خلع بجهان ندارد پس لابد چنانکه گفت [illegible] از ملک واقف
داخل در ملک سابق میشود و از او منتقل بلاحق میشود و لهذا بعلی بسبب و جهان عقد است از
واقف واقع شد انار آن الی الابد چنانکه موجود میشود از در مؤثرات حقیقیه است در
معقولیت این [illegible] که از تدریج باشد چون سابق بالاحق از تاثیر اعدادی خارج است و لکن امکان آن
بالنسبه بمؤثرات جعلیه به شبهه است معاد عقد چنین است و لکن عامه ممضی شده باین تقریر عیب
ندارد و لکن [illegible] افاده آن انقا اجاره را چنانکه تفریع نموده اند وجهی ندارد
چه عیب دارد بگوییم در طول بعد بلافصل بعد از دیگری مالک میشود و لکن هر یک لقدر زمان خود
حق دارد تصرف او در ما زاد غیر نافذ است اگر که ملک عین کنار و بلاحق مالک شد و دیگر
شد اگر تصرف در آن منفعت آن معقول نیست حاجت باین دیگر داشته باشد اجاره [illegible]
ندارد منافع امر عین یک کلی از وجود سابق در هر زمانی دارد که مالک عین [illegible]
[illegible] تملیک و تسلط بر مبادله آنها میشود پس لامحاله تصرف او نافذ و صحیح و واقع
میشود و [illegible] از برای مبادله او و لو بالنسبه ببعض منافع [illegible]
و اینجا فخر المحققین فرموده ملک مشروط است بحیوة اما آن هم مشروط بان میشود که موجود است
باشد المنع جواب میگوییم این درد تمام منفعت در ملک منافع تابع از ملک عین است با بید
در این صورت وجود سابق کافی در صحت و نفوذ معاوضه است و لو در تبقی تعدد از انقضاء
عهد مالکیت این بوجه باشد تقیید در ملک منافع غیر ممکن است اما در [illegible] وقف که
الحقیقه ابتداء مفاد آن تملیک منافع است و تقسیم و توزیع آنها بر بطون صرف الحقیقه
مقتضای آن

ملوک

ملوک هر یک غیر از ملوک دیگر است ترتیب طبقات بالنسبه بانها عرض است نه طول [illegible] از این انتزاع
ملک عین میکنیم [illegible] طولی [illegible] پس تقیید که مفروض دارد و [illegible] میشود در عرض او این باشد
که وقف مفید تملیک است ببطن اول و متضمن قانونی است از برای من بعد که غیر حکم میراث است پس
[illegible] تلقی لاحق از سابق بعنوان تلقی وارث از مورث است و لکن ادله ارث این را اثبات
نکرده جعل واقف این حکم را آورده و بنا بر این قائل بتلقی از واقف ملوک را تجزیه میکند [illegible]
بطلی قرار میدهد یا ملکیت متناهی [illegible] را نسبت بعین موقت میکند [illegible] عند الموت تمام میشود [illegible]
که موت نهایت [illegible] میشود [illegible] چون نیست قائل بملکیت [illegible] از اینجهت ملکه منقطع میشود [illegible]
موت رافع و علاقه ابدان باشد و اما منافی [illegible] فرق ما بین ملک حاصل از شراء و حاصل
از وقف نیست ملوک و ملک مطلق و بلا قید است [illegible] مطلقه [illegible] موجود میشود در ظرف زمانی
و تحدید وجود آن به ادامه وجدان است و لکن هرگاه موت عارض شد این ترکه بجوار حکم ارث منتقل میشود و در وقف
این حکم را تغییر داده منتقل میشود ببطن لاحق پس تفریع مذکور در بیع نمیشود و تملک منفعت [illegible] بنا بر این
از جهت این میشود در فرع عین ملوک است و ابطال آن هم بجهان میشود که مذکور وقف ولد یا الارث
تملیک منفعت است اگر ملک عین را اثبات میکنیم از جهت انتزاع است از آن نه عکس پس تلقی لاحق
از سابق تجوز کرده اصلا و فرعا در است بیاید ممکن نیست و وجه مسلک [illegible] بملاحظه حقیقت
وقف است مقتضای آن موقوف بودن عین است بر منقرض شدن این بطون بان طول الابد مرجع در
اصل در نتیجه اصل ملک و کیفیت آن امیده است لا غیر اگر تخصیص ملک بزمان دون زمان ممکن
و معقول نیست چنانچه انکار اصل ملک کرد یا تجوز [illegible] تصور کرد درست بیاید تصرف در مقتضای
عقد نمیشود و بلکه صناعت را چنانچه بر این تطبیق کرد فالمهم تحقیق ما یقتضیه العقد و رد هذا
الفرع و غیره اما له الیه و تعیین ذلک الاظهر و نحوه منه فنقول الاقرب فی ان [illegible] العقد [illegible]
کل [illegible] من دون منافاة و مزاحمة
بین هذه الحقوق المجتمعه [illegible] للسابق الی زمن التصرف [illegible] للاحق الوجه له مانه تخرجه
موضوع استحقاقه [illegible] من جهة اطلاق جعل منفعة زمن الثانی للثانی [illegible] و عدم تقییده
بان لا یکون السابق علیه استوفاها و لو [illegible] بنقلها الی الغیر و اخذ عوضها منه فیکون ملک الثانی لها
ملکا مطلقا [illegible] الا یقبل الزوال [illegible] بتعبیر السابق العین مسلوبة [illegible] المنافع او من جهة تقیید
مستحق السابق بمنفعة زمن حیوته علی ان یکون الزمان قیدا للمنفعة [illegible] مختص ملکها بذلک القضاء
و جعل ملک العین تاما و علی الوجهین فلو قصد الواقف غیر ذلک صح و عمل بمقتضاه [illegible] الوقف
فی اصل جعله و تقدیر [illegible] ان یکون جار النفع دائم الثمرة [illegible] تحبیس الاصل و تسبیل ثمره علی
البطون المتعاقبة فی الازمنة المتلاحقة فلو ملک العین لاحد کملک له بالشراء ملکا تاما [illegible]

المزاحم له بعده وجعل انتقالها بعد موته لغير وارثه وان كان على نحو الانتقال الارثي متعلقا بما تركه
الاول وبقي منه [illegible] كان ذلك خارجا عن حقيقة الوقف المشروع اولا يجري عليه من
ذلك [illegible] بعنوان انه اعطي من الوقف الملك انما الموجب للسلطنة المطلقة كالملك بالشراء وانما
ينتقل الى اللاحق ما تركه الاول او بقي الامر على القرائن المغيرة من قبل الواقف وجوه
اقواها [illegible] ترتب البطون في الوقف على نحو ترتب الورثة
بان يكون [illegible] ما الى فيه حكم الارث وجعل انتقاله بعد الموت [illegible] نعم
لا باس باخذ عنوان في البطون اللاحقة بدوره وجوده وعدمه [illegible] لا بعد زمن السابق
او تقييد عنوان البطن بالبعدية كان الوقف على [illegible] ان لا يبعد
الوقف في شيء من الازمنة بلا موقوف عليه [illegible] يستحق منفعته [illegible] صدور الاجارة من كل بطن
في مدة تزيد على عمر الموجر [illegible] لا يصح لانه يبقى بلا موقوف عليه [illegible] فساد
[illegible] بقاء نفوذ اجارة الوقف بعد موت الموجر [illegible]
في الايضاح [illegible] وحكاه [illegible] وما [illegible] من هذا الامر على ظاهر
الوقف [illegible] واما ما فرعه الشيخ على بقاء [illegible] من كون الاجرة بعد الموت [illegible]
المقصد [illegible] الرابع [illegible] لا خلاف [illegible] في صحة ان يشترط في ضمن عقد الوقف التولية [illegible]
[illegible] الاخلاف [illegible] ولعله لم يرد منه ظاهره [illegible]
[illegible] وتوهم منافاة الشرع [illegible] من قبيل اشتراط الولاية على غير المقام [illegible] ولا بموت
[illegible] المجموع من الوجود ومن يوجد [illegible] بان الملك هنا
[illegible] ما يحصل من الوقف فاذا شرط الولاية والسلطنة لغير الموقوف عليهم
[illegible] السلطنة له لا يجعل له المنفعة ومن هنا [illegible] وتوهم منافاة الشرع
[illegible] سلطنة الناس على اموالهم [illegible] المالية والسلطنة [illegible] في التلقي من
الواقف [illegible] وجعله وليس [illegible] فيه كالبيع [illegible] مقتضاه المالية [illegible]
[illegible] الولاية والسلطنة [illegible] لغير [illegible] اقتضا [illegible] الخصوص [illegible] في المقام
[illegible] جعل الولاية [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] وجوه [illegible] ما ذكرناه من ان اشتراط الولاية [illegible]
[illegible] الموقوف عليهم السلطنة على العين [illegible] والمنع عن [illegible]
[illegible] وتسند [illegible] ما ذكروه في الوصي [illegible] وامثاله [illegible]
[illegible] الفاسق لا امانة له [illegible] اليه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] في الجميع ما لا يكفي ثم ان مقتضى
ما ذكرنا من كون الولاية [illegible] الواقف له ان لا يعتبر في [illegible] الاعلام الاصرار

فصل اختيار

بعد موت الموجر

في تعيين المتولي

بالموقوف عليهم فلا يكتفى بالاصلح او في المصلحة الا ان يكون المشترط للولاية على خلاف ذلك فالمرجع
في عموم ذلك وخصوصه لفظ الواقف ومن يتقيد نفوذ اعماله بزمن حياته كالمقيد بالموقوف عليه بزمن
حياته [illegible] لكون استحقاقها [illegible] مشاركا من يوجد الوجد لا لان مقتضى
التشاد [illegible] انقطاع سلطنته بموته لا انقطاع الاثار سلطنته في حياته [illegible] فلو فرض الشك لامكان استناد
ما وقع منه [illegible] التصرف الى السلطنة المتاخرة لكان الحكم فيه البطلان لا [illegible] عدمها كما ان الموقوف
عليه بطل [illegible] في المنفعة اللاحقة دون المنفعة السابقة واما تخصيص [illegible] عليه السلطنة بما في عمره
وزمانه فهذا امر اخر غير اختصاص السلطنة بزمن حياته والتتبع في [illegible] لفظ الواقف ولذا لو
[illegible] عليه رعاية مصلحة [illegible] الموقوف عليهم لما بدى له او الاعم منهم ومن تاخر [illegible]
[illegible] ثم لو اشترط التزام بالمصلحة كان عليه بما هو المقام فاتفق عمله بالتحاد
الخلاف ولو اشترط بعلم المصلحة المكن المتبادرة [illegible] عرفا فلا ينقض ما عمل وان بان خطاه
سواء بان الخلاف [illegible] في المصلحة او فيمن عمل له كما
لو اعتقد بقاء هذا البطن الى اخر المدة ودار مصلحتهم في الاجارة وانقرض البطن في الاثناء
واما لو اخذ [illegible] عليه رعاية مصلحة كل الاشخاص والاجنبية بمن عاصره [illegible]
[illegible] واتفق الوقف الى البطن الاخر في بقاء اجارته اشكال الربع
لوضوح الفرق بين تخيير الولي بربع عدمها في الواقع وبين تخيير الولي المطلق في عمل وتبين خطاه
فانه لا شيء في الاول يقتضي الغاء خطاه واثبات الولاية له على عمر من ولي عليه كلا في الثانية
فان مقتضى [illegible] اعتبار نظره من باب الموضوعية عدم العبرة بالعلم الواقعية من التحقيق
ان وجوب رعاية الغبطة والمصلحة على الاولياء او وجوب تحري الاصلح عليهم لا يختار فيه
الشرطية الواقعية لصحة المعاملات ولنفوذها بل المصالح في باب المعاملات سواء وقعت
من الاصيل او الولي او الوكيل [illegible] داع [illegible] الى الايجاب [illegible] زوال [illegible] عنه نعم قد يترتب
عليه الخيار اذا اندرج في التغابن [illegible] ذكره ونحوه التولية نزل الولي بمنزلة المولى عليه فكما لا يجب
معاملة من عاصر لنفسه [illegible] المصلحة الداعية اليها فكذلك الحال في الولي نعم لو اقدم
على ما كان من اول الامر خلاف المصلحة او خلاف الغبطة لم يحكم بصحته لخروجه عن متعلق
ولايته كما يحكم بفساد المعاملة السفهية من الاصيل [illegible] قال [illegible] يكون المعتبر في الاصيل
الخروج عن السفه والمعتبر في الولي الاقدام على طلب الغبطة مع [illegible] ذلك الى تقييد
في الولاية لا زيادة شرط في المعاملة ولعله لذا اطلق غير واحد من الاصحاب هنا عدم
انفساخ الاجارة اذا كان الموجر هو الناظر ولم يقيدوه [illegible]
[illegible] فتلخص مما ذكرنا انه اذا عمت الولاية ما تاخر عن زمن الولي في المنفعة من تاخر عنه
من البطون فراعى مصلحتهم واجرها باجارة تتعلق بحقهم منفردا او مع حق من قبلهم فمات لم تبطل

المستدرك

لم يبطل

معاملة

انما يرجع

حتى على القول ببطلان الاجارة بموت الموجر لما عرفت من الكشف ... في اخر المقام من شموله
بل ولان مقتضى الولاية التنزيل منزلة من يأخذ من البطون لا ولو كانت الاجارة [illegible] التوقف
مصلحة العين الموقوفة عليها فالبطلان يؤدي الى الخراب و[illegible] من العقد ما لا يكون كافيا في الكفاية
من شاء بطلان اجارة الناظر بموت الناظر مطلقا ... غير سديد وان لم تعم الولاية من تأخر
فانه لا يبطلت وان كان ذلك من زعم بقائه الى اخر المدة وقلنا بان خطأ الولي لا يوجب
الفساد فما عرفت من اختصاص ذلك بمن يعم الولاية من اي العبرة في عمومها وخصوصها بلفظ
التولية والصالح [illegible] لكل منها انما هو [illegible] البطون دون الاعيان فان المعقدة
الواردة عليها فلا يكفي تداركها [illegible] او ورود [illegible] كيف وعدم تعميم التولية لما لا
منه ذلك واختصاص بما يقع في زمان المقدمة الخامسة [illegible]
الانفساخ المتقدم هنا لا بالنسبة الى السنة من البطن اللاحق من باب بعض الصفقة [illegible] نظير بيع
ما يملك وما لا يملك واصالة الصحة المتقدمة على استصحاب الفساد والاستصحابات
الموضوعية المترتب عليها الفساد بل لو كان الشك في الصحة والفساد دونهما فلا مجال
للرجوع الى [illegible] الى الرجوع الى استصحاب الصحة الثابتة قبل موت الموجر
كي يتوهم انه من الشك في المقتضي او من صور استصحاب [illegible]
نعم يكون الثابت [illegible] هذا الاصل [illegible] لكل شيء بحسبه وصحة المعاملة الواقعة
من غير المالك شأنية لا ان تصحح رضاه متقدما او متأخرا فلا يجب بهذا
الاصل الا ذلك دون الصحة الفعلية ودون لحوق الاجارة الموجب لفعلية الصحة كما
[illegible] كان النقول في الاصول العملية كما اذا
عدم رضا المالك و[illegible] عدم الوكالة منه وكذا عدم الولاية عليه وفي عدم
رعاية الولي ما يعتبر رعايته [illegible] فليس ذلك الا كالشك في تحقق القبض في
الصرف والسلم او في تحقق القبول بعد العلم بالايجاب الثاني ان
المقام من صور الجهل بحال [illegible] العاقد من حيث علمه بالفساد وعدمه اذ من
المحتمل ان يبني على بقاء الاخرة المدة الاجارة فيتلف في ضمن اقتضاء بعضه ذلك
وان لم يكن مقتضي بعضها البطن اللاحق ذلك والمعول عليه في مثل ذلك الصحة
عند [illegible] الفاعل اذ لا يعتبر بمحل ان يبقى من الاصل حال الفاعل اعتقاد
الصحة لما ذكر من جهة عدم احتمال الموت وهذا النحو من الاعتقاد والذي هو عبارة
عن الجهل بالموضوع اشد تأثيرا في المنع عن الحمل على الصحة الواقعية وان كانت
النسبة بين الصحتين تباينا جزئيا الثالث ان الانفساخ بعد الموت لا يخرج

بما ذكر من عروض الفساد للعقد اذ مجرد سبق سبب العروض لا يوجب انقلاب الاتصاف
العقد بالفساد ولو في بعض متعلقه فالاصل الجاري فيه هو استصحاب الصحة لولا تقدم [illegible]
عدم رعاية ما يعتبر في عقد الولي عليه السنة ويكفي الفحص عن الجميع اما الاول فلان [illegible]
يمنع كون العقد مع عدم رعاية شرط الولاية فيه في شيء من الصحة والقابلية للحوق اجازة
الولي عليه لمنع شمول ادلة الفضولي له وثانيا بان الصحة الشأنية التي يكتفى بها في اقتضاء الاصل
مما لا يمكن ايصالها الى الدرجة الفعلية بضم ما شك فيه واما اذا كان [illegible] الشك فيه موجبا للشك
في صلاحية حصول الصحة الفعلية له فلا يمكن الاكتفاء [illegible] به ولا ينفع الاصل فان كان الشك فيه
من جزء او شرط يمكن ان يلحق ان العقد بدونه يتصف بالصحة بمعنى انه لو ضم اليه سائر الاجزاء
والشرائط ترتب عليه الاثر فالذي يجري فيه هذا الاصل وما فائدته فلا بد ان يبقى ان الاكتفاء
بالصحة الشأنية انما هو فيما يبقى فيه صلاحية البلوغ الى الفعلية بضم ما شك فيه
[illegible] القبول عقيب الايجاب مع [illegible] فان قلت ان المقام ايضا يصحح العقد فانه مما
[illegible] الشك فيه لان يصحح قلت نعم ولكن بالنسبة الى غير ما شك فيه وهو اجارة
البطن اللاحق واما رعاية مصلحتهم التي هي الغاية من الموجر فغير قابل للتدارك ... من ان الولي
لا بد من ان تقع عن الولي اللاحق والمعتبر في فعلها وجود المصلحة فلو وجدت امكن الاكتفاء بها
في صحة عقد السابق [illegible] لعدم قيام دليل على اعتبار ازيد من [illegible] وان لم يحرز
الولاية على هذا البطن ولو [illegible] واما الثاني [illegible] فان
العبرة ... الكبيرة ... احتمال انتفاء [illegible] توقف الحمل
على الصحة الواقعية على احراز اعتقاد الفاعل بها فلاحظ وتأمل واما الثالث فلانه
بناء على ما هو المعروف من ان مورد الاجارة المنفعة لا العين واضح بل وكذا على الوجه الاخر
اذ لا اقتضاء على التأثير في تمام المدة [illegible] عند ... تأثير في بعض التأثير قطعا
واذا قد تعددت المقدمات [illegible] فنقول ان ثبت عموم ولاية الولي للطبقة المتأخرة وشك
في اقتضاء مصلحتهم في ذلك الزمان [illegible] الاجارة وان علم بعدم [illegible] بناء على رعاية ذلك لعدم
احتمال الاقتران [illegible] لما اشرنا اليه من ان العبرة في صحة [illegible]
معاملة الولي ثبوت الولاية والمصلحة في نفس الامر وان امكن هو في معاملة ناظر اليهما
وبانيا عليهما وكذا مع عدم مصلحة الامر في ذلك [illegible] ان المعتبر كون التصرف حين
وقوعه ذا مصلحة وان زالت عنه حين وجود المولى عليه [illegible] الحكم بالصحة و[illegible]
عدم الانتقاض بالموت للاصل المذكور وكذا ان لم يعلم عموم الولاية للطبقة المتأخرة وعدمه

اقتضاء سلطنة العين الموقوفة تملك الاجارة واتقانها تصرف الولي عليها وان لم يكن موجودة في
نفس الامر لها او ضعفاه من ان المطلق يطلب تقرير الجهة الى التصرف لا لكونه من شروط
الصحة كي يجتزي فيه الشرعية الواقعية ولا اما ان على العدم اقتضاء سلطنة العين لها
وبعدم اتقانها على تحقيقها وشك في عموم الولي لمن تأخر فالمرجع لفظ الواقف ولعل
~~[illegible]~~ الظاهر من تفويض ولاية كل طبقة اليهم عدم ~~[illegible]~~ في بعضهم
على بعض ومع الاجمال فيقتضي الاصل الفساد [illegible] لمن تأخر
تحكيم الموجود لذلك لانه لفظ ثابت في سلطنة الولاية دون ما فرع [illegible] ثبوت
[illegible] وقوع الشك في كل منها [illegible] الولاية على العين [illegible] على الموقوف
عليهم [illegible] الموجود على التصرف من حيث الولاية [illegible] الموقوف عليه
ونحاسبها وجود المصلحة بحسب الواقع اما الاول فلا ينبغي الشك ~~[illegible]~~ في عدم خفائه
ما يسده من الضرر ويتدارك من الفساد بما يقع في زمانه [illegible] فيما يوجب ابقاء [illegible]
الى الابد [illegible] تدارك فساد القابل بالعلاج [illegible] والمستند في ذلك عمال الواقف
~~[illegible]~~ الناصب للمتولي ~~[illegible]~~ لامر العين ومقاله [illegible] في ذلك [illegible] خصوص علة
زمنه ~~[illegible]~~ فلا ينفذ من تصرفه الا ما تعلق بذلك وجهه وما بعده [illegible]
احتاج اليه [illegible] الثاني وان لم يكن لثباته الظهور السابق [illegible] الظهور المدارك في فيتحقق
التدارك والمتدارك به [illegible] في نوع التولية على العين فكذا اطلق العموم من هذه [illegible]
الجهة واما الثاني فالامر فيه مختلف جدا والمتيقن في مورد السؤال عدم العموم بل الظاهر بعد الانحصار
[illegible] استقلال كل بطن بامره وعدم تسلط غيره عليه واما الثالث فالظاهر عدم
[illegible] الولي عليه ولو شك فيه ففي امكان احرازه باصالة [illegible] التوقف
على ما من ~~[illegible]~~ عدم جريانها فيما يقع بعض المشكوك فيه اليه ولو من بعد كالاجارة
[illegible] عقد الفضولي واما الرابع فلا ينبغي الشك في امكان احرازه بالاصل اذ هو كسائر
ما يشك فيه من شروط الصحة لكن اذا امكن في حقه الجهل بما يتعلق به التصرف فيه
كما في المفروض الممكن اعتقاد بقاء البطن الاول الى اخر المدة فاقتضى الاصل [illegible]
مصلحة من يصح العقد [illegible] برعاية من على ما ذكر من الحمل على الصحيح الواقع دون [illegible] على ان الولي
[illegible] مع الجهل الموضوعي واما الخامس فلا عبرة به الا التصحيح ما لم يراع [illegible] فيه الحظ
على الغاية [illegible] المصدر الاتفاقية للمصلحة وان لم يعرف لطلبها وبناء على ذلك فلا يقتضي
جريان اصالة الصحة بمجرد [illegible] المذكور [illegible] لاحتمال انعقاده [illegible] على ان المتولي

عليه

عليه الصحيح بحسب الواقع وان خالف قصد العاقد بقي الكلام في حكم بقاء الفسخ و[illegible] الاول فان كان
من البطن الثاني ~~[illegible]~~ فان قبضه الولي رجع به عليه وان مات
احد من تركته وان لم يقبضه اخذه من المستاجر والعبرة في التقسيط بنسبة اجرة المثل الاتية اليها
الى المجموع والاخذ بالنسبة وهي العبرة في ~~[illegible]~~ تعيين الاجرة بحال انتقال الحق اليهم او بحال
الاجارة فان الاقرب ذلك من الانتقال من زمن العقد وبعده عنه مع خلاف شديد في وجهان وان
كانت الصحة لكون المؤجر لمصلحة الوقف ففي الجواب ان الاجرة يملكها الموجود [illegible] وان كانت
هي عوضا عن منافع المدة المتأخرة عن حياتهم الا انها بعد فرض المشروعية هذه الاجارة بالاجماع وقيام
بعض النصوص الدالة على جواز اشتراط الناظر [illegible] وليا لمال الغير وان هذه الولاية [illegible] بمنزلة
وجود المنافع المتأخرة في حياتهم الا انها مجهولة ايضا لا يجوز [illegible] في غير التعمير ونحوه مما يرجع
مصلحته الى البطون ايضا ولو سلم عدم الجزم بذلك كان الحكم بالصحة كافيا في حصول المطلوب وان
لم يجزم بتعيين مالك مازاد من المنافع على حق الموجودين [illegible] وفي الهداية [illegible] على بعضهم
علية الاجرة مع مضي حياة الناظر على البطون فانه ان كان الموجودون مالكين لها لزم [illegible] عليهم
للعوض [illegible] للمنفعة المعوض عنها وان كان المعدومون مالكين لها لزم [illegible] وجودهم
وكل من اللازمين غير معقول فالملزوم ايضا كذلك واجاب بذلك التزام عدم المالك لها اصلا
وانه واحد غير معين في الواقع او نحو ذلك من المحاولات الفاسدة وقد [illegible] بان ذلك
شبهة في مقابلة [illegible] والاجماع فلا يلتفت اليها مع امكان [illegible] كما وقع لبعضهم
من ان المنافع المتأخرة [illegible] بمنزلة الموجود [illegible] فيملكون [illegible] الا انه لا يجوز لهم
صرفه في غير التعمير ونحوه مما يرجع مصلحته للبطون ايضا كما قيل وعليه [illegible] ظاهر [illegible] الاول
[illegible] ولا ما يقع من تلك المعدوم [illegible] في الوقف المشروع على هذه الكيفية [illegible]
[illegible] والاقرب ان يقال ان الاجرة [illegible] كمال العين [illegible] عمارة العين اذ المفروض ان [illegible]
الاجرة وقعت [illegible] العين فلا [illegible] بالموجود والمعدوم من الموقوف عليهم [illegible]
نفس الاجارة [illegible] للعين [illegible] الى الاجرة [illegible] فيما يقتضيه [illegible]
الملكية للموجود والمعدوم [illegible] في الفرض السابق الذي [illegible] المعدوم
من الموقوف عليهم وان كانت الصحة للقول [illegible] البطن اللاحق من السابق [illegible]
[illegible] فيقتضي القول بكون الاجرة ~~[illegible]~~ [illegible] الاجارة في زمان ~~[illegible]~~ [illegible] كما في اجارة المورث
ولكن [illegible] باستحقاق البطن اللاحق لعوض منفعة زمانه ولم يبق [illegible]
واما الثاني [illegible] عدم بقاء الصحة ~~[illegible]~~ [illegible] كان المؤجر هو الموقوف عليه [illegible]

که این معلوم بوجود تمام ترکه میشود و ملکیت ثلث آنست و بعد از تحقق ورثه باشان و امثال ذلک
و واضح است که اشتباه در این مقام در موجود خارج است که ایا بر وجه صحیح واقع شده یا نه و تاسیس
اصل صحت در آن با نظر باخبار است که ابن بابویه بآنها استناد کرده بعد از [illegible] عدول از ظاهر
آنها بمعارضه نص و اجماع با عمومات کتاب و سنت است مقتضی تحریم تبدیل وصیت و وجوب
انفاذ آن مطلقا [illegible] نشد یا باصالة صحت که در عقود و ایقاعات که شبهه در کیفیت وقوع آنها باشد
جاری میشود و فی الجواهر احتمل کون المراد من عبارة المتألف و مستنده انه یجب صرف کل المال الموصی به
بجمیعه علی حسب ما اوصی من حیث وجوب العمل بالوصیة وحرمة تبدیلها بنص الکتاب والسنة
حتی یعلم فسادها و بطلانها ولو بالجور فیه علی الوارث و ارادة حرمانه من الترکة و مجرد احتمال ذلک
غیر کاف فاذا وقع من الموصی الوصیة بازید من الثلث ولم یعلم الوجه فی ذلک ولعله کان لحق لا یعلمه
او غیره وجب انفاذها وحرم تبدیلها حملا لها علی الوصیة النافذة وحملا لتلک الاطلاقات
ولا نزاع علی ما ظهر و هذا غیر جواز الوصیة بالزیادة علی الثلث ثم قال الذی هو محل البحث فیکون الحاصل
وجوب انفاذ الوصیة وان زادت حتی یعلم انها وقعت تبرعا فتوقف حینئذ علی الاجازة وفی الریاض
ان هذا التوجیه وان لم یکن ظاهرا من عبارته فلا اقل من مساواة احتماله لما فهموه منها فنسبتهم الخلاف
الیه لیس فی محله وعلیه بنحو ما ذکره فلا خلاف من احد فی المسئلة قلت لکن فیه ولا منع المحول الیه
لعدم مشروعیة صورة تصح فیها الوصیة التی هی بمعنی التملیک بعد الموت بازید من الثلث من دون
اجازة الوارث حتی فی صورة النذر واخویه لظهور الادلة فی اشتراط صحة الوصیة بعدم الزیادة علی
الثلث الا مع امکان اجازة الوارث فلا ینعقد النذر علی غیر المشروع و احتمال اشتغال ذمة
الموصی بمال للموصی له لا یجدی فی صحة الوصیة بالمعنی المزبور ضرورة عدم کون ذلک وفاء له بعد کون
المراد تملیکه ایاه بالوصیة دون الوفاء کما ان احتمال غرض غیر ذلک یقتضی خروج المسئلة عن الفرض
الذی هو تملیک الزائد علی الثلث بالوصیة من دون اجازة ومن هنا یظهر لک انه لا وجه لتقسیم
الوصیة الی التبرعیة وغیرها فتعتبر اجازة الوارث فی الاولی دون الثانیة وبعد التسلیم لظهور
النصوص کالادلة علی ما عرفت لاحظها والحکم بالوقوف علی اجازة الورثة بمجرد اشتمال الوصیة علی الزائد من
الثلث فیکون الامر علی العکس مما ذکره الموجه ضرورة کون مدار الحکم [illegible] ذلک حتی یعلم ان صدورها منه
بسبب من الاسباب التی توجب الاخراج من الاصل علاوة ظاهر ما دل علی تعلق حق الوارث بالزائد
من الثلث حتی یعلم خلافه واصالة النفوذ فی الوصیة بعد تسلیمها انما هی حیث لا تعارض حق الغیر ومع
قد انقلبت خلاف النصوص علی الحکم برد الوصیة الزائدة علی الثلث الیه بمجرد صدورها من الموصی لکن لا
سبب من اسباب التعلق بالاصل و[illegible] ولا ذلک هو الاقوی ترجیحا لهذه الادلة علی تلک الادلة وان
سلم کون التعارض بینهما من وجه کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام [illegible] والعالم اعلم وفی البدایة

یا دعا ظهور [illegible] و این حکم
یا از دو [illegible]

[illegible]

ولم یراع ما یعتبر بالوصیة او قلنا فیه بذلک علی کل حال ففی غیر واضح التعبیر بالانشاء [illegible]
وظاهره عدم حصول الفضولی بالاجازة من البطن اللاحق [illegible] و یمکن ان یوجه بان
احد ما ان الاجازة لا یکون فیها الکشف لعدم امکان الفضولی فی اللاحق قبل وجود المجیز
فیجب الحکم بعدم [illegible] فیها بین العقد والوارث و هو المخالف لحکم الاجازة [illegible] الثانیة
ان المعتبر فی الفضولی وجود من یمکن الصحة باجازته من حین العقد وهو هنا مفقود [illegible]
[illegible] کان الامر بعد موت الموجر بعید ولو قلنا بتوقف علی [illegible]
وفرض وقوع الاجازة علی خلاف مقتضاها انتج الفساد لعدم المجیز او الامتناع لکون
الاجازة فاقتضی اجراء حکم الفضولی فیما عدا هذه الصورة [illegible] الوصیة
[illegible] وصیت کرده به ملک او [illegible] که [illegible] وصلا کنند بجهت خود [illegible]
و [illegible] دیگر بجهت مادرش و ثلث دیگر بجهت [illegible] و صغیر نافذ است یا نه [illegible]
بابویه [illegible] شده است [illegible] وصیت [illegible] و نفوذ آن هر چند بکل ترکه باشد
و مستند آن ظاهر بعض اخبار باشد [illegible] ان اوصی بکله
فهو جائز و فی آخر رجل اوصی ترکه [illegible] فکتب الیه [illegible] رجل
اوصی الی بجمیع ما خلف لک [illegible] ما خلف و
[illegible] فکتب الیه [illegible] ولکن بازاء آنها نصوص مستفیضه
با متواتره و [illegible] است [illegible] معقول این [illegible]
است [illegible] در مقام [illegible] کلام ابن بابویه گفته [illegible] وصیت [illegible]
بعدم تجاوز آن از ثلث انفاذ میشود [illegible] الکتاب و السنه [illegible] آن [illegible]
[illegible] باشد [illegible] احتمال [illegible] از [illegible] وصیت [illegible]
بکل مال [illegible] وصول [illegible] [illegible] میشود [illegible]
و تبدیل وصیت بمجرد احتمال [illegible] ورثه است [illegible] میشود
و با [illegible] تا [illegible] از این کلام استفاده میشود
مجرد [illegible] وصیت از ثلث [illegible] ترکه موجب بطلان آن میشود [illegible] مقتضای اصل
در آن صحت است [illegible] احتمال صحت موجب خروج آن از عنوان
وصیت باشد [illegible] میشود زیرا که احتمال [illegible] ثبوت حقی از [illegible]
و قصد او [illegible] تصحیح وصیت [illegible] آن [illegible]
این اصل است [illegible] احتمال است که حقی [illegible] ترکه بر وارث [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وصیت [illegible]

[illegible] اوصی بالثلث [illegible]
[illegible] اوصی [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عدم تبرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

که این معلوم موجود تمام ترکه میشود بلکه ثلث آنست و بعد از تحقق ورثه باشان واطلاع
و واضح است که اشتباه در این مقام در موجود خارجی است که ایا بر وجه صحیح واقع شده باشد و تا نیست
اصل صحت در آن با نظر با خبار است که ابن بابویه با نها اعتنا کرده بعد از عدول از ظاهر
انها بعضا رف نفس و اجماع با عمومات کتاب و سنة است مقتضی تحریم تبدیل وصیت و وجوب
انفاذ آن بلیا سند یا با صالت صحت که در عقود و ایقاعات که شبهه در کیفیت وقوع انها باشد
جاری میشود و فی الجواب احتمل کون المراد من عبارة [illegible] کان الموصی به
بجمیعه علی حسب ما اوصی من جهة وجوه [illegible]
حتی یعلم فساده و بطلانها ولو باجور [illegible]
غیر کاف فاذا وقع من الموصی الوصیة با [illegible]
او عزه و جب انفاذها وجوه نبدیلها [illegible]
ولا نه اعلم باخلافه وبها یجوز الوصیة [illegible]
وجوب انفاذ الوصیة وان زادت حتی [illegible]
ان هذا التوجیه وان لم یکن ظاهر [illegible]
الیه لیس فی کلامه علیه به فی کره فلا خلاف [illegible]
لعدم مشروعیة صورة تصح فیها الوصیة [illegible]
اجازة الوارث حتی فی صورة النذر [illegible]
الثلث الا مع امکان اجازة الوارث [illegible]
الموصی بمال للموصی له لا یجبر فی صحة الوصیة [illegible]
المراد تملیکه ایاه بالوصیة دون الوفاء [illegible]
الذی هو تملیک الزائد علی الثلث بالوصیة [illegible]
الوصیة الی الترجیح وغیرها فیعتبر اجازة الوارث [illegible]
النصوص کما لا یخفی علی من لاحظها وحکم بالوقف [illegible]
الثلث فیکون الامر علی العکس ما ذکره الموصی [illegible]
بسبب من الاسباب التی توجب الاخراج من [illegible]
من الثلث حتی یعلم خلافه واصالة النفوذ فی الوصیة [illegible]
قد استلف خلاف النصوص مع الحکم برد الوصیة الزائدة علی الثلث الیه [illegible]
سبب من اسباب التعلق بالا بعد کونه قراره ولو لا ذلک هو الاقوی [illegible]
مسلم کون التعارض بینهما من وجه کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام [illegible]

بادعا بجواز [illegible] در این حکم
با زور [illegible]

لیس [illegible] من [illegible] بعد
[illegible]
[illegible]

در صحیح [illegible]
[illegible] وتعارض [illegible]
اذا کان [illegible]
فکلما وقع فی [illegible]

سئل [illegible] عن رجل حضره الموت [illegible]
[illegible] و اوصی [illegible]
فی ینبغی علی الغلام ویکون [illegible]

حسنة [illegible]
فی رجل اوصی باکثر من ثلثه واعتق [illegible]
فی ان کان اکثر من الثلث رد الی الثلث
وجاز العتق

خبر اسمعیل
فی رجل اوصی عند موته بمال لذوی قرابته
واعتق ملوکا وکان جمیع ما اوصی به
یزید علی الثلث کیف یصنع فی وصیته
قی یبدء بالعتق فینفذه

و اما [illegible] فی انه [illegible] فی کل حال فمن جزء واحد [illegible]
فظاهره عدم حصول الصحة بالاجازة من البطل اللاحق [illegible] ویمکن ان یوجه بان
احدها ان الاجازة لا یکفی فیها الکشف لعدم امکان الصحة فی اللاحق قبل وجود المجیز
فیجب الحکم بالفساد فیما بین العقد والموت [illegible] الحکم الاجازة [illegible] الثانیة
ان المعتبر فی الفضولی وجود من یملک الصحة بالاجازة من حین العقد [illegible]
[illegible] وکان الامر بعد موت الموصی [illegible] ولا
وفرض وقوع الاجازة مع خروجه [illegible] البحث والعدم المجیز او الامتناع لکون
الاجازة فانی اجراء حکم الفضولی فیها عدا هذه الصورة [illegible]

بالنسبة الی الفضول [illegible]

او استدلال بهذا الاخبار برجع الی قیاس بشرط صورة [illegible] کانت الوصیة
بما زاد عن الثلث [illegible] اخرا با [illegible] کان الموصی عند الموت
کک والقدم حتی یلزم التالی [illegible] الاقرار [illegible]
مع [illegible] حقیقة القدم [illegible] الوصیة [illegible]
وترک الموروث [illegible]

[illegible] وصیت [illegible]
بعدم تجاوز آن از ثلث انفاذ میشود علاوه بر نص الکتاب والسنة تا [illegible] آن کلا او بعضا
[illegible] باشد با احتمال صحیح [illegible] واقع از بابت [illegible]
بکل مال شامل [illegible] و [illegible] وصول [illegible] میشود [illegible]
وتبدیل وصیت [illegible] حیف [illegible] بر وارث است [illegible] میشود
و با [illegible] تا [illegible] مسئول است بلا خلاف [illegible] از این کلام استفاده میشود
مجرد [illegible] وصیت از ثلث [illegible] موجب بطلان آن میشود بلکه مقتضای اصل
در آن صحت است الا ان یعلم خلافها [illegible] هرگاه احتمال صحت موجب خروج آن از عنوان
وصیت باشد [illegible] میشود زیرا که احتمال [illegible] حق [illegible]
وقصد او [illegible] تصحیح وصیت [illegible] آن میشود [illegible]
این اصل است [illegible] احتمال است که حق معادل دو ثلث ترکه بر وارث [illegible]
[illegible] از احتمال مذکور

و [illegible] وصی [illegible]
کان اوصی [illegible]
[illegible]
وصیة [illegible]

با عدم [illegible]

[illegible] بان [illegible]

[illegible]

و لا یرادع ما یعتبر ... او تقلنا فیه من ذلک علی کل حال ... غیر واحد التعبیر ...

فظاهره عدم حصول التحقق بالاجازة من البطن اللاحق ... و یمکن ان یوجه بان

احدها ان ... التحقق فی اللاحق قبل وجود المجیز

فیجب الحکم ... لاجازة ... الثانیة

ان المعتبر ... الفقه ... مستفو روایة

منها ... لا یجوز ... البطل

و فرض ... لعدم المجیز او الاختلاف لکون

... الوصیة

[illegible]

... و صلاکنند بحیث خود بس

... نافذ است بانه خارج از مجاری

... نفوذ آن هر چند بکل ترکه باشد

... ما دار فیه الرجوع ان اوصی بکله

... فکتب الیه جعلت فداک رجل

... فی ذلک فکتب الیه ما خلف و

... ذلک و ... بازاء اینها نصوص مستفیضه

... است مقصود این جنس ... و

هر کاه ... صحت وصیت واقعا

... و السنة ... آن کلا او بعضا

... در واقع از برای این وصیت ... بطلان ...

... باد او ... بطلان ... نبود وجه ابطال

... بر وارث است ... نشود

و با این ... تا و ... خلاف ... از این کلام مستفاد میشود

مجرد ... وصیت از ثلث معلوم از ترکه موجب بطلان آن نشود بلکه مقتضای اصل

در آن صحت است الا ان یعلم خلافه بلکه هر کاه احتمال صحت موجب خروج آن از عنوان

وصیت باشد هم اخذ بتصحیح میشود زیرا که احتمال ... ثبوت حقی از برای موصی له بر موصی

و قصد او ادا آن از ... باعث تصحیح وصیت ... بانقا عنوان آن نشود پس ... باید

این احد است و ... احتمال است که حقی معادل دو ثلث ترکه بر وارث ...

... از احتمال مذکور

که این معلوم بوجود تمام ترکه نمیشود بلکه بثلث آن است و بعد از تحقق ورثه باشان داخل و خارج را

و واضح است که اشتباه در این مقام در موجود خارج است که آیا بر وجه صحیح واقع شده یا نه و تاسیس

اصل صحت در آن با نظر باخبار است که ابن بابویه با آنها استناد کرده بعد از ... عدول از ظاهر

آنها بمعارض نص و اجماع یا عمومات کتاب و سنت است و مقتضی تحریم تبدیل وصیت و وجوب

انفاذ آن ... یا سند یا باصالة صحت که در عقود و ایقاعات که شبهه در کیفیت وقوع آنها باشد

جاری میشود و فی الجواهر احتمل کون المراد من عبارة المتاخرین مستنده انه یجب صرف کل المال الموصی به

بجمیعه علی حسب ما اوصی من حیث وجوب العمل بالوصیة و حرمة تبدیلها بنص الکتاب و السنة

حتی یعلم فساده و بطلانها و لو بالجور فیها علی الوارث و ارادة حرمانه من الترکة و بمجرد احتمال ذلک

غیر کاف فاذا وقع من الموصی الوصیة بازید من الثلث و لم یعلم الوجه فی ذلک و لعله کان لحق لا یعلمه

او غیره وجب انفاذها و حرم تبدیلها حملا لها علی الوصیة التی نفذه و حملا لتلک الاطلاقات

ولانه اعلم بما فعله و هذا غیر جواز الوصیة بالزیادة علی الثلث علی الذی هو محل البحث فیکون الحاصل

وجوب انفاذ الوصیة و ان زادت حتی یعلم انها وقعت تبرعا فیتوقف ح علی الاجازة و فی الریاض

ان هذا التوجیه و ان لم یکن ظاهرا من عبارته فلا اقل من مساواة احتماله لما فهموه منها فنسبتهم الخلاف

الیه لیس فی محله و علیه ینزل فلا خلاف من احد فی المسئلة قلت لکن فیه ... و لا منع المحول الیه

لعدم مشروعیة صورة تصح فیها الوصیة التی هی بمعنی التملیک بعد الموت بازید من الثلث من دون

اجازة الوارث حتی فی صورة النذر و اخویه لظهور الادلة فی اشتراط صحة الوصیة بعدم الزیادة علی

الثلث الا مع امکان اجازة الوارث فلا ینعقد النذر مع عدم المشروع و احتمال اشتغال ذمة

الموصی بالمال للموصی له لا یجدی فی صحة الوصیة بالمعنی المذکور ضرورة عدم کون ذلک وفاء له بعد کون

المراد تملیکه ایاه بالوصیة دون الوفاء کما ان احتمال فرض غیر ذلک یقتضی خروج المسئلة عن الفرض

الذی هو تملیک الزائد علی الثلث بالوصیة من دون اجازة و من هنا یظهر لک انه لا وجه لتقسیم

الوصیة الی التبرعیة و غیرها فتعتبر اجازة الوارث فی الاولی دون الثانیة و بعد التسلیم لظهور

النصوص کما لا یخفی علی من لاحظها فی الحکم بالوقف علی اجازة الورثة بمجرد اشتمال الوصیة علی الازید من

الثلث فیکون الامر علی العکس مما ذکره الموجه ضرورة کون مراد الحکم بذلک حتی یعلم ان صدورها منه

بسبب من الاسباب التی توجب الاخراج من الاصل عملا بظاهرها دال علی تعلق حق الوارث بالزائد

من الثلث حتی یعلم خلافه و اصالة النفوذ فی الوصیة بعد تسلیمها انما هی حیث لا تعارض حق الغیر و منها

قد استفاضت جملة من النصوص مع الحکم برد الوصیة الزائدة علی الثلث الیه بمجرد صدورها من الموصی ... الا

بسبب من اسباب التعلق بالاصل و کونها فراره و لا ذلک هو الاقوی ترجیحا لهذه الادلة علی تلک الادلة و ان

سلم کون التعارض بینهما من وجه کما لا یخفی علی من لاحظ نصوص المقام منه بر ... و الا العام ... فی الدرایة

باد عا ظهور اینها در این حکم

یا از در حمل اینها بر آن

بالنسبة الی ...

و الا فوز فان اوصی بالثلث ... فان اوصی بالذی کله ... وصیة علی ما اوصی به

یا عدم تبرع بآن

مستند کلام ابن ...

لیتوجه ... من ... و لا ... للتصحیح ... اولویتها ... النصوص

بلکه بآن تمسک نموده

نعم قد يستفاد من ذيل بعض الاخبار بطلب اخرى وهو ان من علم بحكم داود حينئذ يلزم الوصي والوارث حمل على الصحة
لاحتمال شغل ذمته للفقراء مثلا بما يستغرق تركته فلا ارث فيها اصلا فيوصي بجميعها لهم وح فيتعين عليهم
الانفاذ الا ان يعلم براءة ذمته وانه قد ظلم في وصيته وتعدى بالزيادة فح لا يجب عليهم الانفاذ وليس في ذلك
منافاة للنصوص السابقة ولا للفتوى الاصحاب والاجماعاتهم وعليه قد يحمل باقي النصوص المتضمنة قد يحكم بين
الورثة بما زاد على الثلث تارة وقبول بعضه اخرى مع ان الراد قد يكون عجزه عن ذمه ونقضه منه او يحمل
الوارث فلا دلالة فيه على بطلان الوصية كما هو واضح وفي الرياض ان من النصوص عن جواز الوصية بما زاد على الثلث
بر يتامى وصاحوا انه يجب على الوصي انفاذ الوصية مطلقا ولو زادت على الثلث لاحتمال وجوبها عليه
في ماله الا ان يعلم كون الوصية بر تاما فلا يعلم منها الانفاذ كما عليه العلماء وهذا التوجيه الى تام تجويز ظاهر
من كون رضوان فلا قائل مساواته لما ظهره من قضية الخلاف اليه في غيرها وعليه يبنى ما ذكره ولا خلاف
من احد منا الخير وقد يستدل على صحة ذلك بعمومات لزوم تنفيذ الوصية عهدية كانت او تمليكية الا انه
يعلم بطلانها وبان فيها جوز زيادة على الثلث ومجرد احتماله غير كاف في ذلك وظاهر الرياض القول
بذلك وان بعض العلماء الاعلام ذهب الى جوازه ولذا قال بعضهم جريان هذا الحكم فانه مر صح عند جميع
الصور فيه فائدة الاطلاق كما هو واضح الا انه قد يكون القائل فيه مجرد عدم مخالفة للنصوص والاجماعات ولكن
على وجه يعتبر فيه جزء على وجه مختص بمحل الخلاف لا نفيا ولا اثباتا وهو كره ان
الدلالة فيها على ما في العلماء فانا نسلم ان الوصي اعلم بما فيه ولعله علق قوله ويزيد على ما زاد
بمنزلة الوصية من الوصايا التي يعلم الوصي عن بعضها والامر فيها وقد يورد على ما ادعى ان ليس على الشرع
صورة تصح فيها الوصية التمليكية بما زاد على الثلث بدون اجازة الوارث ولو بنى على ذلك فانه يتحقق
بغير المشروع ووفاء الدين وكونه ليس من باب الوصية التمليكية في شيء وح فلا وجه لتخصيصها بالتمليكية
وبغيرها اذ يمكن ان يكون شرعا الدين والدين يكون بالحق في المسألة عند من يعم من التمليكية والعهدية
لا ريب في مشروعية العهدية بان يوصي بجميع تركته على ان يدفع الحاكم الشرعي ليدفع ما في ذمته من
الحقوق التي منها الاخماس والزكوات والكفارات وغرامة الديون المقدمة على الارث لو علم ان ذمته
مشغولة لا بحسبه انه يعلم ذلك او ان لم يعلم فاحتمل ذلك وعلى الوصي
والوصي انفاذ مع العلم بحال قطعا بغير اشكال وانما الاشكال في صورة احتمال كون هذا الوصية بما زاد
على الثلث كوزن ذلك فقد يقال بلزوم تنفيذ الوصية بناء على عموم الامر من تبديل الوصية حتى يعلم بطلانها
ولكن قد يقال من ان الاصل براءة الذمة عدم تعلق حق بالتركة على وجه يمنع من الارث وذلك على نحو بطلانها
كما لو قامت بينة عليه وعلى ان غرض الوصي انما هو حرمان الوارث من ارثه وتعلق بذلك الوصية لا تزيد
على اقرار الموصي بدين عليه الذي قد اختلفوا في مضيه من الاصل او من الثلث كما هو واضح وقد يمنع عن
العموم بالاصل كما هو محرر في محله وكما لا يصح باطلاق النصوص الدالة على توقف مضي الوصية بما زاد على الثلث
على اجازة الوارث حتى يعلم كونه وصيته متعلق بحق ذلك بالتركة من باب رجح بعض من الاخير ذلك الا ان
هذه النصوص اخص من العمومات بل وان كان بين الدليلين عموم من وجه الا انه لو قيل ان الترجيح

لهذه النصوص بقوة الدلالة حتى يظن بانها اخص من تلك العمومات وقلة فيما ذكر الاحتمال المزبور فان علم ببطلانها
لزم طرح هذه النصوص وحملها على الفرد النادر بخلاف العكس ولعله يحمل في النصوص فوائد وعلل في لزوم رد
الوصية الزائدة على الثلث بمجرد صدورها من الموصي مطلقا وان احتمل فيها كون ذلك كما قيل ولا يخفى من نظر قد
دلو سلم تكافؤهما وتساقطهما فالمرجع ادلة الارث القاضية بكون التركة للوارث في تثبت الوصية
او يتعلق بها حق الديان فتأمل جيدا انتهى اقول اما جريان اصالة الصحة هنا فيشكل من جهة ان الدوران هنا
انما هو بين الصحة المنجزة والموقوفة على اجازة الورثة لا بين الصحة والفساد فلا مسرح للاصل هنا بل لابد
في تعيين التنجيز والوقف من الاصل الجاري فيهما ومقتضاه عدم استقلال الذمة فلم يثبت وكون ما في يده ملكا له
ونحو ذلك وايضا اصالة الصحة انما ترفع احتمال عدم العاقد اذا كان قد تبنى عليه وفرعا له كالوارث في
عقد المريض واما فيما في عرض واحد فلا وجه لتقديمه للانفاذ على غيره في اسقاط حق لآخر متعلق بالمال فلا
وايضا هذا العقد مع احتمال الاشتغال نظير اقراره وصحة في الثاني لا يستلزم صحته في الاول
[illegible]
[illegible]
مرض الموت فان كان مريضه بحقه في الاقرار بما لا يلزم الانفاذ قبل الموت وان لا يجد له تحمل لكبيره كما يكفر
قبل [illegible] اصالة الصحة [illegible] في ابطال الارث لزام الموصي به قبل الموت
والجواب بان الثابت بالاصل هو الصحة بعد اتمام تمام الامر وانما هو داخل في الوصية على جواز تجزئة
الامر باداء الدين والمعاهدة مع الوصي في تحصيل الامر وصحة ذلك [illegible] من حيث المعاهدة فرع على
ثبوت الدين وهو فرع ولا يحكم الشك في ثبات صحة المعاهدة من حيث انها معاهدة ولا انها
من جهة اثبات صحة المعاهدة بالاصل قبل ان يثبت الدين [illegible] التوكيل في قضاء
[illegible] الدعاوى على الاعيان والديون الصحيحة منه
بجهة فرضية متعلقة لا فعلية يمكن معه ترتيب الاثر عليه و [illegible] الاعتبار عليها فانه
الحقوق واثبات الدعاوى وانما صار ان احتمال اشتغال ذمة الموصي للموصى له او كون عين ما في يده له
دوران الامر في الوصية بين كونها تمليكية تتوقف على اجازة الورثة وكونها عهدية قبلها الاثر المترتب على
ان حال كل صحة الاولى لا يقتضي ابطال حق الورثة وصحة الثانية من حيث كونها معاهدة لا توجب كون
العين للموصى له او استحقاقه شيئا عليه [illegible] وبمجرده لا تفيد نقض تمليكا بل تدور
اقرار الدين [illegible] يجب انفاذه والزام الموصي به حيا او ميتا
التوكيل [illegible] على الدلالة الوقتية الافادة للصحة والالزام اقتضاها [illegible] في وكالة
الموكل فيه سواء كان للموكل او عليه وثبوت ذلك وان علم ثبت ملكية والدين لكنها تقتضي وجوب
العمل بالوصية وايصال المال الى الموصى له [illegible] عن ان اصالة صحة الوكالة تقتضي [illegible]
استحقاق المال من يده من امره الموكل بالاخذ منه وان لم تثبت دعواه اذ لا فرق بين اقسام النيابة
ولا بين اثبات الحق وتنفيذه [illegible] انما هو في جهة الاقرار [illegible] او لا عدم تعيين
كون الوصية عهدية وثانيا جواز تعليق الاداء على الموت في الشرع من الموصي ولذا لا اشكال في

نعم قد يستفاد من ذلك بعض الرفوض بطلب ... ان من ... والوارث ... على الصحة
لاحتمال ... للفقراء ... بالتبرع تركته فلا وارث ... بجميعها ... فيتعين عليهم
الانفاذ الا ان ... قد ... في ... فحينئذ ... عليهم الانفاذ وليس في ذلك
منافاة للنصوص السابقة ... من النصوص ... قد يحكم ...
... على الملك ... قد يكون ... على
الورثة ... على بطلان الوصية كما هو واضح ... الوصية ... على
... الوصية ... على الملك ... وجوبها على
... كون الوصية ... العلماء ...
[illegible]

[illegible]

لهذه النصوص لقوة الدلالة حتى يظن بانها اخص من تلك العمومات ... المذكور فان ...
... هذه النصوص ... على الفرد النادر بخلاف العكس ... من النصوص ... في لزوم رد
الوصية الزائدة على الثلث بمجرد ... الموصي ... ذلك كما قيل ... ولا ...
... الارث ... يكون ... الوارث ... الوصية
... على اجازة الورثة ... الاصل ...
... الاصل ... الذمة ...
[illegible]

[illegible]

آية: قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا ان نأتيكم بسلطان الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون — در سورهٔ ابراهیم

[illegible]

[illegible]

طبقات مختلفه اگر اولاد و
اولاد اولاد و آباء و اجداد ایشان باشند
با وجود همه
اول که واسطه انتساب ثانیه و ثالثه است
همه میراث نمی‌برند چون ظاهر شد که طبقات الی آخر
قرار داده و اگر موجود از اول و واسطه
و ثالثه نیست ثانیه حصه مورث خود را می‌برد و ثالثه
و ثالثه اگر واسطه او موجود نیست با وجود دیگر
در حصه مورث خود را و اگر واسطه او موجود
نیست حصه مورث خود را می‌برد ظاهر شد
انتقال اموال حصه است پسر پسر و اگر چه کسی باشد
پیش از جد فوت شده و حصه که فوت شده
خزانه بعد فوت انتقال حصه او با
پسر پسر با وجود او دارای انتقال
از اول طبقه اولی بعد فوت
حق او منتقل ثانیه می‌شود و ثالثه با واسطه
چهار ثانیه نیست باشند و جد غیر او
که فوت شده

ثم قد يستفاد من ذلك ... [illegible]
لاحتمال شغل ذمته للفقراء مثلا بما يستغرق تركته فلا ارث في ... [illegible]
انفاذها الا ان يعلم براءة ذمته وانه قد ظلم في وصيته ... [illegible]
من الخ النصوص السابقة ولا الفتوى ... [illegible]
... [illegible] على الثلث تارة ... [illegible]
الورثة ... [illegible] على بطلان الوصية كما هو واضح ... [illegible]
... [illegible] الوصية ... [illegible] على الثلث ... [illegible]
... [illegible] الا ان يعلم كون الوصية ... [illegible]
من ... [illegible] مساواة ... [illegible]
من احد ... [illegible] الوصية ... [illegible]
يعلم ... [illegible] على الثلث ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

الزام الوصي بالاداء الى الموصى له في حيوة فليكن كذلك بعد موته اذ الاقرار نافذ على كل حال وجود مورد
الوصية على غير هذا التقدير تمليكية موقوفة على اجازة الورثة بل باطل للايوجب [illegible] في الاقرار [illegible]
واما العمومات الدالة على نفاذ الوصية والناهية عن تبديلها المعلوم خروج الوصية بازائه [illegible]
عنها فعدم اجدائها في رفع الشبهات الموضوعية اوضح من ان يحتاج الى بيان ودعوى انها في مورد الشبهة
[illegible] اثبات الحكم للوصية على وجه اقتضائها له فيما بين [illegible] [illegible] الرفع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بانا لا نجد فرقا بين هذه العمومات وغيرها مما يثبت الامر [illegible]
وفي القيود المعتبرة فيها ولا يكفي مجرد احتمال وجودها واما الاخبار [illegible]
[illegible] الى ابن بابويه من جواز الوصية بكل المال [illegible]
ان ابنيت [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] صورة الاحتمال [illegible]
على صورة ظهور الحال ومجرد الاحتمال لا [illegible] الاستدلال بها [illegible] الحكم واما [illegible]
[illegible] فقوله [illegible] ذلك [illegible] لا يبلغ الظهور التام [illegible] الاسناد
اليه واما احتمال عدم [illegible] في الاموال الموجودة وثبوت اموال له [illegible]
فلا يزيد على احتمال اشتغال ذمة الموصي بما اوصى به في كون الطريق اليها غير [illegible]
الدلة فاذا كان مقتضى الاصل عدم [illegible] كان احتمال [illegible]
بقي الكلام في ان استحقاق الورثة لابطال الوصية فيما زاد على الثلث [illegible]
الاحتمال فلا يصح الاستناد الى عموم دليله [illegible] الموضوع [illegible] لاشتغال ذمة الميت
وثبوت اموال اخر له [illegible] بمجرد ذلك [illegible] او يثبت [illegible] الدعوى
والاختلاف [illegible] الدعوى بالاحتمال [illegible]
الادعاء مع عدم الجزم [illegible] ان يكون المدعى عليه [illegible] الى [illegible] والعقار [illegible]
وفي بعضها [illegible] القضاء [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] جواز المنازعة [illegible] الاصل [illegible] المراد [illegible] ان يكون
[illegible] الاحتمال ولو كان [illegible] من الامارات عليه [illegible]
المدعى عليه [illegible] خصوصيات المقام [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] والمرجوع اليه للفصل والحكم عالم به فلا حاجة الى الاطناب [illegible] في المقام

[illegible] صغيره را [illegible] عقد [illegible] موقت [illegible] پدر او
[illegible] صغيره را تزويج [illegible] انقطاع [illegible] حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الواقع ونفس الامر

والوصية له

عدة اخبار

[illegible]

[illegible]

[illegible] منفعت [illegible] داده [illegible] خواهش [illegible] از الاخ [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] داده [illegible] داد [illegible] كار [illegible]
[illegible] شده [illegible] است [illegible] هركاه [illegible] از [illegible] اتلاف [illegible] بازضمان [illegible]
[illegible] مضاربه [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] معلوم نيست [illegible] هركاه [illegible] مضاربه [illegible]
العامل زيادتر [illegible] وقوع عقد مضاربه معين شده [illegible]
[illegible] حصه [illegible] معين شده [illegible] حق العامل [illegible]
والسويه تقسيم [illegible] العامل كه حصه [illegible] زيادتر معين شده [illegible]
حق العامل [illegible] بالسويه تقسيم [illegible] كه حصه [illegible] زيادتر معين [illegible]
قرارداد [illegible] خلاف [illegible]
وتطبيق اين قرارداد [illegible]
باشد واين [illegible] استحقاق [illegible] اين صورت [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] فسخ عقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعنوان جعاله

در نظر آن

واما امکان منع شمول نقتضی التعمیم للاعماق فان ما وقع الکلب فیه هو السطح الظاهر واما الباطن
فتنجسه انما هو [illegible] کتنجس الاناء الاخر الذی صب فیه الماء الواقع فیه من تنجس بحکم [illegible]
علیه الاناء [illegible] حکم التطهیر فیهما قوی المنع جدا [illegible] زوج بامرأة من [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الطلاق [illegible] ذلک کله [illegible]
[illegible] الطلاق الزوجة اذا [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حقوق الزوجة من قسم و نفقة [illegible] والحاکم [illegible] ذلک
بالنحو الشرعی [illegible] باداء الحقوق فان [illegible] عزره [illegible] ولو الى الطلاق [illegible] ان الممتنع
ولو ببیع عقاره وان کان النشوز منهما قال [illegible] شقاق بینهما فابعثوا حکما من اهله وحکما من
اهلها ان یریدا اصلاحا یوفق الله بینهما وان اتفقا على التفریق بینهما [illegible]
الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
تزوج امرأة [illegible] الصداق [illegible]
[illegible]

بلاقیاته

الميراث

س هرگاه وارث منحصر باشد در دو اخت یکی امی و دیگری ابی یا ابوینی کیفیت قسمت چیست و میراث ایشان بچه نحو است ج فریضه اخت امی سدس است و فریضه اخت ابی یا ابوینی نصف است و زیاده رد میشود بر ابوینی مع المردود الحکم على الاجماع [illegible] ابی فقط [illegible]
س هرگاه وارث خال و خاله باشد با عم و زوجه کیفیت تقسیم چیست ج زوجه نصیب خود میبرد و خال و خاله [illegible] و ما بقی [illegible] ثلث است و اما خال و خاله پس اگر قرابت ایشان با میت با ام است تنها [illegible] برادر و خواهر مادری او باشند ثلث [illegible] قسمت میکنند [illegible] یا ابوینی باشند [illegible] در تقسیم بالسویه یا بالتفاضل [illegible]
[illegible] تقسیم بالسویه است و هرگاه مختلف باشند متقرب باب تنها ساقط میشود و متقرب بابوین [illegible] یکی امی و دیگری ابوینی یا ابی باشد متقرب بام [illegible]
سدس [illegible] هرگاه متعدد باشند ثلث [illegible] متقرب بابوین [illegible]
و کیفیت تقسیم بالسویه [illegible]

کیفیت تقسیم

[illegible] با خال و خاله [illegible] جمع [illegible] خال را [illegible]
[illegible] قرار داده [illegible]
[illegible] قرار داده [illegible]
تقسیم [illegible] سوال [illegible] دیه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

در استحقاق خال با خاله که منسوب بجهت [illegible]

[illegible]

که در هر حرفه [illegible]

[illegible] باشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دیه هر دو [illegible] سقط [illegible]
[illegible] ظاهر است و
[illegible] بعض [illegible]
مقدار [illegible]
از دیه

زیرا که ممنوع از تقسیم برای عدم [illegible] و وجود ضرر است برای [illegible] و در قدر آن اختلاف کرده اند بر دو
قول اول آنکه مطلقا از منفعت بجهت آنکه نقصان در قیمت حصه بعد از افراز حاصل شود [illegible] که ممکن نشود
انتفاع به آن چنانکه حال ترکه [illegible] اگر نقصان [illegible] حصه [illegible]
[illegible] باشد پس جایست [illegible] ضرر از طرفین [illegible] باشد تا [illegible] از ترکه
نقصی در ضرر [illegible] قسمت وارد [illegible] منحصر باشد ضرر ممنوع [illegible]
از حق [illegible] تقسیم [illegible] که ضرر [illegible] ضرر معتد به است [illegible] صدق آن
[illegible]
[illegible] صدق [illegible] لفظ از حقیقت لغویه نقل
شده است [illegible] و [illegible] فرق ما بین [illegible] و [illegible] و جود
[illegible]
منع ضرر معتد به است [illegible] التقسیم [illegible]
الناس مسلطون علی اموالهم [illegible] مال خود [illegible]
[illegible]
سلطنت [illegible] استیفاء این حق [illegible]
نفع [illegible]
[illegible]
[illegible] المنفعه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] که بحقوق الناس [illegible] مسلطون علی اموالهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجبار [illegible]

کلام [illegible]

که نقصان در [illegible]

از دفع حاکم

از وظائف حاکم و مرجع عام است [illegible] که موجب نزاع و فساد میشود
از میان بردارد [illegible] حقیقة این حکم از مناصب [illegible] است [illegible] سلطنت
ناس بر اموال خود [illegible]
تقسیم را از وظائف حاکم [illegible] عمومات ولایت [illegible]
است [illegible] در ذیل کتاب [illegible] امیر المؤمنین [illegible]
که [illegible] و اجبار [illegible] است [illegible]
[illegible] اجبار [illegible] ممنوع [illegible] ولایت حاکم [illegible]
که از حق [illegible] حقوق [illegible]
عدم [illegible] ولایت [illegible] حقوق [illegible] ولایت دارد
بر اجبار ناس [illegible] اختلال النظام [illegible]
[illegible] معارض [illegible]
[illegible]
[illegible] اجبار [illegible]
[illegible]
[illegible] باجبار ممنوع [illegible] تقسیم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مالک آن [illegible] سلطنت است
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بهمین که مطلق وارد شده [illegible] عن ابی عبدالله [illegible] فی داخل [illegible]

[illegible] من ابراهیم [illegible] ولکن بعض [illegible]

[illegible] شده وحال آنکه در مقابل [illegible] سند [illegible] از اقوال اصحاب [illegible]

اقتضا الجمع بین تلک الاخبار [illegible]

والاستیفا [illegible] فلا ینبغی [illegible]

که مراد از ترغیب [illegible]

بعدم [illegible] ولکن مع ذلک احوط [illegible]

بر فقیر بوده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئله [illegible]

واقع شده [illegible]

مجهول است [illegible]

و اشکال است [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئله شخصی که زنی را تزویج کرده بجهت مردی که اجیر او بوده تا مدت ده سال و در خانه ایشان بوده حال مدت اجاره

که گذشته [illegible] حکم آن چیست [illegible] جمعی از علما [illegible]

الاصحاب در [illegible]

خدمت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تمام نفقه عدم وجوب [illegible] وجوب نصف النفقه [illegible]

[illegible] بعد تعلیق الحکم الاول [illegible] السید انما [illegible] الاستمتاع [illegible]

زمان النهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زوج

والزوجة الموجبة لاستحقاق التمتع بالبضع [illegible] في مدة الزوج المملوك وان احتمل [illegible] الا [illegible] مع ذلك انما [illegible] الاولياء وح [illegible] ما يوجب الاستحقاق

المذكور لا يوجب سقوط شيء من حقوقه [illegible] المملوك [illegible] مع [illegible]

[illegible] اصول الاصحاب [illegible] ما يوجب [illegible]

[illegible] ما يوجب الاستحقاق المذكور [illegible] لا يوجب زوال

[illegible] استحقاق الا [illegible] المملوك باستحقاق [illegible]

عن اصول الاصحاب [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

حق الزوج [illegible] لو كان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] يوجب استحقاق الزوج [illegible] والزوج زوجته

في المقام [illegible] الزوج الى [illegible]

سقوط حق [illegible] الوقف [illegible]

والاولى [illegible] استحقاق الزوج [illegible] اولا استحقاق [illegible]

[illegible] استمتاع [illegible] الزوجة [illegible]

خروج ذلك عن ملك [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] كما لو كان [illegible]

[illegible] المنع من [illegible]

[illegible] الزوج التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] التصرفات [illegible]

[illegible]

[illegible] اصول الاصحاب [illegible]

[illegible] استحقاق الزوج [illegible]

وكما [illegible] المتسلط [illegible]

كالمتسلط عليه بالاجارة [illegible] فان المنع [illegible]

حدوث [illegible] وكان [illegible]

واستمتاع الزوج [illegible] في [illegible]

لا تورث [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن

ولكن [illegible] چنين مى‌شود كه [illegible] را به مال خود مخلوط مى‌كند

[illegible] محتاج مى‌شود از مجموع [illegible] تصرف در مال خود خرج مى‌كند بعد

از صرف مقدارى [illegible] مجموع اموال [illegible] يا ضامن [illegible]

هر كاه [illegible] اذن در تصرف [illegible] بوده [illegible]

[illegible] جميع مال [illegible] تلف [illegible]

[illegible]

ظاهر [illegible] تمام [illegible]

[illegible]

[illegible] از مشترك [illegible]

[illegible] از مجموع [illegible]

كه [illegible] در تصرف [illegible]

موجب ضمان [illegible] بوده [illegible]

[illegible] بوده [illegible]

و خرج بود [illegible] مال خود [illegible]

بوده [illegible] ضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و نا ضعف فمره [illegible] فاطرست [illegible] و از امور [illegible]

بلکه در صورت نسبت دیه ابر عاقله و در صورت عدم نسبت بر خود فاعل است [illegible]

[illegible] در کلمات [illegible] گردن او و در این

صورت صادق نیاید تا آنکه دیه بر عاقله ثابت شود و لکن چنان حکم اخبار بر او ثابت شود

و نتیجه در کلمات علما است که [illegible] تعلیق نفی دیه بر عاقله میکنند با نفی ثبات الانساب [illegible]

حمل میکنند بر نسب [illegible] و الا در [illegible] هر یک از اقسام جنایات هم تسلط

هست در [illegible] خلاف در حکم [illegible] اشتباه

در بعض افراد موضوع میشود پس عمده در مقام ملاحظه لسان ادله و تحقیق موضوع است

پس [illegible] یا چنانکه هرگاه مرد زنی داشته باشد [illegible] دختر برادر او و خواهر او [illegible] او نمیتواند

عقد کند عکس که دختر برادر زن او داشته باشد عمه او را بعد از او [illegible] عقد کند یا دختر یکی

از دو خواهر او داشته باشد خاله او را بعد بر او داخل کند هم حرام است یا نه هرگاه عمه

و خاله [illegible] باشند عقد در جواز ادخال [illegible] اگرچه [illegible]

نقل [illegible] منع در روایات مستفیضه معتبره صریح است در خلاف آن [illegible] لا تزوج

ابنة الاخ و لا ابنة الاخت علی العمة و لا علی الخالة الا باذنهما و تزوج العمة و الخالة علی ابنة الاخ

و ابنة الاخت بغیر اذنهما و مستند [illegible] لا یحل للرجل [illegible]

للرجل ان یجمع بین المرأة و عمتها و لا بین المرأة و خالتها و اطلاق آن [illegible] مستفیضه متقدمه

مقید میشود [illegible] اختلاف عظیم است [illegible] خیار

[illegible] عقد [illegible] یا عقد [illegible]

[illegible] عقد [illegible] صحیح و لازم [illegible] خیار

[illegible] اختیار

[illegible] فالقول [illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد [illegible] الظاهر [illegible] تزویج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اختیار [illegible]

[illegible] مخفی است [illegible]

[illegible]

[illegible] اختیار [illegible]

تنقیح

ستفاهم [illegible] و دعوی ولایة اطفال [illegible] و اما عبارت اولی

[illegible] القرینة [illegible]

[illegible] ولد [illegible]

[illegible] بالاحتمال المزبور [illegible] اللفظ [illegible] الولد [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] المتعلقات [illegible] ذلک [illegible]

[illegible] الوصیة [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] القرینة [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوکالة [illegible]

[illegible] الوصایة [illegible]

[illegible] الموصی [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النيابة [illegible] المردده بين الافراد المتعدده من المتعلقات المختلفة او للتقييد و تخصيص ان ادعى اقتضاء عموم له

و فرض اندراجه في المطلق و تكون ذكر المتعلق [illegible] من باب التقييد له [illegible] وجه فيحتاج [illegible] الى ذكر المتعلق

من وجهين احدهما ما ذكر في الوكالة من بيان العموم و الخصوص دفعا للايهام او قصد الى التخصيص و التقييد بما هو المراد

و الثاني [illegible] حصول المورد له [illegible]

[illegible] وجه كان [illegible] حصوله متوقفا على الوصية بالمال و جعل [illegible] في حكم ماله بعد موته فان لم يجعله كذلك

[illegible]

مسئله [illegible] نيست و قطع نظر از مناقشه و منازعه است در مباحثه خود و [illegible] حاكم و توجيه [illegible] مقام [illegible]

[illegible]

الاتفاق عليه من جواز النيابة ... دين الاجنبي ... وكلامه يجيء ... في ما ... جواز

الوصي ... وعدم احتياجه بينه وبين ربه الى الاستيذان من الحاكم ... ذلك في القضاء و

[redacted] تحقق التنوفان ... عدم ... الا ان المناط تحقق ميزان القضاء

فصل بين القضاء ... اعتبار ما يعتبر للحاكم في حكمه ... وقد صرح

بان [redacted] المناقض والعارض ومراده ... قطع النظر ...

تخليف الوصي بينه وبين ربه ... الوارث فيكون ... بالكلام ظاهر ما يستند الى

الموازين المعينة للقضاء وكيف كان ... الوصي ... وعدم توقفه على حكم الحاكم

وما يتوقف عليه ... والدين ... لعدم الفرق بين ما يجب ايصاله الى الديان

وبين ما يجب ايصاله الى الفقير مثلا ... على الوجوب ... الواجب وموضوعه ...

في الثاني ... الوارث ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه ضرر التغريم ... خط المال ... الاخذ ... الاخذ

بعد باستحقاق الاخذ ... عنوان ... اشكال ... [illegible]

... الدين الوصي ... [redacted] ...

[illegible]

[illegible]

الاتفاق عليه من جواز الغائة ما يعلم منه دين الاجنبي [illegible] ثم كلامه يجيء عند [illegible] الآخرة ناظر الى عدم جواز
الوصي [illegible] وعدم احتياجه بينه وبين ربه الى الاستيذان من الحاكم [illegible] ذلك في القضاء و
[illegible] تحقق التعرفان [illegible] عدم [illegible] الا [illegible] لتحقق ميزان القضاء
[illegible] الاعتبار بما يعتبر للحاكم في حكمه ويستفاد منه عدم اعتبار [illegible] وقد مرّ
[illegible] المناقض والعارض [illegible] قطع النظر عنه [illegible]
[illegible] بينه وبين ربه [illegible] والانكار الوارث [illegible] الحكم [illegible] ظاهر بما يستند الى
الموازين المعينة للقضاء وكيف كان [illegible] الظالم للوصي [illegible] وعدم توقفه على حكم الحاكم
[illegible] عليه الحكم [illegible] الظاهر فيه لعدم الفرق بين ما يجب [illegible]

[illegible]

الحكم والفرق بينه وبين المعرف للوصول الى الحق الواجب [illegible] الى ان يبقى في
المقام [illegible] في المال المحتاج اليه المقدمة بانه يؤخذ من مال الميت [illegible] الانكار الوارث الذي
[illegible] تقدمه شرعا مانع من حصوله في الخارج [illegible] الالزام به في نفس الامر [illegible]
[illegible] العذر على الوصي [illegible] الاظهر سقوط وجوب المباشرة الاداء عن الوصي اذا اوجب
والعلم

يطلب

طلب ضرر التغريم [illegible] لا يجوز له ترك حفظ المال عن الداين الاخذ منه مقاصة بنحو كانه [illegible]
بعد باستحقاق الاخذ ويخرج عن عنوان المفوط [illegible] لكن فيه اشكال [illegible]
[illegible] المال [illegible] اذا كان [illegible] الدين الوصي [illegible] يجوز له اخذه [illegible]
مراجعة الحاكم [illegible] بجواز [illegible] والمنع عن [illegible] والقاضي والتفصيل [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] وما [illegible]
[illegible] جواب المنكر [illegible] عالم باستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] نفس [illegible] نفس [illegible]
شارع [illegible] قرار [illegible] ملاحظه [illegible]
و چون در اينجا [illegible] ملاحظه [illegible]
شده [illegible] ملاحظه [illegible] پس [illegible]
باشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئله ضعیفه بعد از حیض شش منه شک ... بعد از آنکه

از ... بکر شک ... غسل حیض کرده و نماز ... نمود

قلیله بعد ... متوسطه و غسل ... منه ... که

... منه غسل ... و نماز ... آورده ... کرده

که بعد از ... اتفاق ... الاسلام ... و ... از

... که ... احرام او ...

... که ... او ... و ...

... صحیح ... تو ...

[illegible]

مرغ بعد وفي المقدر ما لا عظم كالفراد والبدن والذرة والا فرسان من الجراحات في الراس ووجه الذكر
دكره ما دية دية النفس وقد سمعت ما في الجر الى وان الجراحات في الجسد نسبت كما في الراس وكان
العظم مناط تمايز الجراحات ولكن لا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت من الاطلاق [illegible]
[illegible] في الجرح الوارد كما ما لا دية مقدرة له [illegible] الاول الرجوع الى الحكومة [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] والثالث اقل الامرين مما يقتضيه الرجوع الى الحكومة في الجرح
ومن دية الشجة في الراس والرابع ان يرجع في العضو الى الحكومة ثم يؤخذ ما يقتضيه نسبته
الى الدية الراس والخامس اقل الامرين من [illegible] يقتضيه الحكومة في الجرح ومن اللازم الاخير
والسادس التفصيل بين ذي العظم من الاعضاء وغيره بلاحظ نسبة الشجاج في الاول دون
الثاني واضعف الكل اجراء حكم الراس في الاعضاء باسرها ويليه الاقل من مقتضاه ومن
الحكومة ثم لا يخفى عليك انهم ذكروا ان دية كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو
وفي موضحته ربع دية كسره وذكروا ايضا ان في كسر كل ضلع مما خالط القلب خمسة وعشرين
دينارا وما يلي العضد عشرة دنانير وفي المكاتبة [illegible] ذكر الربع في موضحة الاضلاع
ايضا ومستنده الحكم قوي جدا فينبغي اخراج الموضحة للاضلاع من هذا العداد والحكم فيها بربع
دية الكسر كما ينبغي الحكم في موضحة عظم العضو الذي له مقدر بما ذكر واما سائر مراتب الجرح
فدعوى الشهرة فضلا عن الاجماع مما لا يثبت كما في الراس الى ما يقتضيه الحكومة في العضو مشكل
جدا لقرب ارادة خصوص ما له مقدر اللهم الا ان يؤيد ببعد الفرق بين ما له مقدر وغيره
وان كان ... الانتقال من الراس الى سائر الاعضاء بعيدا عن الاعتبار للاختلاف [illegible] الشجاج
في الراس من حيث التدرج الى تلف العضو [illegible] فوت فوائده مع ان الجنايات
في سائر الاعضاء وكيف كان فلا يصل الامر الى تحقق ما يمكن التعويل عليه في اثبات الحكم [illegible]
فالرجوع الى الحكومة [illegible] الذي تقتضيه القاعدة والاقل منها وما تقتضيه نسبة الجرح الى ما تعين [illegible]
للعضو هو الاحوط والله العالم

وكيف كان فالظاهر اجراء الحكم

ولعله مراد المحقق الفقير

[illegible] دية الكسر

[illegible]
پس معامله واقع [illegible] بحرمت صلح [illegible] صلح صحیح است یا باطل و وجه [illegible] باید [illegible]
جرح [illegible] اسلم الا من جلب نفعه معامله به رضا [illegible] صحیح باشد به هرکاه [illegible]
رفع اکراه [illegible] ان کردن صحت [illegible] کشف [illegible]
[illegible] پس دادن وجه مصالح پس اگر [illegible] است موجود
در صلح بوده البته [illegible] در صورت عدم [illegible] رد بکند و در کشف [illegible] رد نکردن وجه بالطبیعه
مصالح [illegible] کافی است [illegible] بتصریح یا بتوضیح [illegible] نماید که صلح را قبول ندارد [illegible] رد
نمیکنم [illegible] پس در این صورت هرگاه عین مصالح به موجود است و تلف نشده اگر یا اتلاف خود
مصالح بوده هم چنانست ملاحظه کرد از جهت رضا بصلح بوده [illegible] [illegible]
کافی است در تصحیح صلح یا از [illegible] [illegible] در این صورت مانند صورت تلف
بافته [illegible] است [illegible] اقدام صاحب مال بر تسلیط مصالح را رفع ضمان او است هرگاه
صاحب مال عالم بالفساد [illegible] بوده و الا مقتضای قاعده ضمان [illegible]
[illegible] هرگاه یکی کارفرمی شد بحکومت و حکومت طرف مقابل را گرفت و تکاه داشت
والزام وضامن گرفت بوعده معینه که هرگاه عمل نکند فلان مبلغ را داد بدیوان باشد
الحال عمل را بصلح کذرانیده با بودن محصل دیوان آیا چنین صلحی صحیح است یا باطل و وجه
مصالحه را حکومت جبرا گرفته است فقد و سند بمدعی داده است آیا چنین وجه حلال است
و سندی که داده است باید ادا کند یا باطل است [illegible] مدعی که عارض بحکومت شده و حکومت
مدعی علیه را اجبار بر فصل نموده و مصالحه نموده یا [illegible] در واقع محق بوده یا مبطل و [illegible]
بر تقدیر اول آیا صلحی که شده بعادل حق یا انقص یا از [illegible] در صورتی که مبطل بوده یا بصلح [illegible]
زیاده بر حق گرفته البته آنچه بناحق گرفته [illegible] حرام و واجب الرد است و اگر مدعی علیه سند باو
[illegible] داده باطل و غیر لازم الاداست و مثل این حکم در صورتی که صلح از روی اجبار واداره
واقع شده باشد یا در صورت زیاده

کره در معامله

۴ و عیان این موجود است در صلح

اجبار [illegible]

و اگر مصالح که وجه داده [illegible] صلح [illegible]
و [illegible] عوض بسبب این معامله [illegible]
[illegible] بمصالح [illegible]
واقع [illegible] آیا مصالح [illegible]
در [illegible] مصالح [illegible]
باید [illegible] و تفصیل [illegible]
جواب [illegible]
معلوم [illegible]

مسئلهٔ صداق بعد از ثبوت مقدار آن و اقرار زوج بآن و انکار زوجه وصول آن بکلیه یا بعضی بنحو یکه نقد
آن را بجا بیع که کردام برابر او به مصالحه شده است باید اثبات بکند یا قسم خورد ادعای او که مرسوم است
کافی است در قبول ... از او و الجواب ... و لکن این باشد که بعضی مرسوم است ... کردن از بعض
مهر ... که قیمت آنها ... اقرار است از آن بعض ... است ... الثقة
بانه ... مسئله ... بتحقیق حقیقه ... فی الحکم ... و فی الالزام ... حیث
من کلامهم فی هذا المقام ... ثم الجواز ... فی الحکم ... المسئلة ... فی ما اذا
دفع المسلم الیه المسلم فیه دون الصفة او المقدار المشترطین فهل یجب علی المسلم قبوله ... و ان
کان اجود منه من وجه آخر ... مع تفریط ... المسلم ... المسلم الیه کما
و منه ... شرط المسلم الیه ذلک ... اذا کان ... فی ... اعلم ... شرط
بل فی الغنیة یجوز اخذ ... علی تقدیم الحق ... شرط النقص ... بدلیل الاجماع ... ابو بکر
ابا عبدالله عن السلم فی الحیوان ... قلت ارایت ان اسلم فی اسنان معلومة الی اجل
معلوم من الرقیق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطیبة نفس ... لا باس ... مسئلة ... الضرر
الرجل یسلف ... وصفة اسنان معلومة ... معلومة ثم یعطی دون شرطه ... اذا کان بطیبة نفس
منک و منه فلا باس ... ابو عبدالله عن الرجل یسلم فی وصف باسنان معلومة ... دون
معلوم ثم یعطی دون شرطه او فوقه ... اذا کان عن طیبة نفس منک و منه فلا باس و ... بالثوب
من ... ابا عبدالله عن الرجل یکون ... من ... فاخذ منه ... من رطب
مکانها ... قلت فیکون لی علیه ... فاخذ مکانها ... من نوع آخر
اکثر ... لا باس اذا کان معروفة ... من الخصوص الدالة علی الجواز مع التراضی ... اولا
بانه لا باس فی ... من الوصف ... المقدار و غیرها ... الشرط ... کما مر ... غیر
واحد ... مع التراضی لو دفع الیه غیر الجنس ... و هو جید الا ان الظاهر ... الفرق
تحقق الوفاء بجنس المدفوع ... الوصف الذی اشترط فی المسلم فیه ... علی ... القضیة
الجامعة من الوصف ... لانه بعد اسقاط الحق من الوصف المشروط ...
المسلم فیه ... علی المدفوع ... اذا کان المدفوع من غیر الجنس فان تحقق الوفاء ...
... کون الجمیع ... اذا کان الوصف ... الجواز ... و فی ...
... عدم صدق المسلم فیه علی ... المدفوع ... عوض ... المسلم
... فی المعاوضة ... جیدا فانه ... تلک ...
... الوصف ... ب ... دون الوصف علی العدل ...
... فکیف فیما کان ممنوعا منها دون غیره الذی ...
الوصف ثم علی تقدیر الوجوب ... الذی ...
و مجرد رضاه به دون قبض ... العدل ...
فیکون ... و غیره ... مع الرضا ... عوض الحق ...
سقوط ... الرضا ... القبض مع ... و ان کان بعیدا والله العالم ...
فی المسئلة ... فانه اذا دفع ... عوضا ...

... الذی ... یوم القبض ... الی الاتفاق علیه ...
کشف انه ... علیه ما له ... اعطاه ...
السؤال ... بعد شهر ... الطعام ... و النقص ...
الذی ... الذی ... السؤال ... بعد شهر ...
له ... ما وقع ... الا ... و لا ...
استاجر اجیرا ... او غیره من الاعمال ... طعاما ...
والقطن ... اعطاه النقصان او زیادة ... یوم اعطاه ...
یوم ... بعد ... یوم القبض ...
... یوم ... یوم القبض ...
... الوقت ...
المدفوع ... الذی هو ... الذی ...
... الوقت ...
ذلک لو کان الدین عوضا و قد دفع عوضا آخر ... المدفوع ...
الذی هو ... یوم القبض ... المقدار ... القیمة ...
الذی ... النقد ... یوم دفع العوض ...
... النقد الذی ...
الذی ... النقد ... یوم القبض ...
... ابی عبدالله ... الرجل یکون ...
دراهم ... زیادة او نقصان ... یوم اعطاه ...
... منفعتها علیه ...
و زوال ملک الدافع عنها ... و اذا انتقلت الی ملک القابض ...
... ذلک الیوم ...
انتقلت عوضا ... سقوط عوضها ... ذلک الیوم ... الیوم الذی ...
المعاوضة ... المقام ...
... بالسلم ... البیع ... الوجب ... المقدار و غیره ...
احکام البیع ... معاوضة ...
اذا کان ... علی عمرو دین سلم ... فاعطاه عمرو امتعة ... و صفة ...
... و کیف حال الوفاء ...
ان کان ... الذی ...
و کیف ... الدفع ... فی مسئلة ... الذی ...
... فان کان الدین من النقود ... و ان کان ...
قیمة الجنس الذی ... وقت ...

الدين دراهم والوفاء دنانير والظاهر انه لا خلاف في احتساب القيمة يوم الدفع وذلك لان [illegible]
وفاء الدين مع مخالفة الدين هو من الاشتغال لا يعقل الا بلحاظ القيمة فتنزل عليه وتدل عليه ايضا
اخبار معتبرة والظاهر ان حوالة احد غير معقول لان تحقيق الحال موقوف على التقويم وفهم الحال
بعد تعيين الحدود ويحتسب على مقدارها فظهر كونه قيمة يوم الدفع كقيمة ما في الاشتغال الممحوة
المعلومة الحال وبالجملة ليس هنا بيع تلك الاشياء بقيمتها ولا تملك القيمة بالدين بل هو ايضا من
باب الوفاء مراعى باحتساب القيمة وظهور زيادة النقصان فان ظهرت زيادة ولا ترجع
كل منهما الى الزيادة والنقصان وان كان عمرو يعطيه سيرة فالظاهر انه يرجع ويحصل الوفاء بحسبها
فكانه بالمساعرة باع تلك الاعيان بما حصل التقويم عليها واحتسبها بالقيمة وقد خرج [illegible]
في المعلومات دون المجهول كما لا اشتراط التعيين في البيع فيحصل الوفاء بمقدار قيمة المعلومات
ويبقى الباقي في الذمة ولا يبعد جواز الصلح في الباقي والفرق بين هذا القسم ان القيمة الواقعية في
القسم السابق بعد الرضا بكونه وفاء تحسب فيه الاستفادة كونه من باب الوفاء الا بلحاظ
القيمة الواقعية وفي هذا القسم انما يستفاد القيمة بالتراضي فيكون بيعا ووفاء انما حصل
بالقيمة لا بنفس الاعيان فانتقال الاعيان يكون بالبيع ويترتب عليه آثاره من خيار
المجلس والحيوان وغير ذلك وكذا ما [illegible] الوفاء بالبيع [illegible] فلو قال بع له
عبد طعام من سلم بقبضه [illegible] من سلم [illegible] في القواعد فالاقوى الكراهة وفي
[illegible] في الايضاح [illegible] ان الحوالة معاوضة او استيفاء فان قلنا بالاول [illegible] المعاوضة
على مال السلم حرام او مكروه [illegible] ان وجه الكراهة انه كالبيع قبل القبض [illegible]
انه للخروج عن مخالفة الشيخ في [illegible] بالحرمة ولا يخفى ان [illegible] من باب البيع
قبل القبض في غاية البعد بل [illegible] وكالة في القبض او حوالة [illegible] في القبض والاظهر صحته
بل [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الاجماع على الاعم من ذلك حيث [illegible] يجوز الاحالة سواء
كان الطعامان قرضين او احدهما قرضا والاخر سلما بلا خلاف اذا كان تسليم [illegible]
الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وان كان عمرو يعطيها بسيرة قرضا ثم اراد الوفاء
بما اعطاه فيحتسب بقيمتها يوم التسليم وقبض القرض على الاقوى في قرض القيمي [illegible]
المعلومات لعين القرض ويبطل في المجهول لاشتراط المعلومية في القرض [illegible]
فانه يعتبر في الوفاء مطابقة المدفوع به [illegible] على خارج يعتبر فيه القصد وليس من مقولة المعاوضة و
الانشاء اصلا بل يورد عليه [illegible] على المدين وان اختلفا في الكلية و
الجزئية فهي في حال رد العين [illegible] المأخوذة من مالكها اليه وعلى هذا فيمكن تحقق الوفاء
مع المغايرة جنسا [illegible] او كما او كيفا [illegible] حلولا وتأجيلا [illegible]
معاوضة بين المدفوع وقيمة الواقعية او الجعلية والوفاء حاصل [illegible]
بين المدفوع ومقدار من الدين يعادل قيمته [illegible]

مع سقوط التشخيص من اللحاظ

اصحه

احتمله في الجواهر في اخر عبارته الاولى بل الزمه في العبارة الثانية [illegible] لا حاجة الى ذلك بل يكفي
تحقق الوفاء مع المغايرة باسقاط ذي الحق [illegible] ما يستحقه من الخصوصية فيحصل المطابقة المعتبرة بين
المستحق والاداء لكن [illegible] فيفرق بين [illegible] ما يثبت
اعتبارا بالاشتراط وما في حكمه وما يثبت [illegible] موضوع العقد ولعله اليه ينظر ما احتمله في الجواهر
من الفرق بين الاوصاف الراجعة للجهالة والزائدة عليها بارجاع الثانية الى [illegible]
[illegible] ومن انه لو كان عليه دين مؤجل فاسقط الديون الاجل لم يسقط وليس للديون
مطالبته لان الاجل صفة واحدة من تابعه والصفة لا تفرد بالاسقاط ولهذا لو اسقط
مستحق [illegible] الجيدة والدنانير الصحيحة الجودة والصحة لم يسقط وللشافعي وجهان [illegible]
وكيف الفرق بين ما يكون الاتفاق على انه حق وبين غيره [illegible] الاول هو الذي يقبل الاسقاط
وفعله [illegible] عليه كلام المحقق الانصاري في مسئلة اسقاط الاجل وكذا بعض المعاصرين [illegible]
على كتابه [illegible] وذلك مرجع الفرق السابق ايضا ولعله [illegible] ما كان من الحقوق بالاسقاط
وحصول الوفاء بالمطابقة والخروج واما الخصوصيات الثابتة [illegible] الخيار [illegible]
واختيار الاداء حقوق [illegible] من جهة الاسقاط [illegible] المعاوضة في حقوق [illegible]
فلا بد من الالتزام بمقتضاها وان لم نلتزم بكون كل خصوصية حقا قابلا للاسقاط [illegible]
مقام الاداء ولم نقل بانه يجب على المديون دفع غير المماثل بعد اسقاط الدائن [illegible] في
خصوصيات الدين ولو انكار المنكر [illegible] مقام صحة الاداء وحصول الوفاء والابراء
لكن هذا كله في غير الكلي واما فيه فالظاهر سقوط الزائد [illegible] الى الابراء
المحض بدفع القليل والرضا به عن الكثير وفاء وابراء و [illegible] يجتمع الكل في
سقوط المفقود من جهة العفو والصفح عن المستحق المفقود ثم انه ينبغي ما ذكرنا ان حصول الوفاء
مع المغايرة انما هو [illegible] المستحق القابض في مسئلة يتجوز بها عن الخصوصيات
الموجبة للمغايرة ولو احتيج مع ذلك الى التصرف من الدافع ايضا [illegible] الزائد
عما هو عليه واقعا لا يقع من السهم بازيد من القيمة [illegible] ذلك بعنوان الوفاء
ويندرج به تحت عنوان المعاوضة [illegible] ما تقدم من التحقيق الاول ولا يعتبر
المساعرة [illegible] ما يبدل بازاء كالمساواة وان كان المبين فيها ما يبدل المساواة
ولو كان الامر كذلك كان ما افاده [illegible] بعض انه يتحقق معاوضة ووفاء بالعوض الا
الا [illegible] الوفاء [illegible] معاوضة [illegible] الا ان [illegible] في خصوص ما في ذمة الدافع من الدين
لا [illegible] حقيقة [illegible] ولا ينبغي الريب
الواقع [illegible] ان يكون انشاء للمعاوضة او مبنيا على انشاء [illegible] حقيقة [illegible]
عما [illegible] ما ذكرنا من تقدير القيمة [illegible] عليه صرف الوفاء وما دل من الاخبار على الاحتساب
بقيمة يوم الدفع وارد في صورة عدم التغيير فلا دلالة فيه على منافاة الوفاء ولعله كان [illegible]

[illegible] الاشارة

الفرق بين الشرط والوصف

وانما [illegible] الاخر تعيين بالصلح لا بالاسقاط [illegible] بين الخصوصيات [illegible] والاسقاط

[illegible] فيه [illegible] والاشكال

حتى انه يكفي الرضا بمقدار الدين في الذمة بدون [illegible] الموجودة [illegible]

لا يكون تعيين الوفاء [illegible]

الراجح في الوفاق ولا يعتبر [illegible] في كتابه فيه ولعله [illegible] بغير قصد فعلى هذا ان [illegible]
الرسم والعادة العلم بقصد الدفع وذلك ورضا الزوجة به [illegible] الاجماع [illegible]
في صورة الاختلاف في الحكم فقط [illegible] وان لم تقتض العادة العلم [illegible] في الذمة والمال
على ملك الزوج ولو تنازعا في الرضا وعدمه قدم قول النافي كما لو لم يكن هناك رسم وتنازعا في
الصلح او معاوضة اخرى وعدمه ولا عبرة بالظهور [illegible] على الاظهر ولو اتفقا مع كون الرجوع
وفاء واختلفا في ان [illegible] القليل او الكثير [illegible] حكم الاختلاف في [illegible] عليه من تقدم
قول صاحب اليمين عند وجود [illegible] وتقديم قوله عند فقده وعدمه [illegible] في
غير المستند [illegible] او [illegible] الى [illegible] قول [illegible]
بعض [illegible] تحرير الدعوى [illegible] في غير المقام وتحقيق ذلك مقام آخر والله العالم [illegible]
[illegible] بان الجواب [illegible]
في [illegible] ولا يستحق عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا الحمام الا مع البرد [illegible]
[illegible] الزوج بالكرى والزوجة بالكرى [illegible] فما كان من تنظيف [illegible]
[illegible] للتنظيف وما كان من حفظ البنية [illegible]
[illegible] الاصل وكذلك الزوج [illegible] من الاشياء
[illegible] لحفظ الاصل والبنية كالفصد [illegible]
ان [illegible] البنية على الدوام وهو الاطعام [illegible]
وفيه [illegible] من التشويش والاضطراب
ولو [illegible] في كتب [illegible]
لا [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] في الانفاق [illegible]
[illegible] والطيب [illegible] وكون المدار [illegible]
الكسوة والاطعام والمسكن [illegible] والاخدام وخصوصا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المدرك [illegible]
بالمعروف [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] العادة في انفاق [illegible]
من قبل الزوجة [illegible]
من ذلك [illegible] حال الامرأة والمكان والزمان [illegible]
[illegible] والدليل على [illegible]
[illegible] ولا اجرة الحمام [illegible]
[illegible] الدواء للمرض [illegible]
[illegible] والطيب [illegible]

بعدم الدليل [illegible]
واما الادلة فمن الآيات قوله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
وفيها ايضا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي سورة النساء يا ايها
الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وفيها ايضا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم وفيها ايضا فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعولوا وفي سورة الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم
فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما
آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا واما الاخبار فمنها ما رواه في الوسائل مسندا عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ع سألته عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها
وعن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عنه ع في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وعن ابي بصير يعني
المرادي عن ابي جعفر ع من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وعن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عنه ع قال
جاءت امرأة الى النبي ص فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه
قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا
قال لا وعن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال
احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث اباق العبد قال استوثق منه [illegible]
قلت وكم يشبعه قال اما نحن فرزق عيالنا مدين من تمر وعن ابي القاسم الفارسي
قلت للرضا ع جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف او تسريح
باحسان وما يعني بذلك قال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واجباء النفقة واما
التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب وعن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم
قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته
من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي
وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به [illegible]

مسئله

حضرت مستطاب علامه دام ظله چه میفرمایند در زنی که شوهرش دیوانه است

یعنی بعد از عقد و دخول و چند سال زندگانی با هم دیوانه شده است

و از قرار شهادت بعضی جنون مطبق است نه دوری ولی دیوانه

یعنی بیرون موجود است آیا میتواند طلاق بگوید زن دیوانه یا نه

و از حضرت مستطاب آیة الله فی العالمین آقا سید محمد کاظم طباطبائی [illegible]

جواز بر رأیه در کتاب جامع عباسی که حاشیه فرموده عبارت کتاب

این است هشتم آنکه طلاق دهنده عاقل باشد پس طلاق دیوانه

صحیح نیست و دیگر دیوانه که تمام وقت دیوانه باشد اگر او

طلاق میتواند داد و جواب سید حاشیه براه نوشته لهذا جواز

از این مجتهد [illegible] تا حضرت [illegible] چه فرمایند [illegible]

جواب میفرمایند و انتخاب در کتاب ~~[illegible]~~ در موارد فسخ

نکاح از طرفین ذکر نمودم آنکه هر یک از زن و مرد اگر

پیش از عقد دیوانه باشد خواه دیوانگی او دائمی باشد و خواه ادواری

و خواه دخول کرده باشد و خواه نکرده باشد فسخ نکاح میتواند

کرد اما اگر بعد از عقد دیوانگی حادث شود [illegible]

زن نکاح او را فسخ میتواند کرد [illegible]

فالمخالفة اذا اطعم عياله منه وهو ورع ان يكون للعبد عندهم فضل من الطعام ان اصاب اليه فرد ذلك
شيء ما طلب لهم في سائر الايام ومن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان ابي حنيفة يا [illegible]
في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عياله منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في
كل سنة قال ابو جعفر ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه في سنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته
ومن محمد بن سنان عن ابي الحسن في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر
عياله ومؤنتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واما المقتر فهو الذي
في قوله في الآية الاولى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فقد فسره بالنفقة
وهو ان لا يكلف واحد منهما ما ليس في وسعه ولا يتجاوز الاتيان في ذلك فان الوالدة ولكن لا يقتار
والوالد زوجها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة
وان تشعر قلبه بالتفريط في شأن الولد وان القول في هذا النص على الاظهر والا ما ذكر
والاب المولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها
منها وهو يريد ارضاعه ولكن ليس على الارضاع اثر وقد ذكر في تفسير الآية الثانية ما
او تسريح باحسان يحبسوهن بعد ان علموا كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة
والقيام بما يجب لهن وبين ان يسرحوهن بالسراح الحسن وفي مجمع البيان في الآية الاولى رزقهن
يعني الطعام والادام وكسوتهن يعني لباسهن الذي تحتاج اليه بالمعروف يعني على قدر اليسار وفي
الآية الثانية فامساك بمعروف تقديره فالواجب اذا راجعها بعد التطليقتين امساك
بمعروف اي على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الاضرار بهن وفي التفسير الكبير
بمعروف تفسير الاولى ما تعلق بالمستفاد الثانية كالاخير الا من رعاية جانب الطفل في توليه
والولادات من رضاعه اولا ولدهن حولين كاملين وعلى الاب رعاية جانب الام حتى
تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فامره برزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف في هذا
الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا
قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة فانه ان كان دون ذلك اقترن
قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري فيتعدى الى الولد الا ان الرزق في قوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها المستفاد الثاني المراد من الآية ان الاب هذا الصبي لا يكلف الانفاق عليه
وعلى امه الا ما تتسع له قدرته لان الوسع في اللغة ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراق الادب
انه لا يلزم الاب الا ذلك اثر وقال في تفسير الآية الثانية ومعنى الامساك بالمعروف ان يراجعها
لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح والانتفاع انتهى وفي المجمع في تفسير الثالثة
وعاشروهن بالمعروف اي خالطوهن من العشرة التي هي المصاحبة بما امركم الله به من اداء
حقوقهن التي هي النصفة في القسم والنفقة والاجمال في القول والفعل وفي التفسير الكبير
وعاشروهن بالمعروف وكان القوم يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم وعاشروهن اي
بالمعروف في ازواجهم النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول وفي تفسير

ابو السعود

ابو السعود وعاشروهن بالمعروف خطاب للذين يسيئون العشرة معهن والمعروف ما لا ينكره الشرع والمروءة
والمراد ههنا النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في المقال ونحوها وبنيه عبارات الكشاف وغيره
فهذه جملة من الادلة الواصلة الينا في اثبات الحق للزوجة [illegible] كما ترى خالية عن الدلالة
على استحقاقها غير المأكول والملبوس ولو اثبت استحقاقها للاسكان بالملازمة لذي المعدة
و[illegible] والدين برواية شهاب فلا يكاد يوجد عموم يقتضي استحقاقها على الزوج
جميع ما تحتاج اليه من المصارف اللائقة وغيرها سواء كانت لحاجة القوام البدني
او لتطييب النفس بلوغها ما تشتهيه او ما تألفه وتعتاده كالتتن والافيون والقهوة
فضلا عما يكون مقدمة [illegible] فيه كالاضرار ونحوه لكن يجب القطع بعدم
الاقتصار على ذلك فيما صرح به في تلك الاخبار وعدم امكان الجمود على ما اشتملت عليه حتى
يلزم عدم وجوب سقف الماء وعدم استحقاقها الفراش والغطاء فالذي يظهر حالها
لان مناط الامر في العادة الجارية بين الناس والفطرة السليمة المقتضية للمروة القائمة
براتبها ومقتضياتها وعمومات الكتاب والسنة المعرض عن خصوصياتها المذكورة للقطع
بعدم ارادة الجمود عليها كالكتاب بالمعروف والمعاشرة بالمعروف والاتفاق بينهن والحكم
بالقوامية على النساء والانفاق بالكفاية جميع ما تحتاج اليه الزوجة [illegible] بحسب
وبانه يمونها ونحو ذلك والذي يمكن الاستناد به للادلة [illegible] قوله وعاشروهن بالمعروف ونحوه
بناء على تفسير المعروف بتعارف الناس كما [illegible] عن بعض وربما يشير به كلام بعضهم ودعوى ان المرجع
[illegible] في تحديد الحقوق الثابتة من العقود التابعة لمؤدياتها المنشاة بها ليس الا
جري العادة واستمرار السيرة فانه ليست مما يلتزم به المتعاقدان ابتداء ليرجع في تعيينها الى
قصدهما ولا مما يؤسسه الشارع ليبني الامر على ما صدر منه فلم يبق الا الرجوع الى المعتاد المشمول
لامضاء الشارع للعقد بما يترتب عليه من مثل ذلك من الآثار ولا جل ذلك يصح جعل
العادة مدركا لالزام الاجير للكتابة ببذل المداد والقلم وللخياط بالابرة والخيط وللكاري
على الدابة بالحزام ونحو ذلك والذي يمكن ان يستدل به على خلاف الآية في هذا المقصد بناء
على تفسير المعروف بما يستحسنه العقل ويقتضيه المروة كما يستفاد من بعض المفسرين ولعله يرشد
اليه توجيح بعض الآيات والاخبار ولذا لا يبعد ترجيح هذا التفسير على ما يقتضيه
الحمل في لغة والعمل في المطلقات الواردة في الكتاب والسنة فانه لا اشكال في
لبيان هذا الموضوع فان ان المرجع في المقام هو الآية الآمرة [illegible] بالمعاشرة
بالمعروف تقام المنكر المأخوذ من عرف العقلاء المفسر ذكره ونحو سائر المطلقات
موردها [illegible] فيتعين ان علقة الاهلية تقتضي القيام بالمصالح بحكم الفطرة المحكمة في

وارد مورد الاجمال و

بما يرجع الى الزوج من جهة حاجاتها كالادوات من النفقة والمرض والحضور والسفر والحزن [illegible] والفرح ونحوها

وحفظها عما تحتاج اليه في معاشرتها لاقرانها من التجمل [illegible] [illegible] ونحوها

ويعتمد عليه رفع الاستبعاد الموجب لاحتمال اختصاص الحكم بالمعيشة [illegible] كالاوكيفا امور

استصلاح امر النفس ومن لحق بها ولیت بها بسبب او نسب والشفقة علیه والکد لذلک ودور
الامر تحرضه تابعه دواعی الفطره الناظره ترغیبا له وتحبب لحسن العاشره معون وجلب
النفوس الی الاحسان الیهن کما ورد عن الائمه رحم الله عبدا احسن فیما بینه وبین زوجته
فان الله عز وجل قد ملکه ناصیتها وجعله القیم علیها قال رسول الله ملعون ملعون من ضیع
[illegible]
من یعول وقال ... [illegible]
... خیر المرأة ان تحب الرجل من حرکه بالامر الذی فیه ... وقال رسول الله خیرکم
خیرکم لاهله وانا خیرکم لاهلی ... واجب ... الا انه ... اوجهم
احسنهم صنعا الی اسرته ثم الظاهر ما یتعارف او ... غالب الاهل نفقه للمرود
بالنحو المذکور فالبنا علی المتبع المذکور علی بالتفسیر والدعوی المتقدمه غالبا واذ
قد تحقق ذلک فنقول ان الواجب من استصلاح امر الاهل مالا بد منه من اکراه العطر و
العادة غالبا ومن نظیر الحال فیما تحتاج الیه فی علاج المرض من الدواء ونظیر الماکول
من الملبوس والمسکن ایضا وامه الکلام ... زید فوت شده قرض در ذمه او هست
مخلفات منقوله وغیر منقوله دارد اداء دیون از چه محل مطالبت نمود از محلی که زوجه
حق دارد یا از محلی که حق ندارد یا وجه مخارت یا توزیع جهات نموده جواب از
ما وصل الینا من کلماتهم فی المسئله فی مفتاح الکرامه ان الظاهر ان الوارث غیر الزوجه اداء
جمیع الدیون من غیر الارض لان الارض للزوجه کالمعدوم واذا استغرق الدین ما عدا الارض
کان مستوفا للترکه بالنسبه الی الزوجه ثم ... ان لیس لذلک ... بالتامل
الجواهر ان الموافق للعدل توزیع الدین والکفن ونحوهما علی مجموع الترکه من غیر ... الاخر
من الورثه فلا یدفع جمیعه من غیر الارض الذی هو نصیب ... الزوجه ولا منها خاصه
علی الورثه دونها بل یوزع علیهما جمیعا وان کان العمل من جمیع من عاصرنا علی خلاف
ذلک و در اجوبه مسائل محقق القمی لفظ ... با وجود مخروج ... زوجه از زمین
ترکه مورث دیندار و ربوا از کدام مال بر زوجه میرسد و بچه نحو میدهند و قرض را
از کدام مال میدهند جواب دین را از مجموع مال وضع میکنند و از زمین و غیر زمین مگر
این که تراضی واقع شود بر سایر مخلفات و اگر مال دیگر از املاک تنها بدهند قضا
بورثه ... برسد و اگر از سایر مخلفات منظور و از نقصان بر زوجه برسد پس
دین را نسبت بمجموع اموال ملاحظه میکنند و آنچه باقی میماند از ... زمین
بر سایر مخلفات زمین را از او وضع میکنند و ربع سایر مخلفات را بزوجه میدهند
و در حق السید المحقق السید محمد باقر در اجوبه مسائل خود در اجوبه ... وجه المسئله لفظه
داما ملاکات دین در وضع آن از منقول و غیر منقول ظاهر این است که دین موضوع از
کل ترکه یعنی از منقول و غیر منقول هر دو است نه که مجموع باشد از مجموع ترکه
مجموع

بین منقول تو نیکه قرآن نصف منقول و نصف غیر منقول و دین بیست فرض کنیم که بیست فلا قرآن
ده قرآن از منقول و ده قرآن از غیر منقول وضع نماید آن وقت ثمن زوجه را از
هر قرآن منقول و ثمن از قیمت اعیان غیر منقول میدهند نظر باینکه دین میباید از کل
ترکه موضوع شود وارث ... بعد از وضع دیون است و در صاحب الریاض ... ان ...
الظاهر ... میراث الزوجه ما لفظه اذا خلف ارضا ... ترث منها الزوجه وما لا تورث
... و... دین فاراد الوارث غیر الزوجه وفاء الدین جمیعا من غیر الارض ...
ترکه فتحرم الزوجه ... الوارث ... منها جمیعا ... نصیبها من ... الدین
المال المنقول ... ذلک ... کما ... فی مفتاح الکرامه ... واوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... وکان لزوم الغرر هو الذی اشار الیه بالتامل فی المفتاح فیما اختاره اخیرا صاحب
الجواهر ان الزوجه مطالبه توزیع الدین ... من جهه ... اعیان المنقول
اذا اعطی الدین کله منه وان کان من الوارث ... مقدار ما یخرج الدین
من ماله ... ان ... من الورثه انما یغرم من الدین بقدر ما یصیبه من الترکه ... من
... بقدر الاصل ... نصیب ... ان الوارث غیر الزوجه
نصیبه من المنقول وغیره ... فی الارض والمنقول ... الزوجه ...
... من عین المنقول ... کما فی المفتاح وان اداء
جمیع الدین من المنقول یوجب ... الزوجه من الارث ... کما ذکرنا ... العلم
مراده ... عین المنقول ... فی المیراث ... فیما اذا
استغرق الدین ... عدم ... الفرض ... الدین الترکه ... الارض ...
الکلام فیما لا یستغرق ... اذا اعطی الدین کله من غیر الارض انتهی اقول لا ...
... ان ... الدین ... الترکه ... الاولی ...
... حکم مال المیت او ... الورثه ...
فی الحکم باداء دین المیت ... ان ... ترکه ... الورثه ...
... فقضیه الحکم بالاداء وتعلق حق الغرماء ... التخییر بین اجزاء المال من غیر نظر
الی ... الورثه ... او ... الورثه
او غیرها والتخیر هو الوصی ان کان ... الیه اداء الدین ... ذلک ... الوارث
... الافراد المتصله

... الا ... وجه ... والتالف ولا ... فی ... القضاء ... بالنسبه الی الخصوصیات الخارجیه لاعیان الترکه ... بالنسبه الی ... الورثه المتعددین ... بالشیاع او ... غیر

ان قلنا به لا بالبقاء على حكم مال الميت ولا يقدح تأخره الانتقال اليه

فذكر كه لازم جنب ازدو بين العين و من اهما من مال الوارث وان لم يكن هناك وصي فوض اليه التعيين
فالمخير هو الوارث له حول قبة الزكاة في ملك
عن تعلق حق الغرماء بها وعن الامر باداء الدين منها اذ العبرة في تعيين المكلف بالملكية الفعلية
المستقيمة للتسلط الاقوى الفعلي او قيامه مقام هو شأن قلنا بالبقاء على حكم مال الميت وبالتخيير وجه الاشكال
الرجوع الى الحاكم لاختصاص ولاية بجهة عدم الولي المنفرد فيه او اولو الارحام
اوله سائر الاحكام المتعلقة بالميت من تجهيز جسده وغيره هذا حكم الدين وكيفية تعلقه
بالتركة واداؤه منها واما تعلق سهام الورثة فان قلنا ببقاء ما بازاء الدين على حكم مال الميت
فادلتها مقيدة بخروج القدر المذكور فلا يكاد يحصل التزاحم والتنافي بين الحكمين
ثم لو فرض تلف للبعض يرجع الى الاولية والثانوية في تعلق الملكيتين كما لو باع صاعا من الصبرة
ثم باع صاعا اخر كذلك او البقية الاصح من شئ اخر وان قلنا بالانتقال الى الورثة فلا يكون
تواردان على موضوع واحد لكن المقدر المحكوم هو حكم الدين فلا يكون
تغيره بحكم الارث وان عم موضوعه واطلق دليله فنظرا ان تعيين ما يخصه الدين من سهام الورثة لابد
بعد ان يلتمس من ادلة الحكمين بل لا بد ان يستند في تعيين كيفية خاصة على المخير الى دليل
حرمة الظلم ووجوب رعاية تكفير حق الغريم وحق الوارث ولا يقدح في
ذلك اختصاص مورد تكليفه بحق الغريم وخروج اداء حق الوارث عن
عهدته لكفاية الارتباط ان احرز في انتقاله به وازوم رعايته عليه لكن ذلك انما
يتم لو قلنا بانتقال جميع التركة الى الورثة وتعلق حق الغرماء فعلا ومع ذلك يمكن ان يخدش فيه
بان الاخراج في الدين يوجب الخروج عن الموروثية لا تضييع حق الورثة ومن هنا
يظهر لك بطلان ما ربما يظهر من بعض الكلمات من اجراء قاعدة نفي الضرر او يستند
الى ان المخير ان كان الوارث فتدخل فيهم الزوجة في غير الارض فلا اختيار خروج
كل الدين منه ويحفظ منها ذلك وان لم يحفظ تعيينها له في الارض وان كان الوصي
فليفرض الكلام فيما اذا فوض اليه التعيين و امر برعاية حكم
الواقعة على الوجه الذي يثبت لها ولم يكن هناك وصي فيكون الثابت له
محض المباشرة والنيابة عن الميت لا فيما اذا اخبر مطلقا ولو كان اختياره موجبا
ترجيح بعض الورثة وحرمان اخر فيكون الحكم مع الوصي كالحكم مع عدمه او يستند
الى غير ذلك [illegible] وتحقيق المسئلة
[illegible] جعل كرده است بيع مشاع خانه را كه مشترك است
فيما بين او و متصالح و شرط كرده است بغير تامه في تسلط بر فسخ صلح باشد

ايا مخرج بيع خصوص مملوك مصالح است يا از هر دو حصه خارج ميشود و يا چنين شرط باعث
عدم ارث ميشود يا نه و بر تقدير انكه نباشد ايا موجب فساد عقد ميشود يا نه ج
اما المسئلة الاولى در صورت عدم علم بمراد ترديد ميشود در تزيين تصرف بر مملوك و عدم آن
اما هرگاه معلوم است مقصود او تخصيص حصه خود بوده ولو بقرينه انكه خيار شرط نموده و اين جز
حق ارث را بگذارد حفظ كرده بمقتضاي معلوم عمل ميشود و اما المسئلة الثانيه فلان بغير تسلط باشد
محتمل چند وجه است اول تخصيص خيار باو بغير توهم ثبوت آن
از براي غير شارك يا افراد و اين مانع ارث نيست ولغو محض است زيرا كه اين
تاكيد همين افاده را هم دارد و از همه اسباب مملكه و موجبه حقوق اين اختصاص
و باو جون ارث ثابت است ثاني تخصيص باو بغير عدم انتقال از او و عدم
بعد از او بوارث و در فرض حاصل اين ميشود كه شرط نموده عدم ارث در اين خيار
اين شرط از جهت مخالفت كتاب و سنت فاسد و مبطل العقد بالعقد المذكور في جملة
ثالث تقييد خيار را متعلق آن شخص مصالح كه باين شرط حكم البقاء بعد از او نباشد
بر اين وجه على تقدير صحته موجب عدم ارث ميشود از جهت انتفاء موضوع و عبارت
مذكوره ظاهر الافادة نيست رجوع بمتعاقدين و ثانيه حال عقد ثبات ولا مسئلة
الثالثة حكم آن از جواب مسئله ثانيه معلوم شد سئل ما الحكم في مبايعه بيع
خيار نموده و مبلغ معين قبالة زعيم برده كه در زمان خيار وجه را رسانيده فسخ معامله نمايد
و در زمان خيار وجه را رسانيده و ادعا ميكند كه وجه بيع شرط در اول تمام رسيده است
بهين قدر كه رسيدها همين است ادا نموده ام و تبعيه فسخ مشتري ادعا ميكند كه تمام وجه
بيع شرط را داده ام و چون تتمه باقي است معامله لزوم يافته موافق حكم شريعت مقدسه
مشتري بايد ثابت نمايد كه وجه را داده است يا نه و قسم با بايع است كه تمام وجه را رسانيده
يا با مشتري كه تمام مبلغ را داده ام ج تحقيق حق در مسئله موقوف است بر بيان دو امر اول
انكه خيار مشروط برد ايا ثابت است قبل از قبض ثمن يا بعد حاصل ميشود
مگر بعد از قبض و ردّ الثمن المحقق الانفاذ فان لم يقبضه الثمن فلا خيار وان لم يحقق رد الثمن
للاشتراط على النقد بقبضه وان لم يفسخ في الوقت المعين لزم البيع ويحتمل العدم بناء على ان

باشتراط ارد بمنزله اشتراط القبض قبله آخر و حقیقه ان است که بعض شرطها را جایز است نیمه و غرض [illegible]
جایز است که خیار اگر مگر ثبوت و نه خیار مجعول الاتیه بمنزله رجوع قصد جاعل دارد پس حکم مختلف
میشود باختلاف اغراض و جواب کلمه میشود داخل در لفظ متعارف [illegible] و غرض
غالبه را هرگاه ملاحظه کنیم بکار در حکم ان مخرج است پس میگوئیم که تعلیق خیار را بفسخ برد با توقیت
بان [illegible] مخرج است مطلق باشد و مخرج است مختص باشد بصورتی که قبض ثمن شد ما شده اند میگوئیم
[illegible] معلق علیه میشود [illegible] خصوص معنای ظاهر آن باشد و تعلیق معنای [illegible]
که شامل [illegible] آن در ید یا ذمه مشتری باشد و فرض است باین که گوئیم اعتبار رد میشود
من باب موضوعیه شد و میشود هر دو باشتراط نقیه یا انکه گوئیم خیار بایع مطلق است و لکن مشتری
حق دارد در رد زا که مقتضای فسخ مالک میشود اولا و در ثانیه بعد از ان فسخ کند که بر سد بایع الاستحقاق
حق خود ثانیه مگر بعد از رسیدن مشتری حق خود و در صورت عدم قبض حق مشتری حاصل است
یا محقق است بلکه خیار موقوف است بر رد که موقوف است بر قبض پس از عدم قبض عدم خیار
لازم میاید [illegible] از قرار حالیه غالبا اختصاص اعتبار رد است بما بعد قبض و اطلاق خیار است
پیش از ان [illegible] یا یکی دیگر از اعتبارات مذکوره که مطلق اطلاق خیار است و لکن هرگاه
قرینه مفقود بود مقتضای وضع الفاظ دنا فی حکمه وجوه مخالف است بر قبل از بیع [illegible] لابد
من الاقتصار فی اثبات الخیار مع مورد الیقین والمرجح ترجیح [illegible] اولا به من [illegible] مورد
[illegible] فیما یقتضی الاصل اللفظی فیه خلاف ذلک فلاحظ و تامل و با عدم ثبوت خیار پیش از قبض
[illegible] هرگاه ممتد شد تا اخر مدت خیار را یا عقد لازم میشود یا نه مشکل است از انکه از اعتبار
رد در خیار استفاده میشود اعتبار قبض و الزام بان لازم نه پس در صورت امتناع مشتری
از اقباض خیار ساقط [illegible] حاصل میشود و هرگاه عدم قبض مستند به بایع بوده این امر مرتب
ترتب هم که [illegible] بافرض ثبوت خیار قبل از قبض هرگاه
دران نزاع نمایند تقدیم قول بایع [illegible] چون [illegible] است و اگر گوید که خیار از عدم [illegible]
نیست و مخض نفی مکان میشود ملک [illegible] از بودن ثمن است نزد مشتری در ید یا ذمه او چون
این بودن را میشود در حکم رد دانست میگوئیم بازداد اعای بایع بودن ثمن را نزد
مشتری موافق اصل است [illegible] با قتضای اصل بقا را و ترتب خیار بر مجرد ثبوت در
ید یا ذمه ولی بر دعوی بقاء خاصیه قادح نیست در صدق موافقت و لزوم تقدیم
موافق و ثانیه تقدیم قول مشتری چون ثمن مبیع [illegible] است بدون شبهه یا اقرار او و نزاع
[illegible] منکر ذی الید [illegible] موافق استصحاب بقاء عقد است و تا [illegible]

لکن با این استفاده ثبوت
مشکل است

قول کدام مقدم میشود در مسئله
[illegible] اول

و اختلاف با بیع

[illegible]

تفصیل آن میرود که این نزاع در زمان خیار واقع شود و بعد از ان در صورت اولی تقدیم قول بایع
و در ثانیه قول مشتری چون در اولی نزاع در مجرد اداء و عدم ادا است البته قول بایع که منکر ادا است
مقدم است اگر گوید مدعی است که [illegible] از انفا خیار [illegible] جواب میگوئیم در خیار
فسخ که مالک است [illegible] قول او [illegible] میشود و اما در خیار شدن او در تقدیر
عدم اداء پس آن [illegible] میشود بمقتضای [illegible] از [illegible]
و منافات [illegible] تقدیم قول او نموده ایم [illegible] یحتاج الی [illegible]
پس هرگاه امام را [illegible] از اداء بعض حروف [illegible] شد [illegible]
تکلیف خود امام قرائت باین نحو باشد و فرض شود که مامومین هم در این حرف معین
با اضافه غیر قاری باشند ایا حرام میشود برای شخص امامت کردن یا خیر و در فرض حرمت [illegible]
تقدیر [illegible] نماز امام باطل میشود یا نه [illegible] منع جواز امامت [illegible]
وصحت صلوه او [illegible] قال [illegible] مشکل است بر عدم وجوب اقتداء [illegible] الاقوی [illegible]
القادر مع التعلم فی جمیع الوقت والعمده فی المنع ما دل علی ضمان الامام قراءه من خلفه [illegible]
کونه ذا قراءه صحیحه [illegible] ببطلان صلوه المقتدی [illegible] بالنسبه الی [illegible]
انه یحرم [illegible] اذا کان فیه غش و ذلیس [illegible] غیر معلوم [illegible] شرطا
ولم یتقوم [illegible] الامام العلانیه [illegible] جماعه [illegible] هرگاه و کیل [illegible] قبول [illegible] ایا
بعد از ان [illegible] قبول عقد صحیح است یا نه [illegible]
میشود که بطلان عقد [illegible] بین الایجاب و القبول قاعده کلی است و در بعض عقود
[illegible] است و خروج از این حکم نیست و [illegible] کلمات ایشان مستفاد
میشود که مستند این قاعده [illegible] و معاقده است [illegible] قبول
در بقاء رضای موجب بعد از رد قابل و در عقد معتبر است [illegible] در تمام
زمان عقد موجب در زمان قبول [illegible] باشد و همچنین قابل
در زمان ایجاب و اگر خواهیم باستصحاب اثبات بقاء رضا کنیم اصل مثبت است
فی الهدایه و لو رد الوکیل الوکاله و انعزل [illegible] الایجاب مع علم الموکل [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] من [illegible] و لا اشکال [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البیع [illegible] و ان [illegible]
[illegible] القبول [illegible] الوکیل

اشتراط الارش بمنزلة اشتراط القبض قبله اظهر و حقیقة امر اینست که بین شرط ... نیست ...
جهالت ... و نیز خیار مجهول ... بجزاز رجوع ... عمل ... دارد پس ...
... و جواب کلیة ... بلفظ ... [illegible]

تفصیل ... اینکه این نزاع در زمان خیار واقع شود و بعد از آن در صورت اولی تقدیم قول ...
و در ثانیه قول مشتری چون در اولی نزاع در وجود اداء و عدم اداء است ... قول ... است
مقدم است ... جواب ... میگویم ...
تفسیخ که مالک ... قول ... و ... اخذ ... شدن ... تقدیر

هرگاه ... عدم انتقال خیار بوارث است نه اینست که از اول در شرط تعیین بکنند بجهت بورث
بخصوصه ... بلکه سوال و جوب حقوق همه بعد از اختصاص هستند و با وجه این منتقل
بوارث میشود نه اینست که شرط بکنند در خیار مطلق حکم کتاب و سنت بارث جاری نشود
بلکه موقوف است بتقیید خیار یا فسخ بتقیید که بموت منفسخ شود و از جهت انتفاء موضوع ارث
منتفع شود پس ... لفظ عقد و مقصود متعاقدین است چون عبارت مرقومه واضح الدلالة نیست
بلکه ظاهر آن و جه اول است که بی فائده و لغو است

خدمتی ...
این سوال مشتمل است بر مسئله ... تعیین ... مصالح علیه ...
تردد ... یا خلاف که ... عدم تعیین ...
و در مقام ظاهر ... آن ...
منتقل بوارث ... هرگاه مقصود مجرد تخصیص خیار بمصالح یا شرط عدم انتقال بوارث
بوده ... این اثر ... حکم ... و تقیید ... خیار با خود
خیار بتقیید بوده که ... بموت ...
خیار ... نیست ... عبارت ... الفاظ ... هرگاه ... تعیین ...
شد رجوع ... یا ... شرط ... بوجب فساد عقد ... باشد ...
از آن عدم ارث خیار مطلق ... حکم ... عقد ... احتمال دیگر

واختلف ... یا ...

بیراهه

تفصیل [illegible] اگر این نزاع در زمان خیار واقع شود و بعد از آن در صورت [illegible] تقدیم قول بایع

و در ثانیه قول مشتری [illegible] در اول نزاع در وجود ادا و عدم ادا است [illegible] قول بایع [illegible]

مقدم است [illegible] جواب بگوییم [illegible]

لفسخ که [illegible] قول قول او [illegible] و اما ذو الخیار شدن او در تقدیر

عدم ادا [illegible]

[illegible]

المسوفات اقوال وعظیم الاشکال

[illegible] وان کان

القول [illegible]

[illegible] اجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] فلعلهم اذا رضی

ان [illegible] بان [illegible]

[illegible] الملل و [illegible]

او [illegible]

[illegible]

القول بان [illegible]

ضعف [illegible] والله العالم

اشتراط ادا بمنزلهٔ اشتراط القبض قبله [illegible] و حقیقة ان است که بین شرط را جدا نیست [illegible]

جدا نیست [illegible] ثبوت [illegible] خیار [illegible] رجوع [illegible]

[illegible] اختلاف [illegible] و جواب [illegible] بلفظ [illegible]

غالبه را هر گاه ملاحظه [illegible] حکم [illegible] پس بگوییم [illegible] خیار [illegible]

[illegible] مطلق باشد [illegible]

[illegible] معلق علیه [illegible]

که [illegible]

[illegible]

و اختلف [illegible]

و الظاهر من العلامة قدّه وجه آخر لبطلان بالرد و القبول يطلق على معنيين احدهما الرضا والثانية

فيما هو هنا اليه و نقيضه الرد والثاني في اللفظ الدال عليه على النحو المعتبر في البيع و سائر العقود

و يعتبر في الوكالة القبول بالمعنى الاول حتى لو رد و قال لا اقبل او لا افعل بطلت الوكالة

لو ندم و اراد ان يفعل لم يجز بل لا بد من استيناف اذن جديد مع علم الموكل لان الوكالة

جائزة من الطرفين ترتفع في الاثناء بالفسخ فلان ترتفع في الابتداء بالرد كان اولى

انتهى و مع ذلك قال في المقدس الفاضل الكاظمي ذهب جد و لا يشترط عدم الرد من الوكيل

حاضرا كان الموكل او غائبا علم به او لا فيكفي قبوله بعده و لا سيما اذا لم يعلم بالرد و لكن

الاحتياط حسن الامع العلم ببقاء الاذن انتهى و كانه مبني على ما في الجواهر من دعوى ان الوكالة

التي هي من العقود تفسد و تبطل بشيء من العوارض و الاذن المبيح للتصرف يبقى و ان

ذلك ليس من بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل المعلوم عندهما عندهم في غير الوكالة من العقود

بل الوجه فيه دعوى الفهم عرفا او دعوى عدم الفرق بين الاذن و الوكالة الا بالعقد

او هو في معناه انما هو من المشخصات انتهى و جيه فيكون الحاصل ان الاذن ان

اديت بصورة العقد او معاطاة كانت وكالة و الا فهي اذن فاذا اتفق ما

ما يفسد العقد من تعليق او فسخ او عزل او نحو ذلك بقي الاذن لكونه مستقلا ذاتيا

و انما هو مقابل لها سميت بسببها وكالة و لحقها احكام رتبها الشارع عليها فيجب

قد يشك في بقاء الاذن بعد علم الموكل ما لم تقم قرينة حالية او مقالية ببقائها

على جميع الاحوال و الا انقطعت بتقارنها الرد فلا يجوز التصرف حتى بعد الاذن

باذن جديد و لعل ذلك مختلف باختلاف الاحوال و ان ابيت من ذلك كله كان

التحقيق بطلان عقد الوكالة بالتعليق و فسخ الوكيل بعد فرض عدم صدور غير الارادة

عقد الوكالة من العاقد فحينئذ لا بأس بذلك و نحوه في الاذن التي هي ليست من العقود

التي تبطل بذلك لكن لما لم يتضح الفرق بين الاذن و عقد الوكالة ظننوا ان

ذلك جائز في عقد الوكالة و لا ريب في انه اشتباه انتهى تحقيق المحقق القرره بطرحه

انتهى است که عزل وکیل خود را موجب بطلان وکالت است اما اظهر در نزد حقیر

جواز است اما نه بجهت اینکه گفته اند که توکیل از باب اباحه است یا از قبیل جهت

در اکل طعام است که بجهت رضای موکل میتوان آن امر را بجا آورد و علت اینکه در اکل

ادبیت هد یع ما ها و تبر مساغر

طعام و نکوان مطلق رضا کافی است و اشباه در کار نیست چنانکه در تصرفات شاهد حال در

اراضی و میاه و توکیل غالبا در بیوع و انکحه و غیر اینها از امور است که محتاج است باذن

و اگر وکالت از جمله عقود است چنانچه ظاهر است پس آن ببطلان احد جزئین که قبول است

باطل میشود و اباحه که مستفاد از عقد است بر طرف میشود و اگر گوئی که اباحه مطلق که

در ضمن این اباحه خاص مستفاد میشود باقی است گوئیم که جنس با بودن فصل بقا نیست

و زوال فصل مستلزم زوال جنس است چنانچه در اصول تحقیق کرده ایم و اگر گوئی که قطع نظر

از اباحه موجوده در ضمن وکالت از توکیل اباحه مطلق نیز میفهمیم و آن باقی است

بعد از زوال خصوصیت گوئیم که دعوی فهم اینمعنی از عقد وکالت مکابره است با وجود

انکه اذن نیز در تصرف خود معنی وکالت است و کل اذن حاصل نحو در بیع یا در نکاح

یا طلاق پس نفس توکیل حاصل است بجهت آنکه ظاهرا اشکالی نیست در اینکه توکیل

بمنزله بیع فرس و طلاق زوجه حاصل میشود و احتیاج بگفتن و کلتک با اذنت و کیلی نیست

بلی دعوی فهم رضا صحیح است و اما آن نه از باب اذن است بلکه از قبیل شاهد حال است

چنانکه گفتیم لکن اگر گوئیم منافاتی ما بین رضا و وکالت و صحت تصرف در موکل فیه نیست

هر چند نه از حیثیت وکالت باشد نظر بانکه رضا و اذن که در ایجاب وکالت معلوم

میشود اعتبار دارد گو دو رضا و اذن نباشد که رفتن یکی باعث رفتن دیگری بوده باشد

و لکن دو حیثیت دارد و در رفتن اذن از حیثیت وکالت و علت آنکه وکالت است مستلزم

رفتن از حیثیت آنکه مجوز تصرف است نیست و بالجمله تصرف در موکل فیه معلق نیست بر بقاء عقد

رضا در وکالت بلکه از حیثیت آنکه وکالت است بلکه مقید است برضا از حیثیت آنکه رضا است

چنانکه در مسئله سابق گفتیم و بیان ثمرات وکالت را گفتیم بحیثیت که مما فات ما ترتب

اثر هم فی الجمله نه نیست باشد که مقتضای صحت است و بر هر تقدیر اختیار جواز نه همین

از این راه است بلکه از جهت استصحاب حکم ایجاب است و بطلان عقد مستلزم بطلان

ایجاب نیست و دلیل بر لزوم مقارنه قبول از برای ایجاب نیست و همچنین رد بعد

قبول موجب حکم ببطلان آن نیست چنانکه رد اولا بعد القبول نیز منافی ندارد پس گویا

بعد از رجوع عقد وکالت مجددا منعقد میشود و موید این مطلب است آنچه ظاهر در کلام

علاوه ذکر شد که وکالت مستلزم است خصوصا بنابر قول بعدم دلالت بر خود و این کلام بر منطوق
را تمسک ... کتاب است ... مطلق عقد و بعضی استشهاد بعمومات اخبار نیز کرده‌اند اما دلالت آن
خالی از خفا نیست مثل صحیحه هشام بن سالم که میفرماید الوکالة ثابتة حتی یعلم بخروج ... الا
بالدخول ... دلالت ندارد بجهت الفاظ روایت ... حکم عزل موکل است وکیلا
نه عزل وکیل خود را باعتبار انکه اگر اراده شود از لفظ وکالت مجموع عقد ... بلا شبهه ...
و ... عزل او خود را عقد منفسخ میشود بالاجماع و ... الفاظ است که وکالت منفسخ
پس دیگر ... میفرماید که الوکالة ثابتة حتی یعلم ... در صورت عدم علم وکیل بعزل
موکل او را خوب است ... اراده کنیم حکم عقد را ... حکم عقد را و اگر مراد از وکالت
... موکل است فقط پس این نیز خوب است و مطابق است با انچه ما گفتیم ... بر خلاف
ظاهر ... ظاهر حدیث ... وکیل بودن و ثبوت وکالت
وکیل است در صورت عدم عزل او خود را هر چند در نفس الامر موکل او را عزل کرده باشد
ما دامیکه عزل با و نرسیده است ... [illegible] ... و تنقیح مقام مقتضی ...
اعمالی که از شخص صادر میشود در حق غیر دارد ... انتفاع است ... غیر مثل اکل
طعام او و لبس لباس او و ... [illegible] ... محض ایصال نفع ...
که از حیث انکه عمل عامل است احسانی است در حق غیر مثل اطعام او ...
لباس ... و ... یکی از انها معتبر وکالت متحقق نگردد ... رضا ...
نفس ... معتبر است ... توسط اظهار ... لازم
نیست ... محتاج باشد ... مثل ... اظهار
رضا و طیب نفس ... اذن است ... و اگر ...
از نفس باشد ... [illegible]
[illegible] ...
تصرف ... اذن و اجازه
محسن الیه ... شرعیه و عقلیه ...
در اقدام ... از محسن الیه باشد ... اذن ...
و ترخیص ... از اقتضار ...
... محتاج
ترخیص باشد ... این ... وکالت ... و اذن ...

و کان ما ذکره اولا ... افاده ...

...

...

بهر صیغه که ادا شود و وکالت ... دو قسم دیگر از اعمال هست که شان خود شخص است
که از ... نفع ... که از ان ... عائد میشود ... که اگر دیگری هم از ان
... کار غیر را کرده و قائم مقام او شده وکالت در این قسم متحقق میشود
[illegible] تفویض و واگذار است ... [illegible] ... است که
... و معاوضه حاصل میشود ... تفویض و واگذار است ... و صیغ در وکیل
موجود میشود ... نیابت و خلافت یعنی از شان او میشود که عامل این
عمل غیر باشد و ... منسوب ... شان او و کسی ...
... در این قسم طلب و اقتضا امر او ...
نه رخصت و اباحه و اذن ... متضمن تصرف است در مال ... منسوب عنه از جهت
محتاج ترخیص هست و این دخلی بوکالت ... ندارد ... محتاج
الیه است ... ترخیص ... الملازمه مستفاد میشود ... مستقلا ...
دخلی بوده ... وکالت ندارد ... باشد عقد وکالت
... اقدام بر آن نیست بلکه عقد و صاحب ترخیص است ...
سوال ... عقد حصول ... صورت ترخیص ... بحکم شارع ...
و لذا اگر ... وکالت ... بوجود ...
کار غیر عنوان نیابت صادق ... حقیقت ... چون ...
غیر است ... نیابت ... مقام غیر ...
... از جهت احتیاج بوکالت ... در مقام حاجت ... بأذن است
و عدم احتیاج ... جواز ترخیص که باز در مقام حاجت ... اذن ...
... عدم قابلیت ... منقسم میشود ... عبادات ...
قسم اخر ... بیع و نکاح و طلاق ... عقود و ایقاعات ...
... باشد ... اذن
محتاج الیه ... ترخیص ... مستفاد میشود ... پس واضح شد
که وکالت و اذن ... فاسد ... اذن
... فسخ وکالت ... [illegible]
جواز ... پس ... وکالت ... دال بر
اذن است ...
... از جهت عدم لحوق قبول یا فاسد ... موجب ... باعث انتفاء اذن

وابطال آثار ان نمیشود والبته تا بحز دادن امر نقضایی موجب ندارد و اگر بخواهی بگوی
صدور توکیل مستلزم اذن از موجب چنانچه رفته یعنی باقی است اگر عقد وکالت نشود
گر بایع تبرع در عمل محتاج باذن از اعتبار در ان جهت قبول کردن وکیل با دفاع او
از عمل به عمل رخصت با خواستن یا استنابه موکل دارد یا اینکه میگوییم توکیل اگر چه دلالت
لفظیه دال بر اذن و رضا است [illegible] ولکن انکشاف رضا از ان میشود به دلالت عقلیه
اگر مقصود او صدور عمل جهت در واقع بوقوع آن نیست پس غیر را [illegible] قرار داده
چرا [illegible] نیز بوده عبارت است از ثبوت آثار پس ثبوت [illegible] از باب عمل
موکل از قبیل تصرف غیر است [illegible] مبادله مال بمال با بیع [illegible]
باید بدانکه اذن و اجازه که در وکالت عرفا یا عقلا مستفاد میشود همه از جهت ترتیب
آثار است بر استنابه [illegible] ترتب آثار بر عقود و معاملات [illegible] نفاذ و عدم
انعقاد اجزا از او با فی [illegible] میگوییم در بیع و امثال ان [illegible] بایع تبدیل
بیع نموده باشد و مع ذلک باز هم تصرف در مبیع هم نموده باشد بلکه ثبوت آن بحکم
شرع است مقتضای ملک استقلال مشتری است [illegible] تصرف و [illegible]
نیست بلکه منافی بیع و تملک است ولکن در توکیل استنابه صریح میکند و عنوان نیابت را
که در عالم اعتبار حاصل [illegible] مع ذلک محتاج [illegible] مالک یا موکل در تصرف هم
ضمیمه نشود نیابت قبضه [illegible] لازم و لزوم لغویت وکالت این باشد [illegible] موکل اراده و
امر را یعنی نیابت وکیل و رخصت [illegible] او را در تصرف با هم انشاء میکند و بی حاصل
انکه رخصت در تصرف شارع نیست بلکه [illegible] نیابت بوجه نیابت بر [illegible]
نیابت ان میکند تملیک [illegible] استنابه [illegible] از قبیل امور وضعیه است حصول
ان موقوف بر [illegible] است اذن و اباحه از قبیل تکلیف است [illegible] انقطاع است
[illegible] اول مستلزم ثانی است ولکن لازم اعم نبوده است اگر [illegible]
تحقق اول بهم [illegible] شرعا منصرف شد ناقص و ناتمام شد [illegible] بازو حاصل و متحقق
شد با ذن بعنوان تبرع و اقتراح [illegible] صحیح است ولکن حکم خاص وکالت
بر ان مترتب نباشد و اگر مجرد رضا [illegible] چنانکه در کلام محقق
[illegible] اظهار [illegible] خلاف از منفی شد ان توکیل باشد اذن
[illegible] در انعقاد [illegible] علم موکل [illegible] وکیل و عدم حصول وکالت [illegible]
نیست [illegible] رجوع او هم معلوم نشود و این [illegible] ارتباط استنابه و اذن [illegible]
ندارد [illegible] هم از [illegible] نیست و از [illegible] معلوم میشود که شبهه در [illegible] باذن [illegible]

[illegible] است

و اگر [illegible]

و [illegible] نیابت از برای وکیل

[illegible] است و عبارت از [illegible] بیان [illegible] تحقق [illegible] است [illegible] فرق باطل
جواهر بر استکار وکالت و اذن است [illegible] انکار [illegible] توضیح [illegible] اذن که [illegible]
از احکام تکلیفیه که ما [illegible] عبارت است از [illegible] و [illegible]
کنیزه ما [illegible] موکل و [illegible] شان [illegible] تصرف [illegible]
[illegible] و احراز [illegible] بر دو وجه متصور میشود اول انکه در نفس عمل باشد [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible] بودن [illegible] از [illegible]
و [illegible] موکل است [illegible] مطلقا [illegible] نیابت [illegible]
الموکل حاصل میشود ثانی انکه در تصرف در مال [illegible] سلطنت [illegible] موکل
بودن [illegible] متعلق این باشد وکالت [illegible] نوع ان [illegible]
فاسد [illegible] است [illegible] در تصرفات که [illegible] انتفاع [illegible] حاصل است و
حال انکه وکالت در اینجا غلط است اگر [illegible] وجه اول است [illegible]
هرگاه [illegible] بوکالت [illegible] صحیح است که [illegible] در جمله افعال [illegible]
[illegible] اذن و [illegible] استنابه ولکن [illegible] مورد ندارد [illegible] که خود حق
متعلق حق اذن است و وکالت معنی ندارد [illegible] در تصرف اذن [illegible]
[illegible] و [illegible] اذن [illegible] جهت [illegible] است که تصرف
اگر چه مستحق اذن است ولکن نه از جهت [illegible] که حق در ان [illegible] باشد و [illegible]
[illegible] باشد [illegible] از جانب
[illegible] مالک [illegible] استنابه است [illegible] حصول ان [illegible]
[illegible] اذن [illegible] وجه [illegible] وکالت [illegible]
[illegible] مستلزم اذن است [illegible]
صدور است [illegible] عین نیابت است [illegible] معلوم شد که وکالت [illegible]
اذن نیست و اذن در [illegible] اذن بر وجه [illegible]
که اصلا باسخ وکالت [illegible] اول [illegible] تفصیل
انکه اذن [illegible] بالنسبه [illegible]
قیام دلیل بر حاجت [illegible] مورد [illegible] خارج [illegible]
[illegible] فرق [illegible] مطلب ما و مطلب محقق [illegible] حقیقت دارد [illegible]
حیثیت وکالت و حقیقت [illegible] تصرف [illegible] شروط عقد [illegible]
اول [illegible] جواهر [illegible] است بر [illegible]
اینکه عقد یا این عقد [illegible] باطل [illegible] موقوف است بر [illegible]

و حقیقت ان اینست که [illegible] [illegible] در [illegible] [illegible] اذن است [illegible] وکالت [illegible]

[illegible] محقق [illegible]

[illegible] از [illegible]

بر وجه اول [illegible] مورد [illegible] وکالت است [illegible] اذن

وجهی که از برای آن ذکر کرده‌اند و منع در آن چنانکه دانستی حرام است یکی انتفاء قاعده و مسلم

از آن عقود نیست که اعتبار موالات بین الایجاب و القبول در آنها شده نه شرط این

عقد خصوصا در صورتی که توکیل ثابت باشد و خبر دادن بود و دیگری آنکه

نقل شده که جواز عقد باعث این اثر میشود از جهت اهمیت دفع از وقوع و نظر در آن وضع است

بجهت آنکه قادر بر رفع و ازاله است که معاهده غیر لازمه از او واقع شده نه کسیکه

هنوز معاهده ننموده پس [illegible] نامیت این ضعف او نیز مستبعد نیست و لکن مع ذلک

مسلم از تو با اشکال نیست بجهت امکان منافات در وجوه ثلثه اماره ماخوذ از

بجهت آنکه لا از منشا با توکیل در صورت تسلیم مجوز که متوقف بر حصول [illegible] توکیل باشد

و واضح است که طریقه از برای اجراء آن در ارتکاب محرم و رجوع بقواعد خارجیه

مخرج از الضابطه [illegible] و از قابلیت نزاع [illegible] بیان جهت

بجهت آنکه شبهه در دلالت لفظ است حین عقد و بر آن غیر متعلق بر توکیل [illegible] در نظر

موجود در خارج که شارع احکامی بر آن مترتب نموده باشد پس مرجع عرف و لغت

نه استصحاب و [illegible] اما آنچه اخیرا ذکر نمودیم از آنکه توکیل بر دلالت عقلیه کافی است از آن

پس نفع آن موقوف است بر التفات بجهت در رضای نفسانی و محض شهادت حال [illegible]

محتاج است تامل و اما وجه مذکور در [illegible] جواهر و اول کلام محقق قمی پس سقوط آن معلوم شد

و اما مطلب اخیر او پس معنیش که از برای معاهده و معاقده از عرف و عادت حاصل است

که تلف و خلف را در آن مستنکر عقلا و ممنوع شرع ببینیم است چه دو نفر تواطی

و توافق بنا بنهند و در آن قول یا عمل که عقده عقد بآن مشهور است اقدام بر التفاق

و اقدام نمایند اگر یکی گفت دیگری را از آن گشید و قبول نکرد و رد نمود بعد که خواهد قبول

کند آن معنی حاصل نیست مگر آنکه موجب را مستمر بر آن امر بر التفات و جود اقتدار که هم

الالتفات کند آن مطلب دیگر است نظر قبول است نه بعد یا که شیء دیگر نه حصول معاهده

لفظیه که منظور نظر است والله العالم من الاحکام از جمله ورثه جمع نموده بعد از [illegible] و ولادت

و استهلال بیش از تعیین ذکورت و انوثت در باب افتاده در مقدار ارث او چه

بکنند چرا که غالب فقها متعرض شده‌اند حکم اشتباه ذکورت و انوثت است

از جهت خنوثت یا ممسوحیت که اکثر در اول حکم بنصف النصیبین کرده‌اند و در

ثانی بقرعه و بعضی در اول بعد از عدم تعیین از کیفیت بول رجوع بعد اضلاع کرده و اختلاف

[illegible] عدد اضلاع از جانبین علامت ذکورت دانسته و تساوی را علامت انوثت

و بعضی در ثانی تخیر نموده و در انداختن بول از علامت ذکورت قرار داده و خلاف آن را

علامت انوثت و مورد دیگر از اشتباه در بعض قضایا مرویه از امیر المؤمنین علیه السلام

نقاء

مخرج

از سبب خلاف عقد کیفیت از کسان آن

حکم تعیین از مجال و بعد از آن

مذکور است در دو جاریه که با هم زائیده یکی پسر و دیگری دختر حضرت حکم فرمودند بوزن

شیر آنها پسر را با آن مبیده که شیرش اثقل است حکم الاجراء در مقام نیز که وزن این دو نصف

النصیبین است و لکن خبر وزن [illegible] عدم [illegible] آن در موردش مانع است از مقابله مقام با آن با

احتمال فرق بآنکه جاریتین از جهت مزاج و سایر خصوصیات شاید مساوی بوده‌اند و در اول و ولادت

و ما بعد آن وزن مختلف شده و مستند نصف النصیبین [illegible] بعضی اخبار است

که در خصوص خنثی است یا مشکل جواهر ذکر کرده از تتابع شده در مقام [illegible] جاری است حتی بعد ذکر

بعض الاخبار و علی ان ذلک هو الموافق لقاعده قسمة المال المشتبه بین الشخصین بالنصف فرضیة

دفع حصة احدهما للقطع باستحقاقه ذلک علی کل حال و یبقی التفاوت بین ذلک و بین حصتها

ذا لم یعلم مستحقه فیقسم بینهما بالنصف و انحصار الناس فی الذکر و الانثی غیر مناف لذلک

بعد الدلیل علی کون حصة ذلک انتهی و لکنک خبیر بان هذه القاعدة الاقوی الارجح بلا مرجح [illegible]

[illegible] بعد خلو المسئلة عن المعین فنقول التعیین اما بالعلم او بالقرعة و الادلة مع امکان المنع

من جریانه احتمالا لقیامه بالشک بالموضوع مرجحین وجوده معارض باصحیة استحقاق غیر الوارث

عن المتیقن الیه و توهم استیفاء بینهما و فیه الغاء [illegible] بدون الشک فی

الحکم مسبب عن اشتباه فی الموضوع و ان الشک فی احدهما مسبب عن الشک فی الاخر فیه حق

الا القرعة التی تدل علی اعتبارها من الکتاب و السنة المستفیضة بل المتواترة و الاجماع عموم المقام

و غیره فیحکم علی القائل بالمذکوره و اما اجزاء نصف النصیبین فی المقام الی ما یختص بالدلیل ع

و ذلک [illegible] فیه ان الممسوح لا ینافی المقام و المخصوص فیه القرعة فلیلحق و بالجملة الاکتفاء بکل

منها الا یخرج عن القیاس المردود فالمتیقن هو العمل بالادلة العامة المتفقة الدالة علی القرعة فی

کل مشکل و ما اشتهر من الاصحاب من ان لا یعمل بها الا حیث ینجبر بالعمل مدفوع بان العمل بها قد یکون

[illegible] ضروریا کالمقام لا یستقیم الطرق الی التعیین بالمرة و انتفاء التخییر الی النزاع

و الفتنة و کذا ارجاء الواقعة و تعطیل الحکم فیها و التصالح القهری بلا دلیل بعد وانهون من

الاخذ بالقرعة مع ان الفاضل فی القواعد عمل بها فیما هو من جزئیات المسئلة او شابهها

و متحد معها فی المناط فطابق دلیلهم ولدت توأمین فاشتبه احدهما بالاخر فان کان ما

ذکرا او انثیین فلا بحث و ان کان ذکرا و انثی فالوجه القرعة هنا و یمکن الاکتفاء بالجبر

حصد [illegible] منهم من العمل بالقرعة فی الممسوح لانحصار المرد بمعلومیة [illegible] لو ترضوا لحکم

المقام لما عدلوا عن العمل باخبار القرعة العامة و السبیل الی ذلک تتبع مذاقهم و مراجعة

مسائلهم فی امثال المقام فراجع و تامل ثم انه اذا بنی علی القرعة فان احتمل الخنوثة ایضا [illegible]

[illegible] تغلیب الابهام او صیرورته [illegible] القرعة مدلولا علیها فی الامر الخفی هنا الظاهر وجهان

ودر این پیر نزاع نیست باید

چنانکه مقرر

مع الاستیناس او الظن بالقرعة فی بعض الموارد کمسئلة الولد و غیرها

فتحرر

از اینها مخرج کاشف

لعل

لا تحدد جهة [illegible] فی الذکر و الانثی [illegible] و السؤال و غیرها و ادعاء کون الحکم مبنیا [illegible] المقصود [illegible]

لايخ تا تنها زوجه وان كان الاول مقتضى الدليل الظاهر وانه العالم [illegible] تيمم بجهة حجر
ميتواند كرد حج اختلفوا فيما تيمم به المختار هو خصوص التراب كما في المبسوط و[illegible] بين الاوسع
في الذخيره تا في البعد من اعتبار ان يكون عليه شي من الغبار ليعلق باليد ودهر بدون
اليد منه [illegible] والتحرير والمنتهى والكركي [illegible] الى الشيخ وهو
في وجميع [illegible] الاجماع على جوازه [illegible] الاجماع على الاول
والعدة في الخلاف اختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد و[illegible] بالتراب [illegible]
القاطرة من اهل اللغة [illegible] علية [illegible] اهل اللغة وعن [illegible] الصعيد
الارض [illegible] كان [illegible] قال الزجاج لا اعرف اختلافا بين اهل اللغة في ذلك انتهى

او مطلق وجه الارض في [illegible] ان كان حجرا [illegible] التراب [illegible]

البيع [illegible] في [illegible] والقطعة والقرعة [illegible]

يا در نحو چه حكم دارد وهرگاه [illegible] اگر [illegible] احكام [illegible] بر ان جاري [illegible] تا بد ودوم
قاطع اجماع [illegible] از شيخ طوسي نقل نموده كه خوزستان مفتوح العنوه است والتحقيق يحتاج الى تتبع تام
[illegible] چند نفر [illegible] رفته اند از كوهستان [illegible] بيكديگر [illegible] بعضي [illegible]
بالاي درخت رفته وقت پايين امدن سنگي از زير پاي [illegible] غلطيده ديگري را كشته [illegible]
اولياي مقتول [illegible] درخت انداخته [illegible] كرده اند كه [illegible] عاقبت سنگ
او بيچ [illegible] خورده وكشته شد على التقدير [illegible] حكم او چيست و اياي [illegible] چيزي وارد
ميايد يا نه و بر فرض [illegible] [illegible] بنابر ادعاي [illegible]
هرگاه از درخت كه پايين امده بي اختيار بر سنگي افتاده وان سنگ غلطيده وديگري را كشته
ظاهرا چيزي بر او نيست واگر باختيار بوده بعض فروض ان هيتواند [illegible] در قتل خطا باشد
وبنابر ادعاي اولياء هرگاه سنگ بقصد درخت انداخته [illegible] وقوع بر ديگري
بوده وديگري [illegible] اطلاع از [illegible] درخت [illegible] سنگ باو خورده [illegible] در قتل
خطا خواهد بود وديه قتل خطا بر عاقله قاتل است و[illegible] چيزي وارد نمي ايد
ودر وارث ديه اختلاف كرده اند بر اقوال اول انكه بنحو ساير اموال مخصوص [illegible]
ثاني انكه متقرب بام تنها از ان ارث نميبرد ثالث انكه اخوه واخوات امي
تنها وازواج ارث نميبرند رابع انكه متقرب بام تنها يا ام تنها از ان ارث نميبرد
وقول ثاني اظهر وثالث مقتضاي نصوص كثيره است [illegible] بموت زوج قبل از دخول
موجب تنصيف مهر است يا انكه زوجه مستحق تمام آن است [illegible] في المنهاج وان مات احدهما
بعد الفرض وقبل الدخول ففي تنصيف المهر واخره كلام قولان اظهرهما الثاني وفي القواعد
يتقرر كمال المهر بالوطي او موت احد الزوجين وفي [illegible] واما موت الزوج [illegible]
جميع المهر عند اكثر الاصحاب خلافا للصدوق في المقنع فانه اوجب النصف والمذهب وجوب
الجميع لنا ان الموت لا يبطل النكاح [illegible] واذا لم يبطل بالموت ولم يكن
كان الموت [illegible] انتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه فيجب العوض بكماله [illegible]
الدعاوي [illegible] الصحيح من [illegible] في الموت [illegible] اذا لم يدخل
بها قال ان كان قد فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث [illegible]
من الروايات الكثيره وفي [illegible] ان لها نصف المهر كما في الطلاق [illegible]
المشهور الاستصحاب [illegible] لا يبطل [illegible] النصف [illegible]
[illegible] والفرق بين موت الزوج قبل الدخول او المراه [illegible] جميع المهر [illegible]

شفاي اين اسم در بعض صور

[illegible] فوقه الصداق [illegible] بانحه الزوجه بالعقد [illegible] باحد الامور [illegible] او [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

للاصل والاحتياط في موت الزوج وهو كذلك والاجماع فيه على ما في الناصريات وقيل في الصغير بالاختلاف بموت الزوج والاحتياط بكثرة كل الاولاد على انه يستحب لها اذا مات الزوج ترك نصف المهر جمعا بين الاخبار وعلاء الدين الحلي اعتمد وفي شرح الجعفرية واما الموت فموت الزوجة فما وافقت النصوص الصريحة على ذلك وانا اختلفت في موت الزوج وهي من الطرفين معتبرة الاسانيد والذي رجحه الشيخ ومن تبعه من الجامع تاويل ما يدل على التنصيف بانه يستحب لها الاقتصار على النصف والعفو عن النصف الاخر لمطابقة ما فيه لظاهر القران فيه بعموم قوله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة واعترضه المصنف بان القران وان كان قطعي المتن الا ان دلالته من حيث العموم ظنية والاخبار بالعكس من ذلك الا انها وان كانت ظنية المتن الا ان دلالتها من حيث الخصوص قطعية فيتكافئان وفيه ان التكافؤ انما يسلم اذا كانت المعارضة بين ظاهر القران وصريح الاخبار فقط واما اذا اعتضد ظاهر القران بصريح اخبار اخر فلا ريب انه اقوى ولا يخفى الا ان اخبار التنصيف اكثر واوضح والعمل بها شائع في كتب الاصحاب والقدماء حيث اقتصروا على نقلها من غير تقييد و لا تاويل وبحمله فهو من مواضع الاحتياط والشبهة اللازمة بالتصالح والتدارك و التشابه فيه اقرب منه في كثير من المواضع التي يشار فيها المصنف اليه بحمله على الاخذ باليقين انتهى وفي الفقه المنسوب الى المجلسي وقرار مهر دتمام مهر بوطي ويردن يكي از زوج وزوجه ولكن مشهور است كه اگر چون زوج بميرد ترك نصف مهر كند و قول شيخ اين السيد الماجد كلام بعيد است قول بتنصيف مهر بموت الزوجه قبل از دخول و في اجوبة المسائل الاثني عشرية احوط اتمام اعز است كه مهر نصف ميشود در موت هر يك از زوج وزوجه قبل از دخول و مشهور قول جمع اين است مهر با انكه مشهور است تمام و ضعيف است خصوصا در موت زوجه اما چون قول تمام بودن مهر و بودن موت از اسباب استقرار تمام مهر مشهور است ما بين اصحاب بلكه نصوص معتبره دالة بران علاوه بر اعتقاد در ان عظيمه متفقه است با جماعات منقوله وعمومات كتاب وبا سقاط نصف اگر حكم نمود احتياط در ان نصف نصيحه و نمود اين احتياط بسيار خوب است و مطلوب است انتهى و در اجوبه المسائل المحقق القمي هم چنين شهود ميان علما است كه مهر تمام مي شود در موت اول و ظاهر اين

الحمد

اليه في الفتاوي وقوة والذي يقوى في النظر القاصر بعد ملاحظة الروايات اختصاص امر القرعة بالوالي فان كان يمكن الرجوع فيه الى الامام الاصل اختص به لانه مورد الاخبار وانها وان لم يدل على الاختصاص لكنها لا يدل على العموم فيقتصر على المتيقن [illegible] فالظاهر ان الاطلاق ما من الروايات موهون بان ما مسوق لبيان المشروعية ونحوه ولو فرض فيه الاطلاق فتقييده بهذه الروايات وفيها الصحيح والموثق وغيره ودعوى ان الصحيح غير صريح الدلالة والموثقة ايضا غير نافية لغير الوالي والروايات الصريحة خالية عن الجابر اذ لم يعهد من الاصحاب اشتراط القرعة بالامام حتى ينجبر مدفوعة اولا بان هذه النصوص وان لم تكن صالحة للتقييد لكنها كافية في افادة التشكيك والوهن في الاطلاق والاصل الاولي كاف في المنع عن غير المتيقن وثانيا ان دلالة الصحيحة والموثقة على التقييد والاختصاص ليس باضعف من تلك الاطلاقات في التعميم وثالثا ان هذه الروايات مروية في الكتب المعول عليها في اصل الحكم فانجبارها بالعمل في اصل الحكم كاف في الظن بالصدور وهو المعتبر في العمل وتحقيق ذلك موكول الى محله ايضا فالظاهر ان القرعة في هذه المقامات منقحة للموضوع يستلزم ترتب احكام مخالفة للاصل والاصل عدم كونها الا بالمتيقن مع ان الغالب في المثبتات كالبينة واليمين ونحو ذلك من الشرائع ونحوه عند الحاكم فكذلك القرعة وبالجملة من اعطى النظر حقه في هذا المقام لا يشك في الاختصاص والذي اراه ان الظاهر من الاصحاب ايضا ذلك اذ لم يعهد منهم تعميم القرعة نعم كلامهم ايضا غير مقيد بخصوص الوالي في الموارد التي نقلناها عنهم ومن هنا قد يتوهم الاطلاق لكنه غير دال على ذلك اذ الغالب في تلك الموارد المذكورة كونها عند الحاكم اذ الغالب انها في باب التنازع والتداعي ولا يحتاج في ذلك الى تقييدهم بكونه عند الامام وبالجملة الناظر في النص والفتوى يقطع باختصاص الحكم الشرعي بذلك مع غيبة الامام لعموم ادلة القرعة ولفظ الوالي ولفظ المقرع في صحيحة الفضيل لان المتيقن من ذلك والعموم اقوى نيابة ووكالة والاجماع على المحل

ثم استند الى ما نقلناه اولاد

على ذلك ولا يستلزم عدم جوازه من الحاكم المنصوب في زمن الغيبة وهو مناف لما ظاهر
من مشروعيته انتهى وذهب الى انه في جوابه ان الاختصاص بالنبي المذكور او الحاكم
وكلي قد خرج عنه بالدليل موارد ق واما اذا حصل ما ينبغي ... رسالة حماد
وخبر يونس على انه ليس اختيار القرعة الا للامام وان للقرعة نوع اختصاص به كاختصاص
منصب القضاء كما ورد في روايات القضاء جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي
نبي والقوة الحكومية فانما هي للامام العادل بين المسلمين لنبي او وصي نبي والمراد اختصاص
اختياره به ولذا لا يجوز للنواب العام ارتكابه باذنهم واذنهم للحكام فاذا قد
جعلته حاكما او قاضيا او نحو ذلك فيخرج الروايتان عن حيز الشذوذ كان جماعة
من فقهائنا او اكثرهم يقولون باختصاص القرعة بالامام او نائبه الخاص او العام
ولا ينافي ما ضمنها غير العمومات او المطلقات المذكورة او لا يظهر اختصاص القرعة
والقرعة في عهد الامام لتولية الامر ونصبه للقرعة وكذا امام قبله الامام بالقرعة
واجابة الهام ولو قطع النظر عن ذلك وحملنا الروايتين على ارادة مباشرة الامام
الامر بنفسه فيكون بان يعين ما ذكرنا لان مقتضاهما عدم كون القرعة وعدم
جوازها لاحد الا للامام ومقتضى ما ذكر جواز الحس وولاه فقط او على القرعة او ان
له خصوصه اليهم فيجب تخصيصهما بذلك ولا ينافيه قوله في رواية يونس ان له كلاما
ودعاء لا يعلمه غيره ولا يقتدر عليه غيره لان المراد انه لا يكفي كل دعاء وكلام بل
دعاء خاص لا يعلمه ولا يقتدر عليه شأنه غيره فيختص به او بمن علمه ولذا ذكر الدعاء
للقرعة ايضا في روايته وذكر الدعاء في روايات اخر ايضا الى ان ق ثم بعد تخصيص
الروايتين بالامام او المأذون منه وخروجهما عن حيز الشذوذ وعن لزوم تخصيص
لا يجوز لعدم خلو قرن لنا عن فقيه في الصدر الاول بمكان على الامام نصب الوالي على كل
قوم يجب تخصيص العمومات او المطلقات بذلك مع ان اكثر العمومات وجميعها واردة
في مورد النزاع الذي ليس الا من شان النائب الخاص او العام فلا يكون المنازع فيه الا هو
وظهر من ذلك ان القرعة انما هي وظيفة الامام او نائبه الخاص او العام بمعنى انه الذي يترتب

ان على اقراع غيره ويكون كلفه وعمله ثم ق ولا يخفى ان ما ذكرنا من اختصاص الاقراع بالنواب
العام في زمان غيبة الامام انما هو من باب الاصل وقد يخرج عنه بدليل دال على الاذن
لغيره ايضا من اجماع او غيره كما في قرعة الشاة الموطوءة او اقراع المدرس لتقديم بعض
المتعلمين او الزوج للزوجات وبالجملة الاصل الاختصاص بالنائب العام الا فيما ثبت جواز
اقراع الغير ايضا ق في العوائد ثم يكلم الجواب عن حجة من يحمل الواردة في ان
المراد بان القرعة بما سند ونحوه فلا يرد النقض بما على عكس القاعدة انتهى ملخصا وقوله
ان الاقراع في مورد القضاء بالقاضي مما لا ينبغي الارتياب فيه
واما فيما لا يكون من مقدماته ولا في مورد التنازع ففي اعتبار النيابة عن الامام
فيه تامل بل منع فيهم في مورد التنازع فلا او شانا ان الذي جعل الحاكم لحسم مادة يحتمل
الاعتبار ما دل على وجوب الرجوع اليه وفيه منع معلومية ما يقتضي المنع عن الاتكال
على عمل منهما او من غيرهما يوجب ارتفاع النزاع من بينهما من دون ان يصدق
الترافع والتحاكم الى غير الحاكم الشرعي وبالجملة اعتمادهما على المقارعة بينهما وتركهما الترافع
الى الحاكم لذلك غير معلوم المنع بل معلوم العدم والخبران المذكوران وفيه مع ما
في الطاعن وردها ... لفظ على صفقا الذين لا يقدرون على رد شبهة
الطيار وزرارة فيندفع انهم الشبه في قولهم ان يهم انه لا يخفى لتأكيد ونحو ... حكم
بان القرعة لا يكون الا للامام او لا يجوز ان يستخرج بها الا الامام وارد
منه خصوص ما لا يقع فيه الخطأ او معنى اخر وفي عدم ورود المطلقات في مقام بيان
الباشر في مقام بيان اصل المشروعية وفيه انه لو سلم في بعضها لا يسلم في كثير منها
سيما ما يشتمل على بعض الكيفيات كالدعاء واجابة الامام واخفاء الامر وذكره او لو سلم
ثم ان المراد من التنازع الثاني ان يكون هناك اشتراك في حق او مال فلا يتوهم
انطباق هذا التفسير على ما سبق نقله عن الوافي واما ... تقدير غير الحاكم
باذنه ... ايكال بعض المقدمات للقضاء الى الغير كاحلاف غير الرزء
مبني على ... هذا منافيا لما ... القرعة على ... الامام في صحيحة الفضيل والمراد منه
جار على ... الاختصاص المأذون ق في العوائد ... عمومات ... ولكاله
الامام

لوجوه منها

منها ...

والله سبحانه ...

في مورد القضاء كالحكم ... للقاضي ... بل من كل المتنازعين

فالظاهر جوازه حتى من غير الحاكم

الدليل

وجواز التوكيل ولكن ما هو من وظائف الحاكم جواز التوكيل في القرعة ايضا الا في الدليل

على الاختصاص كما لو كان مرتبطا بنفس الحكومة واحتمال ان الوكالة فيما لم يتعلق

غرض الشارع بصدوره من مباشر معين وهنا قد ثبت انه وظيفة الامام ونائبه

كالقضاء فلا وجه للوكالة مدفوع بان غاية ما ثبت اختصاص [illegible] وعدم جواز

استقلال غيره اما عدم جواز التوكيل فلا ولا اقل من الشك في تعلق الغرض بالخصوصية

وعدمه فعموم ادلة الوكالة لم يخرج المقام لاصالة عدم اعتبار الخصوصية مضافا

الى ان عدم جواز التوكيل يوجب العسر والحرج لانه ايضا من الامور العامة البلوى

انتهى واما الخامسة فالظاهر وفاقا لكثير عدم اعتبار خصوصية فيما يستعمل به من كونه رقعة

او خاتما او سهاما او قلما او مدرا او نوى او غير ذلك لورود الاخبار بالكل واما الدعاء

حال الاقتراع فالظاهر [illegible] ما قاله [illegible] ومن ظاهر [illegible] وغيره [illegible]

وجوبه وظهر [illegible] المذهب والانصاف [illegible] بالسنة

والخصوص المأثور [illegible] لاختلاف الاخبار [illegible] وجه يشهد بعدم الوجوب

الدعاء فلا يبعد اشتراط [illegible] ان المقصود من كشف الواقع واراءة الحق [illegible] يترتب

على الاقتراع الامر [illegible] فلا بد ان يطلب منه وهو الذي جعل مرجعا لا مجرد [illegible]

[illegible] في [illegible] اعتبار تفويض الامر اليه [illegible] في صحة القرعة ينبغي ان يوطن المتقارعون

انفسهم على التسليم بما ينكشف لهم بالقرعة [illegible] ذلك [illegible] من غير

الملتفات اليه [illegible] مستدلا عليه بكلام زرارة وغيره [illegible] جماعة

من المسلمين وطلبهم من الله سبحانه اظهار الواقع وفي استحباب الاستقبال [illegible]

لو اورد [illegible] تحت التفويض للامر الى الله [illegible] او انتفائه من عموم استحباب الاستقبال

في الدعاء والدعاء مندوب هنا بالخصوص ومن ذلك [illegible] اشتراط [illegible]

ولذا [illegible] ان [illegible] في مكان شريف كمسجد او مشهد وزمان [illegible] كالجمعة والاعياد في

ولا يبعد اعتبار قصد التقرب استحبابا فيه بالخصوص وان لم [illegible] في

صحته ولو قيل بالشرطية ايضا لم يكن بعيدا اقول [illegible] بعيد جدا [illegible]

وغيره ايضا

وذكره

واما المأثور

ففي نا

واما المأثور من الدعاء ففي صحيحة الفضيل يقول الامام والمقرع اللهم انت الله لا اله الا انت

عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر

كذا وفي صحيحة [illegible] عن [illegible] كان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق

له فادّه اليه [illegible] والاجود عدم اعتبار الدعاء المخصوص لاختلاف النصوص

وعدم التخيير بين الفاظ دعائه [illegible] سورة القرعة ولو اقتصر على ما في صحيحة الفضيل الى

قوله يختلفون ثم يطلب من الله بيان الواقع في ذلك المورد [illegible] صحيحة [illegible] لو كان

المتنازع في الحقوق لكان اجود [illegible] وفي الوسائل عن ابن طاوس في امان الاخطار

والاستخارات نقلا عن كتاب عمرو بن ابي المقدام عن احدهما ع في المساهمة يكتب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تخرج لي خير السهمين في ديني ودنياي وآخرتي وعاقبة امري في

عاجل امري وآجله انك على كل شيء قدير ما شاء الله لا قوة الا بالله صلى الله على محمد

وآله ثم تكتب ما تريد في الرقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايها خرجت

عملت عليه ولا تخالف فمن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل رميت به [illegible]

القضاء والشهادة

زيد تقليد عمرو كرده [illegible] تحقيق اجتهاد با اعلمية [illegible] تحقيق [illegible]

واقعا اجتهاد داشته [illegible] حال كه مقلد [illegible] تحقيق [illegible] فقاهت عمرو [illegible]

بكر وخالد پيدا شد رجوع از عمرو بغير ممكن است [illegible] از شرائط انعقاد تقليد [illegible]

مقلد [illegible] بجواز تقليد كسى كه رجوع ميكند [illegible] پس هرگاه عالم بجواز

تقليد مطلقا يا بجواز تقليد مرجوع اليه نبوده تقليد حاصل نشده [illegible] حقيقت آن

اخذ است بقول غير [illegible] اخذ بقول غير [illegible] اعتماد [illegible] حاصل

[illegible] هرگاه قول او [illegible] درباره خود [illegible] مطابق [illegible]

[illegible] تقليد است واعتماد است [illegible] تقليد

[illegible] حجت است [illegible]

حق [illegible] مثل [illegible] محض احتمال [illegible] مقلد [illegible]

[illegible] احتمال از كسى باشد [illegible] تفصيل مقام اينست كه [illegible]

[illegible]

وجود [illegible] وقول [illegible] اجماع

که از این جزء تحقیق نکرده اگر چه به مراجعه این جزء مطمئن باجتهاد و جواز تقلید [illegible] عمرو بوده
و عمل بقول او نموده تقلید منعقد شده علم باجتهاد لازم نیست بل اخبار و شهادت اهل
خبره باشد اگر چه علم نرسید از اخبار ایشان حاصل شود حجت است و مفروض این است که معارضه نیست
با واقع و همچنین است حال اگر ظن داشته و هم حجت ظن خود را داشته و اگر چنین نبوده که اجتهاد ورا
علما باتفاق معتقد باشد پس احد بقول او عمل نموده از جهت اعتقاد بحجیت فتوای او
و مطابقه رای او با واقع باشد [illegible] عمل اگر چه فرض صحیحه او [illegible] خارج
از عنوان تقلید عمرو است و اگر هیچکدام از اینها نباشد که احکامیه مطابقه واقع حجت
طرق نداشته [illegible] عمل مشکل است و با وجود این البته تقلید صاحب گشته و این
اول تقلید کردن او است و اما رجوع از مجتهد بمجتهد دیگر که مساوی است در علم و
و رجحان پس در عین حادثه تقلید نیز اتفاق بر منع از آن منقول است [illegible] لا یمکن له فی العادة
الا انکار از احتیاط و در [illegible] منعقد که جز جهات همان مسئله محسوب نموده عمل خلاف
است اگر چه این را [illegible] بعض مسئله وقایع داشته اند و اوجه بل الاقوی منع است و اما
تبعیض در تقلید یعنی در مسائل دیگر که تقلید اول در آنها متحقق نشده تقلید مجتهد دیگر
بکند [illegible] از آن نیست مگر در صورت خاصه که از اجماع بین المسلمین در آنجا فرض
شود [illegible] تبعیض موجب علم بمخالفت واقع میگردد [illegible] بنا بر جواز آن بر تقلید
میت عمل مقلد [illegible] که خلاف است بین مجتهدین شود و مجتهد حی که تقلید از او
میکند و علم اجمالی دارد که عمل موافق فتوای احد المجتهدین است عبادات او
صحیح است یا نه و کذا بعد از عدول بمجتهد حی عدول بمجتهد میت ممکن است
یا نه و بر فرض عدم جواز باعتقاد جواز هرگاه عدول کرد و مدتی عمل کرد
و مجتهد حی فوت شده حال تقلید از ثالث میکند صحت عمل گذشته پس
مطابق فتوای مجتهد حالیه باید باشد یا ثانی چه عمل بفتوای احد المجتهدین [illegible]
کافی است نفی نیست و اما عدول از حی نیست پس احوط عدم القول بمنع است
و اما صحت اعمال گذشته که بتقلید صحیح واقع شده اند البته ثالث حکم بصحت عمل مال
مطابق للواقع عنده میکند نه بغیر [illegible] هرگاه زوجه پیش از دخول تمام مهر به
که در ذمه زوج دارد بزوج هبه یا صلح بکند بعد از طلاق زوج ادعای نصف
المهر از زوجه دارد یا نه چه مافی الذمه نموده ابرا است مورد هبه عین است
چون ظاهر المقصود سؤال است از حکم ابرا یا هبه صحیح شروع این شد
لهذا در این مقام

بر سبیل اتفاق نه از جهت اعتقاد بانکه اجتهاد عمرو [illegible] منعقد حق است که [illegible] عمرو یا درجه فوق [illegible] پس در صورت علم بحجیت [illegible] این فتوی

در بیع از

که هرگاه

که هرگاه در مافی الذمه هبه را واقع نموده اند صحیح است یا نه بحث است [illegible] فی الهبة
وکذا صلح [illegible]
المهر لو کان عینا و الابراء عنه لو کان دینا قبل الدخول [illegible] هل یوجب تغریم الزوجة نصف المهر لو
طلقت قبل الدخول ام لا فنقول ان [illegible] من مسئلة الهبة و الابراء [illegible] الی النصف منصوص
عنها ورد والاولی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف
درهم فدفعها الیه فوهبت له خمسمائة درهم وردتها علیه ثم طلقها قبل ان یدخل بها قال
ترد علیه الخمسمائة درهم الباقیة لانها انما کانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها ایاه
ولغیره سواء و فی الثانیة خبر سماعة قال سألته عن رجل تزوج جاریة او تمتع بها ثم جعلته
من صداقها فی حل یجوز ان یدخل بها قبل ان یعطیها شیئا قال نعم اذا جعلته فی حل منه
فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان یدخل بها ردت المرأة علی الزوج نصف الصداق
ولم یحک فی المسئلتین خلاف [illegible] و عمدة مستند الابراء احتمال ان
لا یکون له الرجوع الیها و [illegible] ماذکر فی توجیهه [illegible] اجتهاد ضعیف فی
مقابلة النص حاصله ان حق الزوج متعلق بعین الصداق و رجوعه بعد تعذر العین
الی بدلها علی الزوجة مبنی علی حصول شیء من موجبات الضمان والعین والابراء لیس
منها لعدم کونه اخذا و لا اتلافا و لا نقلا و نظیره ما لو رجع الشاهدان بدین [illegible]
بعد ابراء الدائن المدیون فانهما لا یغرمان له شیئا و وجه الضعف بعد المساعدة علی
ان الابراء لیس بنقل انه تصرف بل اعدام [illegible] للکلی الثابت فی الذمة و عدم
تغریم الشاهدین انما هو لاقرار المدیون بفساد الابراء و حصول البراءة بدونه ثم
لا یخفی ان الهبة لو کانت جائزة کان للزوجة الرجوع فیکون مستحق الزوج نصف المهر العین
والصلح فی مقام الهبة حکمها فی استحقاق الزوج بدل النصف وان [illegible]
معاوضة کان العوض للزوجة و غرمت للزوج [illegible] بدل النصف المهر
حائض قبل از حیض هرگاه جنب بود در حال حیض غسل جنابت از او صحیح است
یا نه و همچنین در حال جنابت هرگاه حائض شد بعد از فراغ از حیض غسل حیض
تنها او را و صحیح است یا نه و بر فرض صحت دیگر حاجت بغسل جنابت دارد یا نه
ج اما المسئلة الاولی فلا ریب فی عدم حصول الطهر و رفع مطلق الحدث عنها بغسل
الجنابة ما دام الحیض ولو کانت فی فترة محکوم علیها بالحیض وکذا لا ریب فی عدم

الرجوع فی الکل

وجوب غسل الجنابة لرفع حدث الحيض والاشكال في صحة ... الحيض
يترتب عليه [illegible] وجوب [illegible] بعد انقطاع الدم وزوال خصوص حدث الحيض
مع مس النبي [illegible] وهو الذي يقتضيه موثقة عمار عن الصادق انه سئل عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل
فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ...
الاخبار المستفيضة لولا الاجماع [illegible] على الاول لكن الذهب ما هو المعروف بين
الاصحاب مع انه احوط واحتمال الاجماع مبني على ما نقله المعتبر ... [illegible]
... ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع
وجوده لكن يجوز لها ان تتوضأ لذكر الله وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام
والجمعة لكن في المستند ان الاجماع غير معلوم كيف ولم يصرح بعدم الجواز الا شاذ من
المتأخرين اقول يحتمل ان يكون مراد المحقق نفي ارتفاع الحدث المطلق ... تعليله بالتنافي
[illegible] حصول الطهارة لوجود الحيض نعم بعيدة ذكر لفظ الحدث ... [illegible]
تجويز الاغسال المسنونة الغير الرافعة للحدث لكن الامر في توجيهها هين بعد شهادة
التتبع في كلمات [illegible] المتقدمين بعدم الاجماع وقد يستدل على المنع بصحيحة الكاهلي
في سئلة عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قد
جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل والظاهر ان النهي للارشاد ... ورفع توهم الوجوب
ويشهد له قوله قد جاءها ما يفسد الصلاة ... التعليل ...
[illegible]
بل ... قلت لابي عبد الله المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة
والحيض واحد قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك وبنحو ذلك ... عن ... عنه عليه السلام
عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ... فتأمل
[illegible]
واحدا فلا بد من صرفه لذلك واما ما سبق ... من قوله عليه السلام
في موثقة عمار فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة تفريع على ...
هذا الغسل وعدمه حيث قال ان شاءت ... ان الغسل الاول لم يكن مجزيا عن غسل
الجنابة فينبغي ان يكون المراد بالغسل المذكور ... الارشاد الى ... وازالة
الادناس الحسية ... يستنبط من الخبر المشار اليه صحة الغسل

لذلك على الاطلاق او عند قصد رفع الحدث انتهى منهج ... ولو ... فيكفي في
اثبات صحة الغسل وترتب الثمرة عليه عند الطهر اطلاق الادلة الدالة على ... التقييد
بما ... في الاخبار التي عرفت ... الاجماع التي سمعت ...
بين صحة غسل الجنابة وترتب الطهارة المطلقة عليه ... ممنوعة ... في مسئلة
تداخل الحدث الاصغر في اثناء غسل الجنابة مستقصى واما المسئلة الثانية [illegible]
[illegible] ... المحقق الاولي ...
في حيث اطلاق الامر بذلك الغسل واقتضاء الامر الاجزاء ... ولكل امر ...
وما يجزي عن كفاية عن الجنابة فان ارتفاع الاصغر مع بقاء الاكبر ... معقول ... الا انا
الا ان ... وجوب غسل الحيض فيما عينا خلاف الاجماع المنعقد
على جواز الاقتصار على غسل الجنابة المنصوص عليه فان تقيد ... مع الحكم ...
يسقط عنه ... غير معقول اذ لا بدل له الا على القول بعدم كفاية الجنابة مع قصد
عدم ارتفاع الحيض والاشكال ... لا يعقول بذلك ... في المقام الثاني
ما به ... هذا الاشكال ... صحة هذا الغسل بالنسبة ... في المقام ...
[illegible] ... ما ذكره ان معنى اجتماع وجوب غسل الحيض
والجنابة ... وهو قد يتحقق بغسل واحد ... او ...
الجنابة وقد يتحقق بغسل غسل الحيض ... حدث الحيض ...
من ... وجميع احكام الطاهر من الحيض ويبقى رفع الجنابة
بغسل ... الحيض ... الواجب التخيير بالنسبة الى احد ... ويهو رفع حدث
الحيض لا بالنسبة الى رفع الحدث المطلق ويشهد ... نعم لو لم يترتب على غسل الحيض
اثر ... على غسل الجنابة ... غسل الحيض الان ... يكون ...
عن الجنابة حقيقة ... الى الوجه الاول ... الحدث ...
ان النية المذكورة ... فلا ... في المسئلة نعم [illegible] ... ان
يوجه المنع عن الغسل [illegible] ... بان ... القول بان التداخل عزيمة ...
... على قصد جميع الاحداث ... القول في الامر ... انه ... واحد له
الا ... كون التداخل ... المحقق ... الظاهر الاصحاب ... ولو
يجزي ... قوله في ... ان ... الحيض ان شاءت اغتسلت للجنابة

لكن اكثر بعض السنة [illegible] المتحقق الاتحاد الذي يظهر بعد ملاحظة كلام ابن طاهر الاكثر [illegible]
[illegible] و استدل له بان مقتضى القول بعدم اشتراط الوضوء مع غسل
الجنابة [illegible] المعتبر فان لم يشترط الوضوء مع غير غسل الجنابة كفى الغسل الواحد بنية
الغسل [illegible] حقيقة [illegible] و منها اتحاد الحدث الاكبر كالاصغر و منها المنع عن تبعيض
الحيض قبل الجنابة لامتناع ارتفاع الاضعف مع بقاء الاقوى فيمتنع ارتفاع الاقوى و بقاء
الاضعف و القائل بالاول جماعة و بالثاني المتقدمان و كل منهم عطف تداخل الاغسال
الترا[illegible] في الوضوء [illegible] على نهج واحد و منهم الفاضل و الشهيد و بالثالث الفاضل في بعض
كتبه [illegible] ان ما نسبته الرخصة الى الاكثر بتعبيرهم بلفظ الاجزاء مع ان الاشارة
الى ان الرخصة و التخفيف [illegible] الاداء المكلف و يتضح [illegible]
[illegible] بان اتحاد حقيقة الغسل لا يثبت بعدم اشتراط الوضوء مع [illegible] الاغسال
و لو سلم فمقتضى عدم تداخل الاسباب و وجوب [illegible] الواحد فيمتنع الاجتزاء
بالمرة و اما اتحاد الحدث فكما اعترف به [illegible] خلافه كاختلاف
اثر الحيض و الجنابة و اما القوة و الضعف ففي [illegible] على العكس [illegible] بالنسبة الى الاكبر
غير معلوم و [illegible] بالنسبة الى الاصغر غير مفيد [illegible] التداخل [illegible] الاجل
[illegible] فليس بنا [illegible] عن طرق الدليل و دعوى ان التعبير فيه بالاجزاء [illegible]
التشريع غير [illegible] الاغسال المتعددة [illegible]
الواحد [illegible] الالتزام به و اما الامر الثالث [illegible] اعتبار نية الجميع [illegible]
نظرا الى اطلاق الاخبار و الاتفاق [illegible] الاخبار [illegible]
فيه رفع جميع الاحداث [illegible] و منه يظهر الجواب عن المسئلة الثالثة في المحقق
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الارتفاع [illegible] الاحداث
[illegible] چه [illegible] در اینکه هرگاه طفل صغیر را
جنایتی [illegible] مثل آنکه صغیر [illegible] چشم [illegible] معیوب دیگر
نمود آیا دیه دارد یا نه و دیه او چه قدر است و دیه تعلق بعاقله صغیر دارد یا جزو دیه قلیه
کیست و دیگر آنکه شهادت اطفال در رسانیدن جنایت بر یکدیگر مقبول است یا نه
[illegible] چند [illegible] اول [illegible] جنایت [illegible]
موجب دیه است اگرچه [illegible] عمد باشد چون عمد او [illegible] بمنزله خطا است هرگاه
غیر ممیز باشد و جنایت از خود او مستقلا صادر [illegible] نیز همین حکم را دارد نظر باطلاق

نفس و خون [illegible] و اگر به تسبیب [illegible] باشد که صبی را آلت خود قرار بدهد حکم جنایت بر آن بالغ
[illegible] است [illegible] نقل [illegible] از مباشر [illegible]
جماعتی [illegible] چون مقتضای اطلاق [illegible] ثبوت حکم است از برای جنایت
[illegible] غیر ممیز باشد [illegible] و در ممیز بالغ که حکم دیه بر عاقله
صبی [illegible] تقدیم مباشر است بر سبب و اگر جنایت صبی بنحو تسبیب باشد
پس مقتضای آنکه ضمان عاقله [illegible] مباشر [illegible] و در تسبیب [illegible]
[illegible] چون اثبات حکم دیه بر [illegible] صبی با آنکه مرفوع القلم [illegible]
[illegible] در تسبیب [illegible] نسبت [illegible]
و لکن [illegible] از اقسام [illegible] مباشرت و
تسبیب را فرض کرده [illegible] او اشکال [illegible]
[illegible] و در [illegible] عمد صبی [illegible] خطا
[illegible] روایت [illegible] نقل کرده اند [illegible] هرگاه ده ساله باشد قصاص میشود
و دیگر آنکه هرگاه قامت او [illegible] باشد قصاص میشود [illegible]
داده اند و لکن معروف اقوی خلاف این دو تفصیل است [illegible]
معتبر [illegible] دیه [illegible] چشم [illegible] صحیح است نصف دیه کامله است
و دیه چشم صحیح اعور خلقه یا بآفت سماوی دیه کامله است [illegible]
بآن سبب [illegible] دیه [illegible] نصف است [illegible] دیه [illegible]
[illegible] متفق علیه است و در [illegible] خلاف دارند [illegible]
روایتی است که سند آن از جهت ابن فضال محل کلام است [illegible] اعتبار [illegible]
و لکن [illegible] حکم صبی و مجنون [illegible]
[illegible] ثابت [illegible] و در آن [illegible]
و معتق و ضامن جریره و امام و در تعیین عصبه اختلاف نموده اند [illegible]
اول آنکه [illegible] که متقرب باشد [illegible]
ولد و والد و این قول را نسبت بمشهور داده اند [illegible] قول [illegible]
[illegible] باشد چه میشود [illegible] متقرب [illegible] اخوه و اجداد یا اعمام باشند با آنکه [illegible]
[illegible] باشد [illegible] موافق است با اول [illegible] در دخول ولد و والد [illegible]
[illegible] قول [illegible] نسبت بمشهور داده اند و از خلاف شیخ دعوی اجماع بر آن نقل شده

لكن اكثر بعض الملة ... المتقن الاصفهاني ... بعد ... ظاهر الاكثر ...

[illegible] و يستدل له بان مقتضى القول بعدم اشتراط الوضوء مع غسل

الجنابة ... في محله المعتبر فان لم يشترط الوضوء مع غير غسل الجنابة كفى الغسل الواحد بنية

الفقه ... [illegible] و منها اشكال و تحدث الاكبر بالاصغر ... المنع في غسل

الحيض قبل الجنابة لامتناع ارتفاع الاضعف مع بقاء الاقوى فيمتنع ارتفاع الاقوى وبقاء

الاضعف و القائلين بالاول جماعة و بالثاني المحققان و كل ... عطف ... تداخل الاغسال

... في الوضوء ... واحد و منهم الفاضل و الشهيد و بالثالث الفاضل في بعض

كتبه ... ان ... نسبة الرخصة الى الاكثر بتعبيرهم بلفظ الاجتزاء مع ... اشارة

الى ان الرخصة و التخفيف ... لا في اداء التكليف ... ذكر ...

... بان اشكال حقيقة الغسل لا يثبت بعدم اشتراط الوضوء ...

و لو سلم فتحقق عدم تداخل ...

و اما الاولى فحكي ان ... اذا احل ... بين القول ... مطلق الاجازة و ... فيه تامل ...

فيحتمل تقديم الاجازة لسبقها ... و اما الثانية ...

... ان كان ... بالاجازة ... العقد ...

... لا يوجب تحريم امها و بنتها ...

... الزنا اذا لم تكن ذات بعل ... المشهور و لعل الاقوى ... لا خلاف ... اذا كان بعد العقد

... لا يوجب تحريم الزوجة لان الحرام لا يفسد الحلال و اما اذا كان الزنا قبل العقد ففيه ...

الواحد بنيته ... الالتزام ...

نظرا الى اطلاق الاخبار ...

فيه رفع جميع الاحداث ...

... غسل الجنابة قاصدا الارتفاع ما عداه من الاحداث ...

الاتيان بالغسل ... چه میفرماید در اینکه هرگاه طفل صغیر را

جانی بر ... رسانید مثل آنکه صغیر سنگی انداخت چشم الکس را معیوب و کور

نمود آیا دیه دارد یا نه و دیه او چه قدر است و دیه تعلق بعاقله صغیر دارد یا جزو عاقله

کیست و دیگر آنکه شهادت اطفال در رسانیدن جنایت بزید مقبول است یا نه

[illegible] ... جنایت صبی ... ممیز ...

موجب دیه است اگرچه ... عمد باشد چون عمد او ... بمنزله خطا است و هرگاه

غیر ممیز باشد و جنایت از خود او مستقلا صادر شود نیز همین حکم را دارد نظر باطلاق

نفی

نص و فتوی و اگر با تسبیب باشد ... که صبی را آلت خود قرار بدهد حکم جنایت بر آن بالغ

مترتب میشود و جنایت ... بعقیل او کرد با قوت ... سبب از مباشر نه بقیاس آن بر آلت

جمادی با جواز غیر انسانی چون مقتضای اطلاق ... ثبوت ... جنایت

... و لو خطا ... غیر ممیز باشد [illegible] و در ممیز بالغ که حکم بدیه بر عاقله

صبی کرده اند از جهت تقدیم مباشرت بر سبب و اگر جنایت صبی بنحو تسبیب باشد

پس مقتضای آنکه ضمان عاقله را مخصوص مباشرت گفته اند و در تسبیب [illegible]

... چون ... حکم بدیه ... صبی با آنکه مرفوع القلم ...

و ... با عمد در تسبیب ... عمد ...

و لکن ... از اقسام ... قتل مباشرت

...

... و در محل ... از آن خلاف دارند ... مستند منع

روایتی است که سند آن از جهت ابن فضال محل کلام است ... اعتبار آن

و لکن ... حکم صبی و مجنون ... نیافته ام و چون محل

حاجت نیست ...

و معتق و ضامن جریره و امام و در تعیین عصبه اختلاف نموده اند ...

اول آنکه مراد ... که متقرب باشد ... از ابوین یا اب تنها ... دخول

ولد و والد و این قول را نسبت بمشهور داده اند و بنا بر این قول ... که والد

... باشد چه میشود که این متقرب اخوه و اجداد یا اعمام باشند با آنکه جانی

... یا ام ... باشد ... موافق است با اول ... در دخول ولد و والد و این

قول را بعضی نسبت بمشهور داده اند و از خلاف شیخ دعوی اجماع بر آن نقل شده

چنانکه از سرایر و عوران برادل منقول است و فی الجمله تتبع مساعد بر شهرت اول است و تا لث
اینست که بنات ابن اشتقاص هستند که [illegible] قایم [illegible] اگر معقول هستند از نهایه و غنیه و اجماع
نقل شده و ظاهر [illegible] و متوقف با شیخ بوده و وارثیت هنفد را اعتبار نموده
لکن محقق و بعضی دیگر اطلاق این قول را حمل بر وهم و اشتباه کرده اند و در رابع ایشان ان
و در تر ما لند ترتیب ارث با شتراط رجولیت و محقق نسبت بابن جنید داده و خامس
اینست که کسانی اند از وراث که از برای ایشان حصه در قران قرار داده نشده مثل پدر
و مادر [illegible] و اگر اینها نباشند سایر اقارب از مردان بالغ خواه از جانب پدر
باشند یا مادر و اگر از هر دو صنف باشند دو ثلث دیه را اقربای پدری میدهند
و یک ثلث را اقارب مادری و بعضی این قول را نسبت بابن جنید داده اند و محقق
در شرایع از السنت بعضی اصحاب داده و ظاهر عبارت [illegible] قابل تا ویل و حمل بر
غیر از این هم است و اگر چه در بعض ظواهر بلکه عدد اقوال زیاده از این میشود و تدقیق
در این مقام پر مهم نیست بجهت انکه در اعتبار رجولیت چون عقل خلاف معتقد به
نیست بلکه همچنین است امر در اعتبار تقرب بابوین یا باب خاصه و اشکال و خلاف
معتقد به در دخول [illegible] اقارب و اما بیست و اخبار وارده در این مقام صحیحه محمد بن
قیس است عن ابی جعفر ان امیر المؤمنین قضی فی امراة اعتقت رجلا و اشترط
ولاءه و لها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذین یعقلون عنها دون ولدها و محتمل است که مراد
اخراج ولد باشد بر سبیل استثناء پس مقتضای ان دخول در معنی عصبه است در مرسل
یونس عن احدهما انه قال فی الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان یخرج الی
اولیاء المقتول من الدیه ان الدیه علی ورثته فان لم یکن له عاقلة فعلی الوالی من بیت
المال و نصوص [illegible] متعدد و مستفیض دیگر هم است که مقتضای انها اثبات دیه است
بر وارث و عمده در اخراج ابن از نصوص صحیحه متقدمه است که و وجوه دیگر نیز ذکر
کرده اند که همه محل حرف است والله العالم الخامسه [illegible] اطفال [illegible]
و در جراح فی الجمله واضح است و لکن نزد ظهر بجهت این ذکر کرده اند که از علامات
بلوغ و همال و نفاء اصابع ایشان و بودن اختلاع ایشان بر امر مباح و [illegible]
شرح این مسئله محتاج است بتفصیل که مجال ان از اعظات نیست والله العالم الکوید من لحسن
ارا خی ابو از دو انواع ان وجود ... وجز ... که در وجه الارض با کفر کردن میرد ل

شاهد و جبر و

چنانکه

که اتصال در ان مذکور شد

من هرکاه سدر و کافور یا غاسل سبب دوری باشند تا چه مقدار صبر بجهت تحصیل ان لازم است
و تا چه وقت انتظار جایز است که بخروج المسقط للتکلیف عن کل مکلف سواء کان و تر ضیق
او کفایته [illegible] انتفاء الممکنه او لزوم الحرج فیها جمیع فی المکلف الممکن و التیسر
یجب علیه تخییر الوقت الی [illegible] من التکالیف البدنیه التی لا یجب فیها مرتبة کمال الا ان فقد السدر
و الکافور و ما الغسل ترک المیت و مع عدم [illegible] لا یجب علی احد بذلها فالتکلیف بالتغسیل
و التکفین مشروط بحصولها و مع فقدانها الممکن یحصل تارة ببعد المکان و اخری بطول المدة و
الحد فی الاول ان یجده المکلف من نفسه بزعم العجز و المشقه و فی الثانی عروض الفساد
للمیت و ما یلحق بها من عروض المهانة له من [illegible] فی امره و ما یفضی فی تجهیزه بخلل عنه لان المقصود
احترامه و اکرامه و التعظیم و التنفر من الفاقدین القصد به [illegible] ان [illegible] المهانة فی الاعتقاد
[illegible] با خلاف المقصود و تجویز عدم ترک التاخیر و لو کان لا انتظار ما یحتاج الیه و ربما یخرج
ذلک اذا خرج الانتظار عن المتعارف و صدق الاهانه فی حق المیت فان قلت ان اولا
تحریم الاهانه بالمیت او وجوب کتم الخ و عدم ترک دفنه الی ان یغسله عام و کلما دل و جوب
تغسیله و تکفینه و تحنیطه فیما رضا ان و لا یتم تحدید التاخیر لتحصیل الما و خلیطه و الکفن بما
ذکرت اما لو کان الانتظار للغسل و کان الفساد علی وجه یوجب سقوطه و وجوب
الی التیمم فالامر واضح و اما لو لم یکن هذا الحد و کان الانتظار للکفن او تحصیل فالظ
[illegible] ترک ... کحرمته فی نظر الشرع من المقصود من التکفین و الغسل احترامه [illegible]
یقدم علی ... حرمته ترکه ... [illegible] ان یغسله ... التکفین او ...
کفنه او ... علیه ... بعد دعوی الاکتفاء فی سقوط هذه الواجبات بصدق
فقد الما مثلا عرفا فلا یجب قطع المراحل لتحصیله کان ... و لم یرد طول مدة التاخیر الی
الفساد و تغیر الرائحة [illegible] الزبوابه فی ضمان المنع [illegible] و اذا المسلم فیه مع انتفاء
[illegible] ما یقتضی اناطة الحکم بوجود هما من الادلة اللفظیه المنزلة علی العادة العرفیه للاجماع ...
هذا و لا یجوز انه یعتبر فی الانتقال من الدرجة الکاملة للتجهیز الی درجة ناقصة کالتیمم مثلا
العجز و العسر بالنسبة الی نوع المکلفین لکون التکلیف کفائیا و البدل اضطراریا فلا یجوز
لاحد المبادرة الی شیء من الابدال بمجرد کونه عاجزا مع وجود من یقدر علی الاصل و لو
علم بعصیانه و لم یقدر علی اجباره فی الانتقال الی البدل لکون وجود العاصی کعدمه او
سقوط التکلیف [illegible] عن العاجز لکونه معذورا و المخالفة مستند الی القادر و هو المستحق
للعقاب دون العاجز ... [illegible] کیفیة التغسیل [illegible] مع التقصیر فی التعلم [illegible] عذرا [illegible]
فلا تخیل فی حق الجاهل سقوط [illegible] عنه بمجرد العالمین فلا ... التعلم و تحصیل
استحقاق العقاب

او الاضطرار الاحیاء ...

الظ عدم ... القادرین ... الاقتضاء القواعد ... ان ... [illegible]

بخروج عن العادات و عدم ... اعمال ... من کون ... الاناطه ... اعتبار النوع له ... الاناطه

لاختصاص التکلیف به ... فی حقه ... التغسیل بعد ... الابدال

الطهر من غيره والله العالم سوم آيا قرعه از وظائف حاكم است يا نه و بنا بر اول آيا اذن غير
مجتهد دارد يا نه و كيفيت آن چگونه است ج مقتضى مرسله حماد عن احدهما ع في القرعة لا تكون
الا للامام و روايه يونس في رجل كان له عدة من مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى و لم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة
قال نعم و لا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فانّ له كلاما وقت القرعة و دعاء لا يعلمه
سواه و لا يقتدر عليه غيره اختصاصها بالامام و نوابه و ظاهر مختصه بحيث لا يجوز لغيره
[illegible] من قبل خصوصيتها او عموما [illegible] بشد و زهد و شايد لاجماع كافه علماء الزيدية و يعضده
[illegible] ساير اخبار كثيره كصحيحه الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع عن مولود ليس له ملاقال
و لا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع الحديث و صحيحه اخرى له و هى مثل سابقتها و في روايه لابى بصيرة فخذ امير المؤمنين
خاتمه و جميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا بهذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق
في دعواه لانه سهم الله و سهم الله لا يخيب و في روايه اصبغ فان اخذ خاتمه دفع اليهم
فالقيه في سكان واحد ثم قال اجيلوا بهذه السهام فايكم خرج سهمه فهو الصادق
في دعواه و في مرسلة عن الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى [illegible] الا خرج
سهم المحق و في رواية العباس بن هلال ان امير المؤمنين ع قال من قوم فوضوا امرهم
الى الله عز و جل و القوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب و الصحيح من جميل في
الطيار و زراره ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زراره بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد
انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر
هكذا هو فقال زراره انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا
الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب الحديث و يؤيد ذلك
اطلاق جملة اخرى من الاخبار و ما في خبر يونس فيكنها [illegible] مسند الامام و كثير ان يكون
من كلامه بل هو ظاهر انه مستمر على سؤال و جواب [illegible] كثيرا ان يكون كله كلامه
و عن الواح الجمع يحمل الاولين على ما اذا كان الامر مشتبها في الواقع و ان يعدم الشاهد
[illegible] و الا و لرده بعض ما ذكرنا و اما [illegible] الاختصاص من ايجاب الذكور
فاختصاصه بالامام الاصل بعد النفى ما لا يخفى الريب في بطلانه و اما نفي كونه من وظائف
الى يصح النيابة فيها و [illegible] لاندراج في عموم نيابة الفقيه فهو الظاهر

و استصحاب مقتضى است و اخبار معتبره صحيحه و غير صحيحه هم دلالت بر آن دارد و بعضى از آنها
مصرح است بانکه اهل و غير آن تنصيف دارد و اما در غيره از رواة است
که مهر تنصيف دارد و در طلاق گفته ايم و اما در موت گفته اند و لكن احاديث بسيار صحيحه
و غير صحيحه هم از ديگر که متواتر است دلالت دارند بر تنصيف و صدوق در مقنع قايل
بان شده و ظاهر كلينى هم است چون اقتصار بنقل اين اخبار كرده و محقق صدوق
در من لا يحضره الفقيه و صاحب كفايه اين قول است باين بين قدماء اصحاب داده
و از جمعى از متاخرين قول بان نقل شده و شيخ هم در بعضى اين اخبار را حمل بر تقيه
كرده و محقق صاحب كفايه و غير او چون اين مذهب از علامه است ترجيح قول اول
اصح و موافقت ظاهر كتاب و شهرت بين الاصحاب و اجماع منقول است [illegible]
در مسالك [illegible] نقل كرده و مرجح ثالث مخالفت عامه و كثرت اخبار و صراحت
دلالت انها و ارجحيت تا در بعضى اخبار را و لا و مستند خالى از اشكال است و احوط
صلح و مصالحه است بر تنصيف و اما ملك در بعضى بعد علم بقول مشهور اولى باشد
بعد ذكر اخبار الدالة على العطف و بعضها الدالة على اخبار التنصيف ... من افتقاد الاشكال
الكف لدرك على بعض بحذف الاخبار المعارضة فانه لم يرد الا المتيح حكمه من ترجيح اخبار التنصيف و ذكر
اول على ازوم المهر كله على النقيبة فان ذلك قول اكثر الثقات [illegible] و في الحدائق بعد ما ذكره بر اتفاق
بالعقد [illegible] الكلام هنا في حكم المهر مع موت احد الزوجين قبل الدخول و انه هل [illegible]
ذلك و الواجب اولا نقل ... ثم نقل الاخبار الواردة في المقام و الكلام في ...
... فيقول ان الشيخ في النهاية و من مات احد الزوجين قبل الدخول
وجب على ورثته ان يعطوا المرأة المهر كله و يستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم تفعل كان لها المهر
و ان ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر و تبعه ابن البراج في الكامل و في المهذب
و رتبه المطالبة بالمهر و قطب الدين الكيدرى تابعه الشيخ في النهاية و في ابى حمزة في المهر المعين بنفس
العقد و يستقر باحد امرين اما بالدخول و الموت و ارتد احد الزوجين و في ابى ادريس فى ...
احد الزوجين قبل الدخول استقر جميع المهر لان الموت عند علمائنا يجرى مجرى الدخول
في استقرار المهر جميعه و هو اختيار شيخنا المفيد في احكام النساء ...
بينا انه بالعقد تستحق المرأة جميع المهر المسمى و يسقط الطلاق قبل الدخول نصفه و الطلاق
غير حاصل اذا مات فبقينا على ما كنا عليه ... الدليل على سقوط شىء منه محتاج الى دليل و لا دليل
على ذلك من اجماع و لان اصحابنا مختلفون في ذلك و لا من كتاب الله و لا تواتر اخبار و لا دليل
عقلي بل الكتاب ... بما قلناه و ... بما ذكرناه ثم نسب كلام الشيخ في النهاية الى اخبار

و ... ما نقلناه ... قال في الجامع ان الموت ... و في ... بعد الموت ...
... اذا ... قال و في المسالك ان المشهور ... قال ابن سكان
... و قول ... حماد بن عثمان ...
... هل ... الدخول ...

... الاجماع ... في ... الطلاق ...
... الاخبار الكثيرة ...

[illegible]

آحاد او ورد ايرادا لا اعتقادا فلا رجوع عن الادلة القاطعة الاكثر والراجح الاخذ
باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا كما قال في المختلف وقال ابن ادريس فرق
في المختلف تذنيب لو مات الزوج قبل الدخول وجب لها المهر كملا كما نقله في جمع
المسئلة عن الصدوق في المقنع وفي حديث آخر ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها
مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة وهو الذي نعمل عليه …
لا تقدم … كلامه انه لا يخالف في وجوب المهر كملا بموت … الصدوق
في المقنع وقد اقتفاه في نقل هذا القول من تأخر عنه والذي وقفت عليه في كتاب المقنع
للاب عند ما ذكره من ظاهره انما هو موافق قول المشهور … عبارته في الحكم
… والمتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها ان كان فرض لها صداقا فلها صداقها
الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان
لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وفي حديث آخر ان لم
يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ولها الميراث وعليها العدة …
في الكتاب والظاهر انه هو القول بما ذكره اولا من وجوب المهر كملا والقول
… نسبته الى رواية … بالنصف او التوقف فيه كما هو …
فقوله وهو الذي نعمل عليه واقرب هذا القول بالتنصيف لا اعرف له وجها وهذا
كما عرفت ولا يخفى ان الذين … من الكلام … فليتتبع في ذلك هذا واما
الروايات المشتملة فمنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وما رواه في التهذيب عن عبيد بن زرارة
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان
هلكت او هلك او طلقها ولم يدخل بها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
وما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن رجل عن علي بن الحسين
انه قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة وعن زرارة في الصحيح قال سألته عن المرأة تموت
قبل ان يدخل بها او يموت الرجل قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وما رواه في الكافي

عن ابن ابي يعفور

عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة توفى قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف
… قال ان كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن
فرض لها صداقا فلا صداق لها وقال في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال
ان كان قد فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر
لها وما رواه في التهذيب في الصحيح مثله الى قوله فلا صداق لها وما رواه في الكافي
والتهذيب عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه
من كل شيء وان ماتت فهو كذلك وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا
فلها نصفه الحديث وعن الصيقل وابي العباس في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر الحديث وما رواه في الكافي
والتهذيب عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها
ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت
قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث الى ان قال وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا
فلها نصفه الحديث وما رواه في التهذيب عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
هذا ما وقفت عليه من اخبار التنصيف في موت الزوج واما الاخبار الدالة
على الجميع فمنها ما رواه في التهذيب عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان قد فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها
العدة ولها الميراث وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة وعن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر
وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها
ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث الحديث

ورواه بسند آخر عن زرارة مثله وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملاً وترثه
الحديث وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها
صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملاً ولها الميراث قلت فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة
اقول هذا ما حضرني من اخبار المسئلة وهي كما ترى انما اختلفت بالنسبة الى موت الرجل
والاكثر قد دل على التنصيف واما بالنسبة الى موت المرأة فالتنصيف [illegible] على التنصيف
وليس في شيء منها دلالة على الاستحقاق [illegible] بجميع المهر ومن ذلك يظهر لك ضعف قول
من ذهب الى وجوب الجميع في هذه الصورة ولذا [illegible] فلم يستند في وجوب ذلك
الا وجوب المهر باصل العقد كما هو ظاهر كلام ابن ادريس فيستصحب الحكم الى ان [illegible]
وفيه انهم قد خرجوا عن ذلك في الطلاق بالنص [illegible] والاخبار الدالة على التنصيف
والاخبار هنا ايضاً قد اتفقت على التنصيف من غير معارض فيجب الخروج بها عن
حكم الاستصحاب المذكور ولهذا قال الشيخ في التهذيب على ان الذي اعتمده وافتي
به ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله
وان ماتت هي كان للاولياء نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان
جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب المهر فانها تتضمن اذا مات الزوج وليس في
شيء منها انها اذا ماتت هي كان للاولياء المهر كملاً وانما الاخبار
وانما ما تضمنها من التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر
تحمل على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت
كان للاولياء نصف المهر محمول [illegible]
هذا المذهب [illegible] اقول اما ما ذكره بالنسبة الى موت
الزوج ففيه لما عرفت واما بالنسبة الى موت الزوج من ان الواجب هو
الجميع فمحل اشكال وان كان هو المشهور في كلامهم الا ان ظاهر صاحب [illegible] وهو
القول بالتنصيف حيث انه اقتصر في نقل اخبار المسئلة على اخبار التنصيف
ولم ينقل شيئاً من اخبار وجوب الجميع والى هذا يميل كلام المحدث الفاضل

المحسن

السند

المحسن الكاشاني في الوافي والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل والى ذلك ايضاً يميل كلام
[illegible] بعد الاشكال في المقام وهو الاقرب عندي اما اولاً فلما [illegible] من الاخبار بالتنصيف
كما عرفت منها ما تقدم ومنها ما لم ننقله مما ورد في [illegible] من الاحكام منها ما رواه في
[illegible] عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى
اخوين ثم ساق الحديث الى ان قال فان ماتتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على
ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال ترثانهما ولهما نصف الصداق
وعن عبد العزيز بن المهتدي عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه
يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل
ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وفي صحيح ابي عبيدة الحذاء
قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
الى ان قال قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل
ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى
اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر الحديث وفي
حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في صبي وجارية لم تدرك [illegible] ادركا
الى ان قال قلت فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق قال لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة وفي حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلاً ان يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحه الغائب وفرض الصداق
[illegible] الى ان قال ان كان الملك بعد ما توفي فليس لها
صداق ولا ميراث وان كان الملك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة ويؤيده مفهوم الروايات الكثيرة الدالة على انه لا يجب المهر الا بالوقاع
في الفرج واذا ادخله وجب الغسل والعدة والمهر [illegible] من العبارات [illegible]
خبير بان اخبار المهر كملاً [illegible] الروايات المتقدمة لا تبلغ قوة في معارضة
هذه الاخبار المستفيضة في احكام عديدة ومواضع متفرقة فالواجب هو حمل التأويل
فيها [illegible] والاستفاضة واما ثانياً فانه قد [illegible]

من اصحابنا ان جمهور العامة على القول في هذه المسألة بوجوب اليمين كلا ويؤيده ما نقلناه
عن كتاب ثيانيه الاحكام في مرضه الكلام والجواب حيث قال فيه ان ثبت لهم كلا بالوطي والوراثه
وموت احدهما لانقضاء العقد وهو كالاستيفاء المعقود عليه قبله ثم قال وفي هذا اللفظ
في الكتاب نقل عنه ائمتهم الاربعه منفقة كانت او مختلفة اي ومن اشار الى انهم جعل
اخبار المهر كلا على التقيه قوله في رواية منصور بن حازم الذي فيه قلت فانهم رووا
عنك ان لها نصف المهر وكيف ينقل عنه انا ذلك في المطلقة وروى مثلها ما رواه
النقه الجليل محمد بن عبد الله في نقل الاحاديث عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها الاحداث
ان جعل بالحديث فتحدث بخلاف فاقول الذي اقول فان فيه اشعارا بالحكاية
من اصحابه في عدم الكتمان بالحديث عن غير اهله وانا اذا سئل بعد ذلك انكر مقالة
او لا تقية ولا يكون الامر بل كلا فان قوله بالتنصيف قد يتقاضى كلا عن قرائن
هذه الاخبار التي ذكرناها على وجه لا يقبل الانكار فاشكال انهم لم لا يكون قوله لا تحتاط
على حد افتائه بوجوب الجميع انما خرج مخرج التقيه وانما يحمله ما ذكر وانضم الى
ذلك كل رواية وحمل روايات التنصيف على الاستحباب كما زعمه الشيخ
ان الشيخ لم يأخذ التنصيف خاصة العدد لبعيد لما عرفت من تعدد الاخبار
تعارضا في غير حكم من الاحكام معها فالى ما وقفت في غير موضع مما تقدم من الكلام في
الاستحباب وان اتخذه قاعدة كلية في جميع الابواب وبالجملة فالمعتمد
الى ذلك من الاخبار هو القول بالتنصيف وحمل الاخبار المعارضة على التقيه
التي هي في اختلاف الاخبار اصل كل بلية الا ان للقائل ان يقول ان مرجعها
اخترعوه الى ترجيح اخبار التنصيف باعتبار ما لحق للعامه واعتبار الجميع
موافقتهم عملا بالقاعدة المنصوصة من عرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب
العامة والاخذ بخلافه وهو حينئذ الانسب الى ان الفتوى من القواعد المعروضة
عند الاختلاف على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه واخبار الجميع
موافقة له لقوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية باطلاقه كما لا

الحيوة

الحيوة والموت واخبار التنصيف مخالفة له فيجب طرحها لمقتضى هذه القاعدة
ويمكن الجواب بان الامر وان كان كذلك الا انه يمكن العمل بهذه القاعدة لما
عرفت من تكاثر الاخبار الدالة على التنصيف وتعددها في موارد عديدة بحيث
لا يمكن طرحها ولو جاز رد ما هي عليه من الاستفاضة وصحة الاسانيد ورواية
الثقات لها في الاصول المعتمدة لاشكل الحال اي اشكال ولصار الدين محلا
وايضا فان التأويلات التي ذكرها الشيخ بعيدة غاية البعد لا وجه للقول بها
فلم يبق الا طرحها بل الواجب تخصيص الآية بها كما جرى عليه الاصحاب في غير موضع
من نظائر هذه المسألة فيما تقدم في غير موضع ويبقى حمل ذكر الاخبار على التقيه
كما طلناه وهذا هو الاقرب والله العالم ~~...~~
~~...~~
~~...~~ فالذي يتحصل من كلامهم في ترجيح اخبار الكل موافقة
للكتاب والاصل والعمومات لها مع انكار صدور الحكم بالنصف منه والاشارة
الى ان رواياته من سهو الرواة فهو نظير ما رواه الدليل على الاخذ بالدليل
تقديم احاديث الى العارض ودفعه عن مورده الموجب للاستغناء عن الاحتياط ما
التابع واتباع الاجتماع العقلي والمصير الى الاخذ بالاقوى والالة على حل مورد المعارضة
كما في العام والخاص فيكون المتكلم هو الذي ازال العارض وتخلصنا من المعارضة
وهذا موجود في المقام فان الامام بين ان نقل العارض وقع من الراوي
~~...~~ الطلاق في الموت فان قلت ان ما ذكره وما اشبهها مقام
الكشف عن المراد فاذا ~~...~~ قبره وترجح المراد منه بما كان نظيره
كان ذلك معتبرا ~~...~~ المرجع في تعيين مراده ولا يعد ذلك
~~...~~ منه تناقضا وتعارضا حرر بالقبر منه نظيره بما كان لو نقضه
يوجب الطلاق في استقلاله والامر فيها كذلك فيه ليس كذلك بل انما كذب صدور الكلام الاول
منه او صدوره في حال السهو والامر ~~...~~ موجود بين التعارض بينهما
اذ لا فرق بين اثبات النقيض المستلزم لعدم وجود النقيض الاخر وبين نفيه ابتداء
وبالجملة ما يسلم تقديمه على الدليل الاخر هو ما اذا كان في مقام الدلالة على المراد من قبيل
المفسر والمفسر واما المغيران المتعارضان لشرائط الحجة الدال احدهما على ان الامام لم ق

لو كان منشؤها التكذيب كما في الكلام في التقديم ...

الكلي ... صدور ... واذا ... من ذلك ... الى ... على ... الاخر

كذا و الاخر [illegible] عن ابن اذا لم اقله وان اراد الاخر كذب عن خاصتها [illegible]
مكان العقد ومن والتكاذب يمتنع الجمع بينهما لامتناع الجمع بين النقيضين فاذا كان ما بين
الخبرين الدالين على اثبات شي ونفيه او اثبات ضده تعارضا فكيف لا يكون بين
الدالين على قول الامام [illegible] ولم اقله تعارض قلت المقصود من [illegible] ان هذا الخبر
من الخبر [illegible] للتعارض [illegible] في المسئلة الاصولية فهو لقولهم ما خالف كتاب الله زخرف
[illegible] و الاختصاص [illegible] لا يوجب ان [illegible] ما يعارض مع الاخبار
العلاجية فان قلت لا بد من الضافة ان [illegible] وقوع الالتباس [illegible] الجم
الغفير من الرواة الضابطين الراوين عن امام بعد امام [illegible] قلت فانه [illegible] مع
ما نعلم من مخالفة تلك الاخبار المستفيضة للعامة وعلة الخوف عليهم وجريان عادتهم
بتكذيب الرواة اذا اذاعوا اسرارهم ولم يرتق عن قبول ذلك تضايق عن افادة
ذلك الخبر تزييل جميع ما روى على الالتباس لاختصاصه بما روى عنهم وتلك الاخبار
قد اشتملت على ما روى عن [illegible] ابيه وجده عليهم السلام ايضا [illegible]
[illegible] الى الكل وهذا امر [illegible] اذ لم اجد [illegible] ذلك اليهم [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] حكاية [illegible] الجلاء من اصحابنا وحكاه بالواسطة عن
كتاب [illegible] الاحكام [illegible] موافقة [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] القول بان نصف المهر يملك بالعقد والنصف الاخر بالدخول [illegible]
[illegible] التنصيف فيكون اختياره [illegible] بعد العقد [illegible]
انكارا مع [illegible] و استفاضتها [illegible] قوله لا [illegible] عن خبث [illegible]
[illegible] من [illegible] النقد في زمنه [illegible] في وقت الاخبار
المذكور [illegible] الاصحاب عن تلك الاخبار الكثيرة المجتمعة والمثبتة
في المسائل العديدة مع قرب [illegible] صدورها واطلاعهم على مذاهب
العامة [illegible] ما صدر للتقية وغيره فان اتفاقهم على طرح تلك الاخبار
الكثيرة من دون [illegible] سبب اغرب [illegible] ما ذكر [illegible] فتم كلام
الاخبار ان [illegible] التواتر كذا كاد اتفاق الفقهاء ان يبلغ الاجماع [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ للتقية وقد عرفت [illegible]
البحث فيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في كتبهم والا فاطلاعه على مذاهبهم [illegible] هذا الوجه [illegible]

دستکم وجه

في هذه الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر

[illegible]

الا ان ما ورد ولو كان [illegible] من جنس ما التقية فيه

[illegible] الف حيث حصر المخالف في الصدق والقطع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدار و [illegible] حق المتحيرين المطلقين وبملاحظة اشتهار التنصيف رواية والتبار فتوى والموا[illegible]
للعامة [illegible] بالنقد وبما [illegible] سقوط الاخبار التام [illegible] لظاهر الكتاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] وما قوة الدلالة [illegible] واضحة [illegible]
[illegible] التنصيف بعيد جدا [illegible] حكمة في [illegible] قولهم لا [illegible]
[illegible] فالانصاف ان المقام مقام الرجوع الى [illegible] المرجحات [illegible]
ولعل الاقوى [illegible] الجميع [illegible] لولا احتمال استنادها الى تقية الشيخ [illegible]
عن بعد [illegible] هذا الاحتمال [illegible] احتمال التقية في اخبار [illegible] فالمسئلة مشكل
جدا والاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
چون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجود لازم [illegible] وجود [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible]
[illegible] نفقه [illegible]
[illegible] رضاع [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible] النفقة بالعقد
بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو تنازعا في النشوز [illegible] النشوز
على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين [illegible] موضع اخر [illegible]
[illegible] قدم قولها مع اليمين وكذا [illegible] النشوز
قدم قولها مع اليمين [illegible] في [illegible] النفقة تجب بالعقد
او بالتمكين [illegible] تنازعا في النشوز و
عدمه فان عليه بينة النشوز على القول [illegible] وجوب
النفقة وانتفاء المانع وعلى القول الاخر عليها اقامة البينة على التمكين [illegible]

عن [illegible] الاخبار

[illegible]

[illegible]

منه وقد يناقش في الاول بان المانع يكفي فيه الاصل مع فرض كون عدمه على مقتضاه
بلا معارضة شيء آخر اما في المقام فقد يق بمعارضة اصالة عدم طاعتها وعدم وصول
حقه اليه والفرض انحصار الدعوى بينهما بالطاعة والنشوز على وجه يكون غير الناشزة
وغير الطائعة معلوما خروجها عن دعواها وسقطوا عن بعد بينهما كما انه قد يناقش في الثاني
في الاكتفاء في ثبوته بسبق حصوله مع فرضه او اصالة عدم تقصير المسلم بما يجب عليه من
تكليف على ان اصالة عدم حصول ذلك منها لا يكفي في سقوط النفقة عند القائلين
باعتبار التمكين لما تسمعه من ثبوتها عندهم لغير الممكنة لعذر شرعي او عقلي كالمريضة
والمسافرة في واجب مضيق ونحوه وعدم تمكنها مع فرض كونه مقتضى الاصل لا يقتضي
سقوط نفقتها الا اذا كان على جهة النشوز وايضا اقامة البينة على ذلك في الليل
والنهار مما يتعذر او يتعسر فيؤدي تكليفها بها الى سقوط هذا الحق والتحقيق انه ليس
في شيء مما ذكرناه وذكروه من ادلة التمكين ما يقتضي اعتباره شرطا على وجه
تتفرع عليه الفروع التي ذكرها العلماء توقفها على دليل يدل على شرطية القول
مطلق واقصى ما يستفاد من نصوص الطاعة وحقية الزوج انه لا نفقة لها
مع انتفاء الطاعة التي يتحقق بنشوزها وتقصيرها في تأدية حقه كما ان الانصاف
عدم اجمال فيما دل على وجوب الانفاق على الزوج من الكتاب والسنة ومعاقد
الاجماعات ومن الغريب دعوى ذلك مما سمعته من كشف اللثام وفاضل
الرياض والمحكي عن سيد ... مع انهم لا مفر لهم عن التمسك بها في فاقدة التمكين
لعذر شرعي او عقلي فالمتجه في مثل الفرض عدم الحكم بالنفقة للشك في حصول
الطاعة لا لان التمكين شرط ولم يتحقق فانك قد عرفت انه لا دليل على شرطيته
كما هو واضح بادنى تامل وانصاف وبذلك يظهر لك الفرق بين قولنا والقول
بان النشوز مانع كما ... لك فيما يأتي من الفروع الفرق بينه وبين القول
بان التمكين شرط فالمختار حينئذ وسط بين القولين انتهى ولا يخفى عليك ان التمكين فعدم النشوز
اما ان يؤخذ ... بان يراد من عدم النشوز الطاعة في الاستمتاع ... فيمكن ان يقع

او ... الزوج في ان اعتبار ذلك في وجوب الانفاق بان وجه ... او على كونه اشتراط التمكين او جعل النشوز
مانعا بان يكون كل من الوجهين تقييدا في اطلاق دليل الوجوب ... ويكون الشك في القيد
او في ان اعتباره هل هو على وجه التقييد لدليل الوجوب او في وجه الاقتضاء والمنع ... ان حكم على العقد بالاقتضاء
~~مقتضى الوجوب ... النشوز ...~~ فيتوقف فعلية الوجوب على عدم النشوز ... مع ...
دليله مع اطلاقه ... على الاول يحتاج في تحقق الامر الى مراجعة دليل القيد وعلى الثاني
الى مراجعة الدليل ... المرة تظهر عند الشك في الشرط او المانع او في المقتضي والمانع وبيانه فيما ناقشه الجواهر
او يؤخذان متغايرين فان النشوز هو الحاصل بالخروج عن الطاعة والمساكنة ينعدم ولا يتحقق
تمكين خصوصا ان اعتبر فيه اللفظ فيمكن ان ... النشوز فيما ... على حصوله ترك كل حق
ولو الاستيذان في الصوم فيمكن ان يقع الزوج في ان المعتبر في الانفاق مع العقد هو التمكين
او عدم النشوز والثمرة تظهر فيما بعد العقد متصلا قبل ان يحصل منها النشوز ان لم يعتبر في عدم النشوز
الاستمرار عليه وصيرورته خلقا ووصفا وفي غير ذلك مما ~~...~~ اثر الا
حق منه في كلماتهم وتندرج كلها في الشبهة في حكم موضوع والمرجع فيه الاول او الاصل
الحكمي وتحرير ما وقع ... الزوج او الخلاف من الاصحاب فيه ونعيده من بين الوجوه المتقدمة وعدم تحقيقه
~~...~~ اذ التنازع في الشيء يقتضي مراجعة الاصل الموضوعي المعتبر
لتعيين المدعي والمنكر به من دون التفات الى ان ثبوت الحكم الشرعي للمتنازع فيه بأي
وجه وبأي دليل ~~...~~ يترتب غرض المدعي على الاعم من دعواه او على المتوافق
المطابق للاصل ~~...~~ يعتمد على الاصل كما يحصل به الغرض للاصل في خصوص
ما هو مرام الدعوى فيه جهلا بحكم الشرعي يتجه التفريع المذكور لكن الظاهر خلافه ولذا ترى العلامة
في العبارة الثانية ذكر حكم النزاع في التمكين وحكم النزاع في النشوز وخالف بينهما ولم يكن في
ذلك مناقضة ~~...~~ ولا خروج عن ~~...~~ الاشكال المذكور في العبارة الاولى
فالاولى ~~...~~ المذكور بقيد ... المدعي في مقام الدعوى لا الكلي في حكم الدعوى فاذا ادعى
الزوج حدوث النشوز كلف بالبينة وان قلنا بانه مانع اوان ... الحكم يرتفع بما ذكر
من الاقتضاء والمنع او قلنا باعتبار التمكين ولو عرفت الى اقيه فرضت الزوجة دعوته
للتمكين كانت هي المكلفة بالبينة وان قلنا بخلاف ما ذكر واما المسألة الثانية وهي ان الناشزة
اذا كانت حاملا هل تستحق نفقة الحمل ام لا فمقتضى ما سيأتي من اطلاق كلماتهم في سقوط النفقة
بالنشوز الثاني ومقتضى قول من ... بان النفقة في ... الحمل الاول وقد صرح بعضهم
بان من لوازمهم اثبات النفقة للحامل من الوطي بالشبهة كثبوتها مع ... وسقوطها مع ...
لهذا القول

فرق ... الاتيان بالاقرار الرجوع اليه

وعدم تحقق التمكين بترك سائر الحقوق

... ان حكم على العقد بالاقتضاء والوجوب على النشوز بالراجعية لا من دون تقييد في شيء من التمكين

في الايضاح وايضا انه فرق بين عدم النشوز ووجود التمكين لان الاول ... وعدم النشوز يمكن فيه ... لقاء العدم الدخيل كلا التمكين انتهى ويمكن ان ... بين ان التمكين ... امر ... وجه

وعذرها وتحقيقه في موضعه ... بحده في كلام شيد الزاع

ولا وجه لتفريع حكم على الاشكال المذكور لو قلنا بان الفاضل نبه عليه

اذ مقتضاه كون الحمل مستحقا للنفقة وان الانفاق عليه كحصوله بالانفاق على الام

اهل جریان [illegible] و فی اکثر الحدود الی فیصح ما یتفرع علی الخلاف فی ان النفقة هل هی لطلعة
للحمل او للحامل ما سیاتی ذکره الی المتاخرین و منها ما لو کانت تامة حال الطلاق و نشزت
بعده فعلی القول بانها للنفقة لها تسقط نفقتها کما علم من ان المطلقة حیث یجب نفقتها کالزوجة
تسقط نفقتها حیث تسقط و یجب حیث یجب و علی القول بانها للحمل لا تسقط انتهی و
مقتضاه ان یکون النشوز مسقط نفقة الزوجة من حیث هی لامن حیث کونها مالکة
و کون الانفاق علیها انفاقا علی الحمل بل یمکن دعوی دخول الحمل فی ادلة النفقات
بالقرابة او الملک کما یدخل فی استحقاق النفقة علیه لو کان موسرا لوضوح استحقاق الآ...
واجد و الحاصل که النفقة [illegible] بناء ان فرض ثبوت مال له بالارث او الولادة حیازة لها
و خصوص ارث او کونها شریک [illegible] للکلف المتفق من شخص وقف بر اولاد
کرده و عبارت وقف نامچه اینست وقف نمود تمام املاک واقعه خود را در [illegible]
قریه فلان بر اولاد امجاد ذکورا و اناثا نسلا بعد نسل للذکر مثل حظ الانثیین
مادام که از طبقه اول احدی باشد طبقه ثانیه محروم باشد بغیر از حصه مورث
[illegible] و را از موقوفات لذا گر عبارت که هرگاه چهار پسر داشته و بعد از ایشان وفات
نماید یکی با فرزند و دو و دیگری عقب فرزند ندارد ربع موقوفات متعلق به فرزند
و دو ربع متوجه منضم ربع جزء مخصوص فرزند ذکور بوده باشد و چون احال اجانب
واقف را دو پسر پیدا شده اند اولاد دیگر که موجود میشود از کلمات مذکوره مذکور
مذکور و بعد از انقراض اولاد حق ایشان متعلق باولاد ایشان بنحو مذکور و اهل
با سه اولاد هرگاه منقرض شدند بر اقارب نسبی که اولاد و نسل و الداریث
و بهذا الطریق الارث و بعد مسادات فقرا و بعد الفقرا الاقرب فالاقرب
خیر به انتهی انتهی موضع الحاجة [illegible] و مقصود سؤال است از دو مسئله اول اینکه
اولاد بنات از هر طبقه داخل در موقوف علیهم میشوند یا نه ثانی اینکه اگر احدی
از طبقه [illegible] حصه او زیاد شد بسبب انتقال حصه سایرین بجهة او چون [illegible]
فوت شدند هرگاه فوت شد و نوبت بطبقه متاخره رسید [illegible] وارث
او همان حصه را تنها مورث خود دارد یا دیگر ملاحظه خود را از این
طبقه میشود جواب اما ۲ ولد اعم است از ذکر و انثی پس در طبقه اولی هر دو
داخل میشوند و لکن ظاهر انه ولد مرد بو اسطه نیست که بنحو ابوت باد

ودون سایر الاسباب کالوصیة والوقف کما [illegible] بعض العبارات

اما مسئله اولی معلوم است که مراد از ولد اعم از باواسطه و بی واسطه است

متبوع بود

منتسب میشود در طبقه ثانیه اولاد بنت داخل نمیشود چون منسبت انها بنحو ابوت
نیست است از برای انها بلی نظارت این داخلند و لکن مقتضای عبارات اخیره
که گفته است [illegible] و بعد از انقراض اولاد حق ایشان متعلق باولاد
ایشان بنحو مذکور دخول اناث است چون ظاهر افرق است ما بین تعمیم لفظ
بلفظ اولاد و اولاد اولاد و هکذا و ما بین تعمیم بلفظ اولاد با قرینه بر اراده
اعم از باواسطه و بی واسطه اول شامل [illegible] اولاد بنات میشود کلا
ثانی از جهت ظهور منسبت ولدیت باب در اعتبار ابوت در همه مراتب
پس میتوان گفت ظهور عبارات اخیره در شمول قرینه میشود بر [illegible] اراده
عموم از عبارات اولی نیز پس اکتفا کرده است در این اطلاق بابوت در اول
مرتبه و میشود عکس گرد [illegible] و مؤید اینکه اصل بیان موقوف علیه عبارت
اولی است [illegible] پس ظهور ان محکم و معتمد علیه است و لعل الاول اولی لعدم وضوح
الظهور الاول فتأمل و اما مسئله ثانیه پس ظاهر است که بعد از انقراض طبقه
اولی اهل ثانیه للذکر مثل حظ الانثیین قسمت ۲ میکنند بلاملاحظه حصه مورث
من المورث منهم وقد تم للاب وخالة للابوین تحجب وابناء عم للابوین ستة
الواحد منهم اثنا عشر من ابناء العم للابوین صغار و ثلثة منهم کبار و لا یمکن الاحتیاط
لکان الصغار و مالکیة الکبار و ان کان المال للعم و الخالة فکیف القسمة بینهما و
کذا ابناء العم او بینهما و هیهنا تخرج المسئلة عظیمة الاشکال ذات اقوال و قد تکرر ان
بعضهم افردوا بوضع رسالة و قد الف انا فیه من المتوقفین و الاقوال فیها اربعة الاول
سقوط ابن العم و مشارکة الخال و العم مع حکی عن العماد القرشی و حکاه المتقین الاتفاق
الاجماع بخروج عن الصورة و لان الخال یحجب ابن العم لکونه اقرب و القول الصحیح
فی خبر سلمة بن محرز فی ابن عم و خالة المال للخالة و فی ابن عم و خال المال للخال و ابن العم
انما یحجب العم اذا ورث و الا فهو کالقاتل لا یحجب الغیر و فی ابن الطلاق ما دل من النصوص
علی ترک العم و الخال الاول [illegible] ما دل علی ترک العم و قال [illegible] استحقاقهما و لا دلیل
[illegible] علی نفی الدرجات المتقدمة عن درجتها و الا لزم ان یکون مخصصا کما دل علی الارث
من یتقدم علیها و من مصداق الحکم تساوی الاخوین و اطلاقه لا ینفع مع تقدم من یتقدم

منافع وقف

ولا اجماع من نيا خرتم [illegible] ارث العم عند [illegible] اختصاص القريب [illegible]

ثم ثانياً لا ارث ابن العم معه ولا يضر ذلك فيما دل على انه حين يرث الخال الذي يكون دونه

انه وارد مورد بيان حكم اخر وهو التساوي بينهما دون الترتيب بينهما وبين من يتقدم عليهما او يتأخر

عنهما لكنه [illegible] بالاجماع المذكور مطروح والاخبار الدالة على تقدم الخال عليه وكونه اقرب منه فالظاهر

انه في مورد يتردد بينهما فلا يمنع ارث ابن العم القائم مقام العم المساوي للخال وهو ظاهر ذلك

هو يحور ان الترتيب المستفاد من الدليل المذكور انما هو بالنظر اليهما من حيث هما وتلك

مع قطع النظر الى الطوارئ والجهات المعارضة لها اتفاقا ولا يرجع ذلك الى صرف الترتيب

[illegible] بما في احكام فيه فلا يلزم عدم في الارث للخال ولو قدم على ابن العم لكونه نصيب العم ولا الى

تقييد الترتيب المستفاد بان لا يكون ابن العم محكوما عليه بالتقدم على العم لا ستقلاله كما

عن الاول بان المقصود بيان ما بينهما من علو المرتبة من دون نظر الى الخصوص [illegible] فيه

الميراث وعن الثاني بان الاحكام الشرعية ثبتت لموضوعاتها بالدلالات على التساوي من دون

ترتيب بينها فلا [illegible] بغير ذلك في شمول دليل تقديم الخال على ابن العم بما اذا حكم عليه

فعلا بالتقدم على العم عن المقصود ان الترتيب انما هو بالنظر الى الخال وابن العم من

حيث هما من دون نظر الى العوارض الاتفاقية الموجبة للمساوات [illegible]

[illegible] بارث ابن العم مع الخال حين وجود العم يخرج عن قاعدة تقديم الاقرب على

الابعد من وجهين احدهما من حيث تقديمه على العم والاخر من حيث توريثه مع الخال

والاجماع لو نهض بالغاء الاول فلا ينهض بالغاء الثاني فكانه غير عن القاعدة بلا زم

وانما هو من مشاركة الخال للعم وتقدمه على ابن العم وكيف كان فالقاعدة لا يستدل بذلك

لكنه كما ترى يرجع الى منع وفاء الاجماع [illegible] في هذه الصورة ومغايرتها لصورة الاجماع

وليس الا لاشتمالها على خصوصية اخرى [illegible] موجبة لعدم [illegible] الارث ولولا حجر كون

التسوية بين الراجح والمرجوح [illegible] فكيف تلغى هذه الخصوصية بما دل على الغاء ما في ارث

من ترجيح البعيد على القريب في عنوان العموم والغاء وفاء الادلة [illegible] بحوكل

النصوص الشركة والتقدم على ثبوت هذه الخصوصية لعله كالاسم حجة الثاني سقوط العم

وابن العم واختصاص المال بالخال كما عن بعضهم عملا بالقاعدة المتايدة بالنصوص الناصة في

حجب الخال لابن العم وبالاجماع في حجبه للعم وضعف باستلزام حجب ابن العم بالخال عدم

حجبه للعم لانه انما يحجب اذا كان وارثا والا فهو كالقاتل وهو مبني على ان المجمع عليه الاولوية

لابن العم فعلا لا مجرد حجب العم واسقاطه فاذا فرض الحكم بعدم ارثه للخال فقد فرض

وليس بلا ولاية المشاركة على كلا وجه بينهما لا يمنع ان كلا وجدا دون احدهما وارث الاخر فيمنع ارث ابن العم دون العم مع الخال [illegible] لان ظاهر الاجماع [illegible] نفي الثاني [illegible] من جهة [illegible]

بارث ابن العم

والبعيد والقريب من حيث المشتركين الزوجين [illegible]

تقتضي

تقتضي مفاد الاجماع فيه فلحق البطلان بمنع سقوط العم فانه يمنع في الاجماع المتيقن في مورد البحث الثالث اختصاص

ابن العم بالمال لاقتضاء المتبادر التقدم على الخال ايضا وفيه ان الملازمة توجب انتفاء التقدم

على العم لانتفاء اللازم لعدم ثبوت الاجماع في الرابع سقوط العم ومشاركة ابن العم للخال

حكي عن المصري والراوندي ومنع اليه في الجواهر [illegible] لوجود المقتضي لوراثة العم وهو ابن العم

وانتفاء المانع عنه وانتفاء المقتضي لوراثة الخال او ابن العم فان العم لا يحجب الخال

فابن العم اولى وان كان هنا اولى من العم والخال انما يحجب ابن عم لا يكون اولى من

العم فانه اذا لم يحجب العم فاولى ان لا يحجب من هو ادنى منه كما هو في مفروض البحث

المزبور بل قد يقال ان حجب القريب البعيد في اولى الارحام انما هو اذا زاحمه على

وجه يكون الاول اولى لولاه اما اذا لم يزاحمه فلا دليل على حجبه اياه ضرورة اختصاص

الادلة باولوية الاقرب بالابعد بالميراث ومفروضها ما اذا اتاه ومن هنا الحق بتركه

الاخوة للام مع الجد البعيد اباً وامّاً كما ان منها جد قريب للاب مع الاخوة له ولو

ابعد ورثهم لعدم مزاحمة الجد البعيد للجد القريب ضرورة اشتراكه مع الاخوة للام

الذين لا يحجبونه وعدم مزاحمته للجد القريب وكذا لو ترك جداً قريباً للام مع اخوة

لها وجداً بعيداً للاب مع الاخوة له اذ فيه بعينه التشريك ايضا فيما لو ترك جداً

للام وابن اخ للام مع اخ للاب فان ابن الاخ لا يحجب الجد للام ولا يزاحم الاخ

للاب فيرث مع الجد للام وقد تقدم الكلام في نحو ذلك وهو مؤيد لما عرفت بل

قد يؤيده ايضا اطلاق اولوية ابن العم من العم المراد منها انه اولى بما يكون للعم لولاه

وابن العم من غير فرق بين جميع المال او بعضه كخلاف ما دل على اولوية الخال من ابن العم

فانه ظاهر او صريح فيما لو اجتمعا من دون عم ولذلك حكم بان المال كله له الى غير ذلك

المفهوم من الادلة الاولوية انه يقوم مقامه مع وجوده وياخذ نصيبه الذي يكون

له لولا ابن العم من غير فرق بين انفراده وبين مشاركة غيره له ممن هو في درجته

وبالتامل فيما ذكرناه يظهر ما في [illegible] في ذلك في تاييد القول الاول بل يظهر ان ذلك

اقوى منه وان كان القائل به اندر [illegible] ان توريث ابن العم مع

وجود العم والخال يشتمل على الخروج عن قاعدة اولوية الارحام من وجهين للاقربية كل من

العم والخال منه والاجماع لا ينهض الا على الغاء القاعدة من جهة وجود العم فاما ان

المراد هنا

تقيح الفقه

يلزم بالتفكيك بين الجهتين بان يقدم على العم عملا بالاجماع والتقدم على الخال
عملا بالقاعدة التي فيها ما دل على شركة العم والخال او على تقديم الخال على ابن العم
او برفع اليد عن مقتضى القاعدة في التقديم على الخال ايضا او برفع اليد عن
مقتضاها في الخال ايضا ومن الواضح ان التفكيك هو المتعين لو تم وامكانه
يتوقف على ان يكون مقتضى القاعدة في الخال مجرد عدم اخذ ابن العم نصيبه اثباتا
له في الذهن مع قطع النظر عن حرمان العم [illegible] بدعوى انها لا تقتضي الا الاولوية
فيما يزاحمان فيه وهو خصوص النصيب المذكور اعني ما عدا نصيب العم فانه لو لم يكن
لابن العم لا يكون للخال ايضا فلا مزاحمة لهما فيه ويرد عليه اولا منع انكار مفاد الادلة
والنصوص المفصلة للاثار الاولوية المستفادة منها في ذلك بل مقتضاها حرمان البعيد
مع القريب راسا وثانيا ان المزاحمة تحصل بعد سقوط العم اذ الاجماع لم يقم
على جعل نصيبه لابن العم كي يتحقق انه ملكه [illegible] لا بالارث من الميت بل بالتلقي
من العم بل غاية ما افاد الاجماع حرمان العم فاذا كان هناك ابن عم وخال
كان بينهما التزاحم والتجاذب في المال والقاعدة تقتضي انه للخال دون
ابن العم [illegible] الثاني ان يكون القاعدة من باب العام القابل للتخصيص فتخصص في
[illegible] محل ان يقدم على البعيد كالاقرب وهنا وجد فردان منه هما العم والخال
وقد خصص في [illegible] العم فيبقى في الخال بحاله ويرده ان الحكم بسيط هو حفظ [illegible]
نظام الرتب والقرب والبعد فاذا خولف [illegible] بجعل واحد من اهل الرتبة الاخرى
في السابقة فقد ابطل النظم والثابت من ذلك انما هو فيما اذا كان القريب في الحكم
دون ما اذا وجد غيره في مرتبته ايضا والحاصل ان امكان التفكيك بين الرتبة
يحتاج الى [illegible] ما دل على تقدم ابن العم على العم الثالث ان ما وقع من الشرع
وثبت بالاجماع انما هو الكشف عن درجة قرب ابن العم وكونه ادنى الى الميت
من العم فيترتب عليه اثار ذلك الدنو من حيازة الارث اذا اجتمعا [illegible]
اختصاصه بنصيبه اذا كان معهما وارث اخر بل التقدم على ابن الخال ونحوه او مجرد جعل
الاثر وان [illegible] اداه بلسان جعل الموضوع فيقتصر [illegible] على المتيقن من
الجعل ولا سبيل الى اثبات غيره بالملازمة كما في مؤديات الاصول [illegible] فان
لم نقل الثاني والمتيقن من الاثار حكم العم مع الانفراد فيقتصر عليه وامر الحكم
الا فرض قاعد
والاقرب في اجتماع [illegible] الخال والعم
ان الخال وابن العم وان الغرض والنفي والبيوان
الغرض النفس دراسة الاولى
ونرتبها من الحكم
كما عن بعض الادلة
والله العالم

الى جناب الاجل الاكرم الشيخ محمد المحترم وجناب الاجل الاكرم الشيخ عبدي

المحترم وفقهما الله تعالى

بعد السؤال عن صحة الحال واستقامة المزاج فنخبركم ان طرف القدو

منيشد ابن عبدالله ودرزيج ابن جويد الواجب عليكم منهما

التفريق بينهما وبين المرتين اللتين يزنيان بهما على ما

ثم رد المرتين الى ازواجهما السابق وامنعوهما عن هذا

العمل القبيح ولوما يسمعون اطردوهما من محلكم لا يجوز

لكم المسامحة في هذا الطلب والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته الاحقر محمد رضا

جماعة من المؤمنين يدعون ان هذين الرجلين

عصيا

٧٨,٧,١٥

و استحقاق انتفاع بان در محل موقع خرد و احتیاج
که مانند پدر

و جز از
معتبر است در تصرف جد در مال سبط عدم فساد
بلکه رعایت غبطه و مصلحت [illegible]

تسلیم او بجهت مال صغیر را [illegible]
[illegible] جد بعد از انقضاء ولایت [illegible]
وجه واضحی ندارد بلکه همچنان است حال در زمان صغر نیز

۷۸٫۷٫۵

لا زرقول

بخط شيخنا العلم آية الله حضرة سيدي ومولاي العالم الفاضل حجة الإسلام وآية في الأنام مولانا الشيخ محمد رضا نجل المرحوم الشيخ محمد طه أعلى الله مقامهم

٨٤٤٧

٧٨,٧,٥

جعلت روحي فداك

حضرة سيدي ومولاي العالم الكامل الفاضل حجة الاسلام اية الله في الانام
مولانا شيخ محمد رضا ادام شوكته امين لبعد تقبيل اياديكم الشريفة
نعرض في خدمتكم ابحجنا . ابتدفول صار شغل لزوم وما الحق ترصل
في خدمتكم ونخصوص شكلتنا في استجرنا هاي لخدمتكم وجنابك
اسئل منه ومن حضرة سيدي ومولاي سيد حسين الجلول الذي اجرناه
وياي في نزع الرضا واهده ما قبل فهماي فضلاً من حكم التحجي
معاه انكان ما يحب طرفنا يسلم بالديوان الذي مرسوم عليه
ويسيل ولا يبقى في طرفنا محبت اذا يقى ويصير فتنة بين ولد بني
الحمد وكذالك نهتني کاتوتج المذكور والحمزه وعرك باقي تحت [illegible]
وواصل خدمتك هادي سلمان اهو يعرف اشمقدار عليه مال الديوان
ولا يكون تفضل الملك الذي راجع لنه
وجنابك سيد العارفين

الخادم [illegible] الاحقر [illegible]
نائب [illegible]